الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراســـــات العليا
كليـــة الشريعـــة والقانون
قســـــم الفقـــه المقـــارن

# القتل لمقاصد المكلَّفين في الفقه الإسلامي

## (قتل الرحمة – القتل لدفع العار – القتل لحماية الأموال )

إعداد

**الطالب/ ياسر محمد الزين**

إشراف

**الدكتور/ شحادة سعيد السويركي**

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

1433هـ - 2012م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ المائدة /32



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الإهداء

إلى روحِ معلم الناس الخيرَ **الحبيبِ المصطفى** صلى الله عليه وسلم.

إلى والديَّ الغاليين اللذين بذلا كلَّ غالٍ ونفيسٍ من أجلِ تعليمي وارتقائي وما بخلا.

إلى أساتذتي وشيوخي و إلى كل مخلص في دينه.

إلى روح المربي الفاضل الحاج: **مصطفى عبد العال الزين** أول من شجعني على إكمال دراستي وساندني مادياً ومعنويا.

إلى الذين أحبوني في الله وأحببتهم فيه .

إلى إخوتى وأخواتي والأقرباء .

إلى زوجتي التي تحملت معي عناء الحياة وشجعتني على إكمال الدراسة.

إلى أبنائي وبناتي الذين أخذ البحث حظاً وافراً من وقتهم .

إلى زملائي في الدراسة والعمل.

إلى الجامعة الإسلامية رمز العلم والعطاء .

إلى كل الباحثين في العلم الشرعي وكل الداعين إلى الله تعالى.

إلى الشهداء الذين قضوا نحبهم في سبيل الله تعالى.

إلى الأسرى الصامدين في سجون الاحتلال.

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: **(قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**[1].

وإقراراً بالحمد والفضل والشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى ،فإنني أشكر الله الحنَّان المنَّان في كل الأوقاتِ والأزمانِ، الذي ذللَّ الصِعابَ وأزالَ العقبات وهيأ ليَّ السبلَ وأعانني ووفقني على إتمامِ هذا العمل.

وأداءً للواجبِ وإقراراً بالفضل لذويه ورداً للمعروف إلى أهله ، فإنني أتقدم بخالصِ الشكرِ والتقديرِ والعرفان، لفضيلة الدكتور: **شحادة سعيد السويركي** حفظه الله ورعاه على تفضله بالإشراف على رسالتي، وعلى ما حباني به من توجيهات سديدة، ونصائحَ مفيدة ولم يدخر جهداً في تقديم النصح الإرشاد لي، وعلى ما وسعني به من رحابة الصدر وحسن الخلق فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذيَّ الفاضلين عضوَيْ لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية** عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية حفظه الله،

والأستاذ الدكتور: **مازن مصباح صباح** المحاضر في كلية الشريعة في جامعة الأزهر حفظه الله، اللَّذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإفادتهما لي بإبداء ملاحظاتهما القيَّمة وتوجيهاتهما المفيدة، فجزاهما الله خيرَ الجزاء .

والشكر الجزيل إلى منارة العلم والهدى وصرح الإسلام العظيم الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة وطواقمها المخلصة.

كما وأتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتي جميعاً الذين تتلمذت على أيديهم ونهلتُ من علمهم في كلية الشريعة والقانون.

وخالصُ الشكرِ إلى والديَّ الغاليين اللذين بذلا كل ما بوسعهما من أجل تعليمي وارتقائي وإلى زوجتي العزيزة التي شجعتني على إكمال دراستي ووفرت لي الجو المناسب وإلى إخوتي وأخواتي وأقربائي الذين ساعدوني ووفروا لي الفرصة والوقت لإنجاز هذه الدراسة على أكمل وجه.

والشكر موصول بباقة من زهور وعطر المحبة إلى شيخي وأستاذي فضيلة الشيخ: **أحمد عبد العال الزين** موجه مراكز تحفيظ القرآن الكريم في مديرية أوقاف الشمال، والذي تتلمذت على

---

[1] الأحقاف : من الآية (15).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يديه منذ الصغر وتعلمت أحكام التلاوة وعلوم القرآن والذي كان السبب المباشر والموجه الأول في التحاقي بكلية الشريعة وساندني مادياً ومعنوياً فجزاه الله خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر الأخ الحبيب **عبد الرحمن صالح علوش** على مساعدته القيمة في طباعة هذه الرسالة وتنسيقها.

وخالصُ الشكرِ والتقديرِ لإخواني في مسجد الروضة الذين ساندوني وشجعوني على إكمالِ دراستي ولم يدَّخروا جهداً مادياً كان أو معنوياً في مساعدتي والوقوف بجانبي.

والشكر موصول إلى أُسرة مدرسة عثمان بن عفان الثانوية ، ممثلة بالإدارة التي نظَّمت ليَّ جدول العمل المتوافق مع دوام الجامعة، وزملائي أعضاء الهيئة التدريسية الكرام الذين شجعوني وساندوني، وأخصُّ بالشكر معلمي اللغة العربية، الذين قاموا بمراجعة الرسالة لغوياً ، ومعلمي اللغة اللغة الإنجليزية الذين قاموا بترجمة ملخص الرسالة، والأستاذ الفاضل **داود ضاهر** الذي أعارني جهاز الحاسوب الخاص به طوال مدة طباعة ومراجعة الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدمَ بالشكرِ والعرفانِ إلى من مَدَّ لي يدَ العون والمساعدة وأسدى إليَّ معروفاً وهمس بكلمةٍ تحفيزاً لي ورفعَ حجرَ عثرةٍ من طريقي حتى وصلتُ إلى غايتي.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مقدمة:**

الحمد لله ربِ العالمين، خلقَ الإنسانَ، علمَهُ البيانَ، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، مصابيحِ الدجى ومنابرِ العلمِ والهدى، وبعد:

تمتازُ الشريعةُ الإسلاميةُ الغراءُ، بأنها شريعةٌ صالحةٌ لكلِ زمانٍ ومكـانٍ وأنَّ بهـا مـن المرونةِ والسّعةِ ما يستوعبُ كلَّ مناحي الحياةِ ولا يَغيبُ عن نصوصِها وقواعدها حكمُ مسألةٍ مـن المسائلِ التي يحتاجها العباد في دينهم أو دينهاهم، قال تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِـن شَـيْءٍ}[1]، ومما تمتازُ به الشريعةُ – كذلك– مسايرتُها للمستجداتِ وصلاحيتُها للتطبيقِ في جميـعِ الظـروف والبيئات ، واتسامُ تشريعاتِها باليسرِ والسهولةِ، ودَرْؤُها للمفاسدِ ومراعاةُ المصالحِ وتقديمُ العامـة منها على الخاصة، وجمعُها في وقتٍ واحدٍ بينَ التمسُّكِ بالمبادئِ والقيمِ وبينَ إمكانيةِ التطبيقِ بـلا حرجٍ أو مشقة.

ولا يخفى على أحدٍ أنَّ اللهَ تعالى كرَّمَ الإنسانَ وفضَّلَهُ على سائرِ المخلوقاتِ ، قال تعـالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ )[2] وأمره بحفظِ نفسه وحَرَّمَ الاعتداءَ عليها بغير حقٍ واعتبره جريمةً ليـستْ في حقِ الإنسانِ وحدَهُ، بل في حقِ الإنسانيةِ جمعاءَ قال تعالى: {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[3] .

وقد قرَّرَ الإسلامُ أنَّ المحافظةَ على حياةِ الإنسانِ ونفسه من المقاصدِ الكليةِ الضروريةِ فـي الشريعةِ الإسلاميةِ، ولكنْ قد يُشَرَّعُ إزهاق النفس لحالات إنسانية كقتل الرحمة والذي يكون إشـفاقاً بالمريض الميئوس من شفائه وتخفيفاً من آلامه، وكذلك القتل دفعاً للعار وحماية الشرف والأعراض من التدنيس وحفظاً للأموال من الضياع، ونحو ذلك .

وهذا ما شّحَذَ همَمَ العلماء، خاصةً المعاصرينَ منهم إلى طرقِ بابِ البحثِ والاجتهادِ فـي هذه المسائلِ المستجدَّةِ للقتلِ وذِكْرِ أحكامِها.

ولذا أحببتُ أن يكونَ ليَّ شرفُ البحثِ والكتابةِ في موضوعٍ من مواضيعِ هذا العلمِ النـافعِ أَسْمَيتُهُ **القتل لمقاصد المكلفين** سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل ابتغاء وجهـه الكـريم، آمين.

---

[1] الأنعام : من الآية ( 38).

[2] الإسراء : من الآية (70).

[3] المائدة : من الآية ( 32).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أهمية الموضوع:**

تبرُزُ أهميةُ الموضوعِ في الأمور التالية:

1. كونِه يتعلق بإزهاق أغلى ما يملكه الإنسانُ بعد دينِه، ألا وهو حياته ونفسه ، لذا وَجَبَ على طالبِ العلمِ أن يجتهدَ في بيانِ الحكمِ الشرعيِّ في هذا الموضوع.

2. يهدفُ هذا الموضوعُ لإبراز حقيقةِ القتلِ لمقاصدِ المكلفينَ وبيانِ حكمهُ في الشريعةِ الإسلاميةِ سيَّما، وإنَّ كثيراً من الأطباءِ وأولياءِ الأمورِ مَن أعطى نفسه حقَّ التصرفِ في حياةِ الإنسان والاعتداءِ عليها، وعليه، فلا بدَّ من بيانِ الحكمِ الشرعيِّ في هذا الموضوعِ لهؤلاءِ جميعاً.

3. إبرازِ صورةِ الإسلام المشرقةِ في حفظِ الأنفسِ والأعراضِ والأموال.

4. تطورِ الوسائلِ وتجدُّدِ أساليبِ التأليفِ والإنتاجِ العلميِّ مما أدى إلى حدوثِ وسائلَ مستجدةٍ تحتاجُ إلى البحثِ والدراسةِ العلميةِ ومنها الموضوُع المطروح.

**سبب اختيار الموضوع:**

بالإضافةِ إلى أهميةِ الموضوعِ السابقة ، هناك أسبابٌ أخرى دعتني للبحثِ في هذا الموضوعِ وهي:

1. دخولُ كثيرٍ من المرضى في حالاتٍ ميئوسٍ منها ووقوفُ الأطباءِ حيارى بين خبرتِهم وعملِهم وبينَ جهلِ أهلِ المريضِ وبينَ المساءلةِ القانونيةِ فيجبُ أن يكونَ الحكمُ الفيصلُ في ذلك هو للشَرِّع الحنيف.

2. إقدامُ كثيرٍ من الناسِ ، خاصةٌ العوامِ منهم على قتلِ بناتِهم أو زوجاتِهم لمجردِ شبهةٍ واهيةٍ في الاتهامِ بالزنا قد لا يستحقُ إلا التعزيزَ وذلك بحكمِ نزعةِ المحافظةِ على الشرفِ والعرضِ مع جهلِهم بحكمِ الشَرَّعِ فيما فعلوا، فلا بدَّ من بيانه.

3. عدمُ وجودِ دراسةٍ كافيةٍ تجمعُ مباحثَ هذا الموضوعِ حَسْبَ اطلاعي، فأحببتُ أن أقومَ بجمعِ أطرافِه وشتاتِه في مرجعٍ واحدٍ يسهلُ الاطلاعُ عليه.

**الجهود السابقة:**

بما أنَّ القتلَ لمقاصدِ المكلفينَ من المواضيعِ المستجدَّة ، فلم أجدْ بالنسبة للجهودِ السابقةِ لأحدٍ من علمائنا القدامى –حَسْبَ اطلاعي– كتاباً اختص بهذا الموضوعِ وعُنيَ بجمعِ مباحثِه وتفصيلِها وتحريرِها، وإنَّما كان حديثُ بعضِهم عن أحكامه متناثرةً في ثنايا الأبوابِ الفقهيةِ ، أما الجهود الحديثة فلم أجدْ رسالةً علميةً أكاديميةً جَمَعتْ شتاتَ الموضوعِ ونظَّمت مسائلَهُ في سلكٍ واحدٍ وإنما كان الحديثُ عنه في إطارِ أبحاثٍ مُحَكّمةٍ أو مقالاتٍ أو فتاوى شرعيةٍ التي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. بحث الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة، القتل بدافع الشفقة – دراسة مقارنة.

2. بحث الدكتور بكر عبدالله أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3.بحث الشيخ محمد السلامي، الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
4. بحث الشيخ عبد الحميد إبراهيم المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني.
5. بحث الشيخ مسفر محمد القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوه.
6. كتاب الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة.
7. كتيب الدكتور محمود السرطاوي، الدفاع الشرعي.

مما جعلني أعتقدُ استمرارَ حاجةِ الموضوعِ إلى البحثِ العلميِ بصورةٍ أوسع بحيثُ يأخذُ حقَّهُ مِــن البحثِ والتأهيلِ لتحصيلِ الاستفادةِ منه بشكلٍ أفضلَ وأكبرَ.

**منهج البحث:**

1. الرجوعُ في جمع المعلومات إلى أُمّاتِ الكتب الفقهية والأصولية، إضافة إلى كتب علوم القرآنِ والسنةِ النبويةِ وكتب اللغةِ وكلِّ ما يخدمُ البحثَ .
2. الرجوعُ في معالجةِ المسائل الفقهية إلى أقوال الفقهاءِ وأرائهم في مصادرها الأصلية ، ذاكراً سبب الخلاف ، مستشهداً لكل رأي بأدلته ، ومناقشة الأدلة أحياناً وصولاً للرأي الراجح في المسالة وفق ما يؤدي إليه الدليل ما أمكن ذالك.
3. نسبة الأقوال إلى أصحابها وترتيبها حسب التدرّج التاريخي لها ثم ترجيح ما يبدو رجحانه مدعِّماً ذالك بأسباب الترجيح ، مراعياً قوة الأدلة والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة والمصالح العامة.
4. عزو الآيات الكريمة إلى سورها .
5. تخريجُ الأحاديث من مظانِّها والحكمُ عليها إن كانت في غير الصحيحين.
6. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية وعزوها إلى مصادرها.
7. الترجمةُ لبعض الأعلام الواردة في البحث .
8. الاقتصارُ على ذكر اسمِ المؤلفِ المشتهر به واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة في الحواشي في حين ذكرها كاملة مفصّلة في فهرس المصادر والمراجع، وإذا ذكرت اسم المؤلف في المتن لم أكرره في الحواشي وإنما أذكر اسم الكتاب وكلمة له .
9. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

فهرس الآيات الكريمة .
فهرس الأحاديث النبوية .
فهرس الآثار.
فهرس الأعلام.
فهرس المصادر والمراجع .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات .

**خطة البحث:**

جاءت خطة البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والجهود السابقة وخطة البحث .

**الفصلُ التمهيدي: المقاصدُ ودورُها في حفظِ النفسِ**

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأولُ: مفهومُ المقاصد.

المبحثُ الثاني: حقيقةُ القتلِ لمقاصدِ المكلفينَ وصورُهُ .

**الفصلُ الأولُ: قتلُ الرحمةِ وموقفُ الفقهِ الإسلاميِّ منه**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحثُ الأولُ: حقيقةُ قتلِ الرحمةِ وتحديد لحظة الوفاة .

المبحثُ الثاني: أقسامُ قتلِ الرحمةِ وحكمُه عند الفقهاء .

المبحثُ الثالثُ: حكم إجهاض الجنين المريض.

**الفصلُ الثاني: القتلُ لدفعِ العارِ وحمايةِ الشرف**

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأولُ: القتلُ في حالِ التلبسِ بجريمةِ الزنا.

المبحثُ الثاني: القتلُ في غير حال التلبسِ بالزنا

**الفصلُ الثالثُ :القتلُ لحمايةِ المالِ وحفظه**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حمايةُ الأموالِ في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكمُ القتلِ لحماية الأموال.

**الخاتمة :**

وتشتملُ على أهمِ النتائجِ والتوصيات .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل التمهيدي
# المقاصد ودورها في حفظ النفس

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم المقاصد.**

**المبحث الثاني: حقيقة القتل لمقاصد المكلفين وصوره.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## مفهوم المقاصد

**أولاً: تعريف المقاصد لغة:**

المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل قَصدَ يقصِد قصْداً، وقد استعملت كلمة القصْد في لغة العرب لمعان عدة منها :[1]

1. القرب: ومنه قوله تعالى (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا)[2] أي سفراً سهلاً قريباً غير شاق[3].

2. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[4] أي على الله تَبْيِن الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[5] .

3. طلب الشيء وإتيانه: ومنه ما جاء في الحديث (فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)[6] يعني طلبته بعينه[7].

4. العدل والوسطية وعدم الإفراط: ومنه قوله تعالى:(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)[8] أي توسّط فيه واعتدل[9] ومنه قول الرسول (ﷺ):(الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)[10] أي الزموا الطريق الوسط المعتدل[11].

**ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:**

**أولاً: تعريف القدامى:**

اتضح لي من خلال البحث والاطلاع أن العلماء القدامى من الفقهاء و الأصوليين لم يضعوا تعريفاً محدداً للمقاصد رغم كثرة استعمالها والإشارة إليها في مصنفاتهم، وقد كان جل اهتمامهم

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (891)،الفيومي: المصباح المنير، (504/2)،ابن منظور: لسان العرب، (3642/5)، الرازي: مختار الصحاح، (ص 292).

(2) التوبة: من الآية (42)

(3) الزمخشري: الكشاف،(191/2).

(4) النحل: من الآية (9).

(5) الزمخشري: الكشاف،(403/2).

(6) البخاري : صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان (رضي الله عنه)،ح(3696)،(14/5).

(7) ابن حجر: فتح الباري،(56/7).

(8) لقمان: من الآية، (19).

(9) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(390/7).

(10) البخاري: صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(6463)،(98/8).

(11) ابن حجر: فتح الباري،(298/11).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقتصراً على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي دون أن يولوها حظها من التدوين تعريفاً وتمثيلاً وتأصيلاً وغير ذلك[1] .

وقد أكد هذه الحقيقة الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، حيث قال:(إن السابقين من الفقهاء و الأصوليين، إذ استعملوا هذا اللفظ –أي المقاصد– لم يحددوا له معنى، بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب أن المراد به عين المعنى اللغوي ومن ذلك: قاعدة "الأمور بمقاصدها [2] حيث يراد بالمقاصد هنا ما يتغياه المكلف ويظهر في نيته ويسير نحوه في عمله) [3].

**فالقدامى عبروا عن المقاصد بمفرداتٍ متعددة، إليك طرفاً منها:**

**1. الحكمة المقصودة من الشريعة:ومثال ذلك:**

**قول البناني:**(المقصود هو الحكمة)[4].

**وقول ابن رشد:**(فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع)[5].

**وكذلك ما جاء عن الأصوليين** من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع، يجوز التعليل والاحتجاج بها ومن ذلك تحريم الخمر والنبيذ لعلة الإسكار[6] .

2. **مطلق المصلحة:** سواء كانت جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة[7]، ومن أمثلة ذلك:

**قول الشاطبي شيخ المقاصد:** ( ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل بها نظام لا بحسب الكل ولا حسب الجزء) [8].

**وقول الغزالي:** (أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ

---

[1] الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (47/1)،اليوبي: مقاصد الشريعة: ص(33)، البدوي : مقاصد الشريعة، (ص45).

[2] ابن نجيم : الأشباه (ص27)، السيوطي : الأشباه والنظائر،(8/1).

[3] قواعد المقاصد، له ( ص45).

[4] حاشيته على الجلال : له (276/2).

[5] بداية المجتهد : له (46/2).

[6] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (299/3)، الرازي: المحصول، (1156/4)، الخادمي : الاجتهاد المقاصدي، (48/1).

[7] الخادمي: الاجتهاد المقاصدي،(48/1).

[8] الشاطبي : الموافقات، (73/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [1].

**وقول الآمدي :**( المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع.. وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة فذلك إما يكون في الدنيا أو في الآخرة)[2].

**وقول ابن القيم:**(فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها)[3].

**3. المعاني: ومثال ذلك :**

**قول الشاطبي:** (الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها)[4].

**وقول ابن القيم:** (وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له لا تسلِّم على صاحب بدعة، فقبَّل يده)[5].

4. **الغايات: ومثال ذلك :**

**قول الإسنوي:**( غاية الشيء هو الأثر المقصود منه)[6].

والملاحظ أن هذه المعاني السابقة بأجمعها لم تحدد تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد ، إلا أنها تعطي صورة مبدئية أولية ، تصلح محوراً أساسياً، حيث إن ظاهر هذه الاستعمالات والمعاني بيان لوجوه المصالح التي تحققها وتقدمها.

ولعل السبب في غياب التعريف المعين للمقاصد عبر القرون السابقة، هو وضوح معانيها عند العلماء[7]،

**وفي هذا يقول الريسوني،** في تعليقه على كتاب الموافقات للشاطبي وبيان سبب إحجام الشاطبي عن وضع تعريف محدد للمقاصد: (ولعله اعتبر الأمر واضحاً ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة

---

[1] الغزالي : المستصفي، (417/1).

[2] الإحكام في أصول الأحكام: له ، (271/3).

[3] إعلام الموقعين: له ، (1/3).

[4] الشاطبي: الموافقات، (385/2).

[5] ابن القيم: إعلام الموقعين،(101/3).

[6] نهاية السول: له ، (52/1).

[7] البدوي: مقاصد الشريعة ، ( ص45).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات ولعل ما زهدَّه في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة) [1] .

**ثانياً: تعريف المعاصرين:**

تعددت تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد، وإليك بعضها:

**1. تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:**

لقد فرق ابن عاشور في تعريفه للمقاصد بين المقاصد العامة والخاصة، فقال: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ويدخل في هذه أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها في أنواع كثيرة)[2].

أما المقاصد الخاصة فعبر عنها، بقوله: (هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق) [3].

2. **تعريف الشيخ علَّال الفاسي**، حيث عرف المقاصد، بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[4].

3. **وعرَّفها الشيخ أحمد الريسوني**، بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضُعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[5].

4. **وعرَّفها الدكتور يوسف العالم**، بقوله:(هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار[6] .

**5. وعرَّفها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني**، بقوله:(المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[7].

---

[1] نظرية المقاصد: له ، ( ص5).

[2] مقاصد الشريعة ، له، (ص 50).

[3] المرجع السابق: (ص 154).

[4] مقاصد الشريعة : له، ( ص7).

[5] نظرية المقاصد : له، ( ص7 ).

[6] المقاصد العامة : له، ( ص79).

[7] قواعد المقاصد : له، ( ص47 ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد سرد هذه التعريفات السابقة للمقاصد، يلاحظ أنها متقاربة رغم اختلاف عباراتها وليس فيها اختلاف جوهري ، بل إنها مجتمعة حول محور أساسي للمقاصد ومضمونها وهو بيان للمصالح التي تحققها الأحكام الشرعية للعباد، وهذا ما قرره العلماء السابقون القدامى في استعمالاتهم فيما يتعلق بالمقاصد.

**التعريف المختار:**

من مجموع تعريفات المعاصرين للمقاصد، يمكن تعريفها، بأنها: (الغايات والحِكم الملحوظة التي وضعها الشارع للأحكام الشرعية مراعاة لمصالح العباد في كل زمان ومكان).

**شرح التعريف:**

قولنا: (الغايات والحكم الملحوظة للأحكام الشرعية) هذا اللفظ يتوافق مع ما أثبته الاستقراء لأحكام الشريعة، من أنها وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً ودفع الفساد عنهم،ويقصد بقولنا: (الغايات والحكم الملحوظة) المصالح التي قامت عليها مقاصد الشريعة، فإن كانت المصالح ملحوظة للشرع في جميع أحكامه، فهذه هي المقاصد العامة، مثل حفظ الضروريات الخمس ورفع الحرج وأما إن كانت في أبواب تشريعية محددة ومعينة، فهي المقاصد الخاصة، كالعقوبات والتبرعات وأما المقاصد الملحوظة عند كل حكم بمفرده فهي المقاصد الجزئية وبهذا يكون التعريف جامعاً لأنواع المقاصد كلها.

وقولنا:( مراعاة لمصالح العباد في كل زمان ومكان) أي أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في جميع الظروف والبيئات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## حقيقة القتل لمقاصد المكلفين وصوره

قبل تعريف القتل لمقاصد المكلفين يرى الباحث تعريف القتل، بصورة عامة في اللغة والاصطلاح،

**أولاً: تعريف القتل لغة:**

القتل مشتق من الفعل قَتَلَ وهو يدل على الإذلال والإماتة، والقتل معروف يقال: قَتَله إذا أَماته بضرْبٍ أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة والمَنِيَّةُ قَاتِلَةٌ، ويقال قتَلَهُ يقتله قَتْلاً وتقاتلاً، أي أزهق روحَه، فهو مقتول وقتيل، والجمع قَتلى وقُتالى، ورجل قتيل، أي مقتول، وامرأة قتيل، أي مقتولة، وأَقْتَل الرجلَ: عرَّضه للقَتْل وأَصْبَره عليه، والقِتْلَة: الهيئة التي يُقْتَلُ عليها، يقال قَتَله قِتلةَ سَوء، والقَتْلة: المرَّةُ الواحدةُ، والمَقتَل: الموضع الذي إذا أُصيب لا يكاد صاحبه يسلم،والمقاتِلة:الذين يأخذون في القتال[1].

**ثانياً: تعريف القتل اصطلاحاً:**

حقيقة القتل إزالة الروح عن الجسد ومفارقتها له، كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قَتْل، كما في قوله تعالى: (أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ)[2] وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، كما في قوله تعالى: (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ)[3] [4].

**وقد عُرِّف القتل عند القدامى والمحدثين بتعريفات متعددة، منها ما يلي:**

1. **قال ابن قودر:**القتل (هو فعلٌ من العباد تزولُ به الحياة)[5].
2. **وقال الشربيني:**( هو الفعلُ الصادر من شخص مباشرة أو سبباً جرحاً كان أو غيره المزهق بكسر الهاء أي القاتل للنفس)[6].
3. **وعرّفه أبو زهرة،** بقوله:(القتل تنفيذ للجريمة بإزهاق الروح) [7]

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (874)،الفيومي: المصباح المنير، (490/2)، ابن منظور: لسان العرب، (3527/5)، الرازي: مختار الصحاح، (ص284)، إبراهيم مصطفى وآخرون :المعجم الوسيط، (715/2) .

[2] آل عمران :من الآية،(144).

[3] الأنفال :من الآية،(17).

[4] ابن عابدين: حاشيته، (189/2)، الصاوي : بلغة السالك، (193/1)، النووي: المجموع، (96/5)، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير،(307/2)، البوطي : قضايا فقهية معاصرة ، ( ص132)، الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن، ( ص393)، الكفوي : الكليات،( ص729).

[5] نتائج الأفكار: تكملة فتح القدير، له، (213/10).

[6] مغني المحتاج : له، (2/4).

[7] الجريمة والعقوبة : له ، ( ص286).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **وعرَّفه الجرجاني**، بقوله : (فعل يحصل به زهوق الروح)[1].

5. **وعرَّفه الشيخ شلتوت**، بأنه (إزهاق روح متحقق الحياة ، بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح، يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله)[2].

**ومما يلاحظ على التعريفات السابقة،أن فيها مواطن اتفاق ومواطن اختلاف إليك بيانها:**

1. هذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها، إلا أن مفادها واحد يدور حول فعلٍ بشري يؤدي إلى إزهاق روحٍ أو نفسٍ بشرية، وأن الموت لا يسمى قتلاً ولا يعد من أنواع القتل، ولا يعد القتل قتلاً إلا إذا حصل بفعل آدمي على الرغم من حصوله بفعل حيوان أو جماد.
2. التعريف الأول والرابع تضمنا جميع أنواع القتل– العمد، شبه العمد، الخطأ– دون تقييد.
3. التعريف الثاني ذُكر فيه نوعين من أنواع القتل هما: القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب، كما تضمن الجُرح المؤدي للقتل.
4. التعريف الثالث والخامس اقتصرا على ذكر نوعٍ واحدٍ من أنواع القتل هو العمد.

**التعريف المختار:**

ومما سبق يمكن أن نستخلص أن القتل اصطلاحاً هو: (إزهاق نفسٍ إنسانية بفعل إنسانٍ آخر أو بفعل صاحبها).

**شرح التعريف:**

قولنا:( إزهاق نفسٍ إنسانية بفعل إنسانٍ آخر) تضمن جميع أنواع القتل.

قولنا:( إزهاق نفسٍ إنسانية) قيد خرج به غير النفس الإنسانية كالحيوان ونحوه.

قولنا:( بفعل إنسانٍ آخر) قيد خرج به حصول القتل بغير فعل الإنسان، كفعل الحيوان والجماد ونحو ذلك، وخرج به الموت فإنه لايعد قتلاً.

قولنا:( أو بفعل صاحبها) قيد تضمن نوع من أنواع القتل المحرم وهو الانتحار.

**ثالثاً: تعريف القتل لمقاصد المكلفين:**

بعد البحث والتدقيق لم أعثر على تعريف للقتل لمقاصد المكلفين ولذلك نحت له تعريفاً من عندي فهو:( إزهاقُ نفسٍ إنسانيةٍ مريضة لمقصد الشفقةً أو دفع العار وصون للمال).

**شرح التعريف:**

قولنا: (إزهاقُ نفسٍ إنسانيةٍ) قيد يحصر هذا القتل في الإنسان ويخرج به غيره من حيوان وطائر.

قولنا: (مريضة) قيد خرج به النفس غير المريضة حيث يحرم إزهاقها بغير حق.

---

[1] التعريفات : له ، (ص137).

[2] فقه القرآن والسنة : له ، (ص54).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولنا: (لمقصد الشفقةً أو دفع العار وصون للمال) قيد يبين سبب جواز القتل لمقاصد المكلفين في ثلاث صور من صوره، سيتحدث عنها الباحث في الفصول الثلاثة التالية إن شاء الله وهي:

1. قتل الرحمة.
2. القتل لدفع العار وحماية الشرف.
3. القتل لحماية المال وحفظه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول

# قتل الرحمة وموقف الفقه الإسلامي منه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول : حقيقة قتل الرحمة وتحديد لحظة الوفاة .**

**المبحث الثاني : أقسام قتل الرحمة وحكمه عند الفقهاء.**

**المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المريض.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## حقيقة قتل الرحمة وتحديد لحظة الوفاة

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** حقيقة قتل الرحمة.

**المطلب الثاني:** مفهوم الموت وتحديد لحظة الوفاة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## حقيقة قتل الرحمة

تعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل إلى مراحل عميقة في التاريخ ، حيث تشير الروايات إلى أن هذا النوع من القتل كان يستخدم في مجال الحيوانات، فكان الحيوان الذي يتوجع ولا يُرجى شفاؤه والانتفاع به، يقتل راحةً له من عذابه، كما مورس هذا النوع من القتل في عهد الإنسان الأول، وذلك أن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق أو الصيد أو الرعي والغزو والدفاع عن شرف القبيلة ودحر الغزاة والمعتدين.[1]

وهذا ما ترفضه الشريعة، فالإنسان مكرم له حق الحياة كبيراً كان أو صغيراً صحيحاً أو سقيماً، ولا يجوز المساس بحياته وهذا ما سيبينه الباحث لاحقاً إنشاء الله.

وقتل الرحمة مركّب إضافي يتكون من قتل ورحمة، فلا بد من تعريف كل منهما على حدة، ثم بيان المركّب الإضافي، كمصطلح وأما تعريف القتل، فقد تم تعريفه في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة [2]، وإليك تعريف الرحمة :

**تعريف الرحمة لغة واصطلاحا:**

**أولاً تعريف الرحمة لغة:**

الرحمةُ مصدر رَحِمَ وجمعها رُحَمَاءَ، و تأتي بمعانٍ عدة منها[3]:

1.الخير والنعمة والرخاء، ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ)[4] أي إذا أذقنا الناسَ رخاءً وخيراً ونعمةً بعد شدةٍ وجدب[5].

2. الرِّقة والتعطّف والرَّأفة، ومنه قولهم: تراحم القومُ إذا رَحِمَ بعضُهم بعضاً[6].

**ثانياً: تعريف الرحمة اصطلاحاً :**

عُرِّفت الرحمةُ اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها:

---

(1) الحجاجحة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (225/5)

(2) انظر: (ص7) من الرسالة .

(2) ابن منظور: لسان العرب (12،/231)، إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (1،/335) .

(3) يونس : من الآية (21).

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، (4/ 629)،ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ( 4/153) الزمخشري: الكشاف، (2 /185).

(5) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، ( ص446) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الرحمة:(إرادةُ إيصالِ الخير)[1].

1. الرحمة:( صفة تقتضي إيصالِ المنافع والخير)[2].

2. الرحمة: (حالة وجدانية تعرض غالباً لمن به رِقَّة القلب وتكون مبدءاً للانعطاف النفساني الذي هو مبدءاً للإحسان)[3].

**تعريف قتل الرحمة:**

لقد عُرِّف قتلُ الرحمة بتعريفات، نقتصر منها على ما يلي :

1. **عرَّفه الدكتور يوسف القرضاوي**، بقوله:(تسهيلُ موتِ الشخصِ بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض، سواء بطرق فعَّالةٌ أو منفعلة).[4]

2. **وعرّفه الدكتور عبد الوهاب حمود**، بقوله:( نوعٌ من القتل يرتكبه شخصٌ، قد يكون طبيباً وقد لا يكون لتخليص مريض لا يُرجى شفاؤه ولم يعد يطيقُ تحمّل آلامه)[5].

3. **وعرَّفه الدكتور منصور المعايطة**، بقوله :(هو التعجيلُ بإحداثِ الوفاة للمرضى الذين يُعانون من أمراض مستعصية لا يُؤمل شفاؤهم أو الميئوس من شفائهم ، الذين يُعانون من آلام مبرّحة لا تُطاق ولا ينفع معها العلاج)[6].

4. وقال الدكتور محمد الهواري :(هو تسهيلُ موتِ الشخصِ المريضِ الميئوس من شفائه، بناء على طلبٍ منه مقدم للطبيب المعالج )[7]

**بعد سرد هذه التعريفات تبين للباحث أن فيها مواطن اتفاق ومواطن اختلاف إليك بيانها:**

1. جميع التعريفات مفادها تسهيلُ موتِ الشخصِ المريضِ الميئوس من شفائه والتعجيل بوفاته.

2.التعريفات الثلاثة الأُول تتفق على أن دافع القتل الشفقة بالمريض وتخليصه من الآلام بينما كان الدافع في التعريف الرابع طلب المريض من الطبيب والأحكام المترتبة قد تختلف باختلاف الدافع .

3.التعريف الثاني عبر عن قتل الرحمة بلفظ القتل يرتكبه الطبيب أو غيره بينما التعريفات الأخرى عبرت عنه بلفظ تسهيل أو تعجيل والأحكام المترتبة على كلى الألفاظ قد تختلف.

---

[1] الجرجاني : التعريفات،( ص113).

[6] ابن القيم : إغاثة اللهفان،(901/2)

[3] الكفوي : الكليات(ص471 ).

[4] فتاوى معاصرة : له، (557/2)

[5] دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن: له ، ( ص447).

[6] المسؤولية المدنية الجنائية، له، ( ص97 ).

[7] الهواري : موقع الفقه الإسلامي – الفقه اليوم – النوازل الطبية – بحث، قتل المرحمة، www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID...



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. التعريف الأول ذكر فيه قسمين من أقسام قتل الرحمة الفعال والمنفعل، بينما ذكرت التعريفات الأخرى قتل الرحمة على إطلاقه دون أنواع.

مما سبق يخلصُ الباحث إلى أن قتلَ الرحمة:( تصرّفٌ بدافع الإشفاق يُقصدُ منه تسهيلُ موتِ الشخصِ الميئوسِ من شفائه بدون أي آلام وهذا القتلُ قد يقوم به الطبيب أو غيره لإراحته من آلام لا يُرجى لها شفاء).

**تعريف قتل الرحمة في القانون:**

عرّف فقهاء القانون قتل الرحمة بقولهم: هو إنهاءُ حياةِ مريضٍ ميئوسٍ من شفائه طبياً بفعل إيجابي أو سلبي، وذلك للحدِّ من آلامه المبرّحة وغير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني أو طلبِ مَن ينوب عنه، وسواء قام بتنفيذه الطبيبُ أو شخصٌ آخر بدافع الشفقة .[1]

[1] فشفوش: القتل بدافع الشفقة ، (6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## مفهوم الموت وتحديد لحظة الوفاة

**مفهوم الموت:**

أولاً الموتُ لغة : الميم والواو والتاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ذهاب القوة من الشيء وهو من الفعل ماتَ يموتُ، فهو ميتٌ والميتةُ مالم تلحقه الذكاة الشرعية والمُوُاتُ بالضم، والمَوَتُ بالفتح، مالا روح له .[1]

وجاء في المعجم الوسيط (مات الحي موتاً فارَقَتْه الحياة ومات الشيء هَمَدَ وسَكَنَ يقال ماتت الريح أي سكنت والنار بردت والطريق انقطع سلوكه وفلان نام واستثقل في نومه والأرض مواتاً خلت من العمارة والسكان فهي موات)[2].

**وكلمة موت في اللغة تطلق على معان عدة منها :** [3]

1. الموتُ حالة النطفة قبل انتقالها قال تعالى (وكُنْتُمْ أَمْوَاتًا )[4] يعني نطفاً. [5]
2. الموتُ الضلالة والميت هو الضال، كما في قوله تعالى (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ)[6] يعني كان ضالًّاً فهديناه .[7]
3. الموتُ يعني قلة النبات في الأرض كما في قوله تعالى (وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا)[8] أي الأرض التي ليس عليها نبات أحييناها بالنبات.[9]
4. الموتُ ذَهابُ الروح بالآجال و هو الموت الذي لا يعود صاحبه إلى الدنيا[10]، قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ).[11]

---

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (ص968)، الرازي: مختار الصحاح، (ص327).

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، (890/2).

(3) الرازي: التفسير الكبير،(2/ 151)، الدماغي : الوجوه والنظائر، (218/2).

(4) البقرة : من الآية، ( 28).

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، (238/1)، الرازي : التفسير الكبير،(151/2).

(6) الأنعام: من الآية، ( 122).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القران ، ( 71/4)، الرازي:التفسير الكبير،(171/13).

(8) يسن: من الآية (33).

(9) القرطبي: الجامع الأحكام القرآن ، (25/8)، الرازي :التفسير الكبير،(66/26).

(10) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، (637/2)، ابن العربي: أحكام القرآن، (204/1)، الرازي :التفسير الكبير،(124/9).

(11) آل عمران : من الآية (185).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً الموت عند الفقهاء:**

تعدَّدَت عباراتُ الفقهاء حول مفهوم الموت، وبعد البحث والاطلاع واستقراء أقوالهم تَبيْن للباحث أن مفهوم الموت عندهم هو مفارقة الروحُ الجسدَ وهو صفة وجودية تضاد الحياة .[1]

والدليل على ذالك ما رواه البراء بن عازب(ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال :في شأن روح المؤمن (..فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ..) وعن روح الكافر قال (فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ [2] مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ) [3].

**يقول الدكتور بكر أبوزيد** (الموتُ يراد به: المنية و المنون و الأجل و الحِمَام و السام ونحوها كانقطاع الوتين، وانقطاع الأبهر وجميعها أسماء لمُسمَّى واحد، هو مفارقةُ الروحُ البدنَ وهذه هي حقيقة الوفاة عند الفقهاء وتكاد كلمتهم تتوارد على هذا ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه مفارقةُ الروحُ البدنَ)[4] .

**مفهوم الموت عند الأطباء :**

للأطباء تعريفان للموت، تعريف قديم وتعريف حديث:

1. **التعريف القديم** : هو توقف القلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعةَ فيه[5].

وهذا التعريف لايزال سارياً للموت إلى العصر الحاضر ولكن وبسبب تقدم وسائل الإنعاش قد يتوقف الدماغ ولكن القلب والتنفس لم يقفا مما دفع الأطباء أن يضعوا تعريفاً حديثاً للموت [6]

---

[1] ابن عابدين : (189/2)، الحصكفي : الدر المختار، (189/2)، الخرشي :على مختصر خليل،(113/2)، الصاوي: بلغة السالك، (193/1)، العدوي: حاشيته، (358/1)، النووي: المجموع، (96/5)، الأنصاري : أسنى المطالب ، (64/1)، المرداوي : الإنصاف، (467/2) ، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير،(307/2)، البهوتي: كشاف القناع، (84/2)، البوطي: قضايا فقهية معاصرة، (ص132 )، الدقر، موت الدماغ، بين الطب والإسلام، (ص135 ) .

[2] السَّفُّود: هو عود من حديد ينظم فيه اللحم ليشوى ، انظر الرازي : مختار الصحاح ، (161)،إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، (432/1).

[3] أحمد: مسنده ، ح (18534)، (499/30)، صححه الألباني : انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته، (344/1).

[4] ابو زيد: أجهزة الأنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، (532/2).

[5] الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص120 ).

[6] الوحيدي: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية،(ص516).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2. التعريف الحديث:** توقف الدماغ مع بقاء القلب والتنفس[1] وهذا ما يُعرف بموت الدماغ واختلف الأطباء في اعتبار هذا التوقف موتاً أم لا، هذا ما سيبينه الباحث إن شاء الله تعالى في الفقرة التالية عند الحديث عن تحديد لحظة الوفاة .

**ثانيا :تحديد لحظة الوفاة:**

إن تحديد لحظة وفاة الشخص وخروج الروح من جسده أمر اختصّ الله به نفسه ولا يمكن للإنسان مهما وصل من العلم أن يحدَّد على وجه اليقين لحظة الوفاة، قال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا)[2] وقال سبحانه (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا)[3]، وقال تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)[4].

**يقول القرطبي** (وأجَلُ الإنسان هو الوقت الذي يعلمُ الله أنه يموت الحيُّ فيه لا محالةَ وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه)[5].

وعلى الرغم من القاعدة السابقة، إلا أنه توجد علامات تدل على حدوث الوفاة تحدَّث عنها العلماء، هذا وإن تحديد لحظة الوفاة وإثبات اللحظة الحقيقية والدقيقة لموت الإنسان أثارت جدلاً وخلافاً بين الفقهاء والأطباء ويمكن حصر ذلك على النحو التالي .[6]

**أولاً : تحديد لحظة الوفاة عند الفقهاء:**

مرَّ معنا أن كلمة الفقهاء قد اجتمعت على تحديد مفهوم الموت وهو "مفارقة الروح للجسد" وبناءً على ذلك، فإن تحديد لحظة الوفاة الحقيقية تكون عند خروج الروح من الجسد بحيث تتوقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء الوظائف المَنُوطَة بها توقفاً تاماً وأنه لا قول بموت مادام جزء من الجسم حياً، فتوقف جذع الدماغ فقط أو توقف أي جزء من الجسم فقط، لا يعدُّ موتاً وكذلك الاحتضار لا يعدُّ موتاً [7] .

---

[1] الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص123 ).

[2] الزمر: من الآية،(42).

[3] آل عمران: من الآية ، ( 145).

[4] الأعراف: من الآية ، (34).

[5] الجامع لأحكام القرآن: له ، (177/4).

[6] الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، (ص120 ).

[7] ابو زيد: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد (3)،(532/2، 535).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالموتُ الذي تُبنى عليه الأحكامُ الشرعية من إرثٍ وقِصَاص ودِيةَ وانتهاء للعقود وغير ذلك من الأحكام لا تتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسم وتنتهي مظاهر الحياة من نفس ونبض وتماسك عضلات وغير ذلك[1].

ولتحقيق الموت فعلاً يُشترط خروجُ الروح من جميع أجزاء الجسد وبخروجها من بعض الجسد لا يُعتبر هذا الشخص ميتاً، بل تثبتُ له حقوقُ الأحياء.

فعن جابر بن يزيد لما سُئل :(فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ مِنْ نِصْفِ جَسَدِهِ، قَالَ: يُضَمَّنَهُ.)[2] .

**علامات الوفاة عند الفقهاء:**

لقد وضع الفقهاءُ علاماتٍ للتأكيد والتثبت من الوفاة ولا يحكمون بوفاة شخص، إلا إذا ظهرت بيقين هذه العلامات وقد لا تظهر إلا بعد مضي مدة على خروج الروح.

**وإليك العلامات التي يحكم بموجبها موت الإنسان**[3]

1. انقطاع النَّفَس .
2. استرخاء القدمين مع عدم انقباضها وانتصابها .
3. انفصال الكفين من الذراعيين .
4. ميل الأنف.
5. امتداد جلدة وجهه.
6. انخساف الصدغين .
7. تقليص خصيتيه إلى فوق من تدلي الجلدة .
8. برودة البدن .
9. إحداد بصره.

---

[1] البوطي: قضايا فقهية معاصرة ، (ص132).

[2] ابن أبي شبيه: مصنفه، كتاب الديات، باب رجل قتل رجلاً قد ذهبت الروح من بعض جسده، ح (28599)، (338/14) ، ابن حزم المحلى، (518/10) ، ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد، قال عنه ابن حجر ضعيف رافضي : انظر تقريب التهذيب ، (ص137).

[3] الزيلعي: تبيين الحقائق، (234/1)، ابن نجيم : البحر الرائق، (183/2)، ابن عابدين : حاشيته (189/2)، الصاوي : بلغة السالك، (200/1) ، عليش: منح الجليل، (492/1)، ابن رشد: بداية المجتهد، (226/1)، الأنصاري: أسني المطالب، (299/1)، الشربيني: مغنى المحتاج 332/1، النووي: المجموع، (110/5)، له: روضة الطالبين، (612/1)،ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير، (307/2) ، البهوتي: كشاف القناع، (84/2)، المرداوي :الإنصاف،(467/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. انفراج شفتيه، فلا ينطبقان .
11. غيبوبة سواد عينيه في البالغين.

**ثانياً : تحديد لحظة الوفاة عند الأطباء:**

انقسم علماءُ الطب في تحديد لحظة الوفاة إلى فريقين[1]:

**الفريق الأول:** ويرى هذا الفريقُ أن تحديدَ لحظةِ وفاة الإنسان تكون بتوقف القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي والجهاز العصبي توقفاً تاماً، وهذا ما يُعرف بالمعيار القديم ويترتب على ذلك حرمان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم وتكون هذه لحظة الموت الطبيعي والحقيقي للإنسان.

**الفريق الثاني :** ويرى هذا الفريقُ أن المعيار لتحديد لحظة الوفاة هو موت الدماغ أو موت جذع الدماغ، فبذلك تنتهي حياة الإنسان وهذا ما يُعرف بالمعيار الحديث لتحديد لحظه الوفاة [2].

**ودماغ الإنسان يتكون من المكونات التالية:** [3]

1.المخ : وهو على نصفين وهو مركز التفكير و الذاكرة والإحساس.

2.جذع المخ : وهو نسيج شبكي يتولى التحكم بالمراكز العصبية والقلب والجهاز التنفسي.

**مفهوم موت الدماغ:**

عرَّف الأطباءُ موت الدماغ : بأنه تَلفٌ دائمٌ في الدماغ يؤدي إلى توقفٍ دائمٍ لجميع وظائفه بما فيها جذع الدماغ.[4]

فإذا مات المخُّ أو المُخَيخُ من أجزاء الدماغ أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي ما تسمى بالحياة النباتية، أما إذا مات جذع الدماغ، فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي.[5]

وموتُ الدماغ هذا بعد التشخيص الطبي يكشف عن تلف قشرة الدماغ وغياب تام لفاعليته، كما يكشف عن مُنْعَكسات جذع الدماغ وغياب مُنْعَكسات التنفس.

---

[1] الفضل:التصرف القانوني في الأعضاء، (ص120)، الوحيدى، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، (ص515).

[2] الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء، (ص123) .

[3] المرجع السابق نفس الصفحة.

[4] البوطي: قضايا فقهية معاصرة،(ص134).

[5] ابوز يد: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)،(2/ 531).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإنسانُ لا يموتُ في لحظة واحدة، وإنما يموت حتماً خلال فترة زمنية ويتحدد الموت الطبيعي للإنسان بتوقف خلايا الدماغ، لأن الحياة في الدماغ، لا في القلب[1].

**علامات موت الدماغ [2]:**

1. الإغماء وفقد الحركة.
2. انعدام الوعي .
3. انعدام رسَّام المخ الكهربائي.
4. انعدام الانعكاسات.
5. استرخاء العضلات.
6. شخوص البصر.
7. توقف النفس.

وعليه فقد استقر اتجاه الفريق الثاني من الأطباء على أن الإنسان يموت بموت خلايا مخه حتى لو بقى القلب حياً ينبض وأنه متى حدث هذا، فإنه من الاستحالة عودته إلى الحياة أو الوعي أو ممارسة الحياة الطبيعية وهذا ما يسمى بحالة دخول المريض في مرحلة الغيبوبة الكبرى أو النهاية المسماة (Deep coma) وهذه الحالة تختلف عن حال الغيبوبة العميقة والمعروفة باسم (coma prolong) والتي تعني بقاء خلايا الدماغ سليمة دون عطب، ولكن المريض يبقى فاقداً لكل إدراك وقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي ويُعتبر في هذه الحالة إنساناً سليماً ويتم ربطه بأجهزة الإنعاش الصناعي لإنقاذ حياته وبالتالي تبقى خلايا دماغه حية[3].

ويقرِّر أصحابُ هذا الفريق، أنه باجتماع هذه العلامات المشار إليها سابقاً يكون الشخص قد فارق الحياة وانفصلت الروح عن البدن وعندها يتحول جذع المخ بعد فترة إلى مادة سائلة في الدماغ ويعتقدون استحالة إعادة الحياة لشخص اجتمعت فيه هذه العلامات وإن ظلت خلايا القلب حية بفعل أجهزة الإنعاش الطبية المتطورة، كما أنه من الناحية الطبية لا يصلح القلب الذي ماتت خلاياه للنقل والزرع في جسد إنسان آخر ولا يمكن من الجانب القانوني الإجهاز على الإنسان وهو في سكرات الموت لاستئصال أحد أعضائه أوقلبه أو كبده، لأن هذا يشكل جريمة قتل عمدية.[4]

---

[1] البوطي: قضايا فقهية معاصرة، (ص 134).

[2] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] الديات : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص 266).

[4] الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص125).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى رأي الأطباء في بريطانيا، فإن الحصول على الأعضاء البشرية يكون بعد توقف الدماغ وعدم القابلية للحياة لموت جذع الدماغ، إذ الأخير هو المسؤول عن التحكم في المراكز العصبية للبدن والقلب والجهاز التنفسي وإيصال الأكسجين للخلايا في الدماغ.[1]

**الرأي الراجح :**

وبعد التمعُّن في رؤية الفريقين يبدو للباحث رجحان قول الفريق الأول القائل بتحديد لحظة موت الشخص بالتوقف النهائي للقلب والجهاز التنفسي توقفاً تاماً، حيث يترتب على ذلك حرمان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم فيها وذلك للأسباب التالية:

1. إن رؤية هذا الفريق تتفق و مفهوم الموت في الشريعة الإسلامية و القانون وتتفق أيضاً مع المنطق والعقل، وذلك لأن القلب بضخه الدم إلى سائر الجسد يعتبر بمثابة محرك لجميع أجهزة الجسم، فإذا توقف توقفت هذه الأجهزة بما فيها المخ.
2. في حالة بقاء بعض أجهزة الجسم حية لا يعتبر موتاً، لأن الروح مازالت في هذه الأجهزة الباقية في الإنسان.

وقد أيَّد هذا الاتجاه الإمام ابن حزم الظاهري فقال:(فإذا هو كذلك كنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته وغمه ومنعه من النفس فبيقين وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك)[2].

**هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه :**

تعتبر هذه المسألة من المسائل النازلة في المجالات الحديثة، وقد ثار حولها خلاف كبير ليس بين الفقهاء وأهل العلم فقط، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس ولا يزال الخلاف في القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة.

**تحرير محل الخلاف في المسألة :**[3]

1. اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على الشخص بالموت حال موت الدماغ وتوقف القلب، لأن ذلك يترتب عليه مفارقة الروح البدن، وهذا هو الموت الحقيقي.
2. يخرج عن محل الخلاف حالات موت بعض أجزاء الدماغ و الغيبوبة الناشئة عن ارتجاج الدماغ والعقاقير السامَّة التي لم يمت فيها الدماغ.

---

[1] الوحيدي: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، (ص524).

[2] ابن حزم: المحلى، (518/10).

[3] الشنقيطي: أحكام الجراحة، (ص345)، أبو زيد: فقه النوازل، (288/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا العلماء المعاصرون فقد اختلفوا في موت الدماغ دون القلب، هل يعتبر موتاً ونهاية للحياة أولا؟، وذلك في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش على قولين:[1]

**القول الأول:**

لا يعتبر موتُ الدماغِ دونَ القلبِ موتاً، بل لا بدَّ من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء منهم الدكتور بكر أبو زيد[2] والدكتور توفيق الواعي[3]

**القول الثاني:**

يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وإلى هذا ذهب بعض العلماء والباحثين، منهم الدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور محمد الأشقر والدكتور نعيم ياسين[4] والشيخ محمد السلامي[5] وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.[6]

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بعدم اعتبار موت الدماغ وَحْدَهُ موجباً للحكم بموت صاحبه، بالكتاب، والقواعد الفقهية، وأقوال الفقهاء ومقاصد الشريعة، كما يلي:

**أولاً:الكتاب:**

قال تعالى (ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا).[7]

**وجه الدلالة:**

قوله تعالى (بعثناهم) أي أيقظناهم، فالآية دليل واضح على أن مجرد فقد الشعور والإحساس لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بموت الإنسان، لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس

---

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة ، (ص344).

(2) أبو زيد: فقه النوازل، (288/1) .

(3) الواعي :حقيقة الموت والحياة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)،(705/2).

(4) الشنقيطي: أحكام الجراحة، (ص 345).

(5) السلامي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2) ، (484/1).

(6) القرار: رقم (5 ) بشأن أجهزة الإنعاش الصادر عن، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (8 إلى 13 صفر،1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م)، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد (3) ، (809/2).

(7) الكهف: الآية، (12) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشعور ولم يعتبروا أمواتاً رغم أنهم مكثوا فترة زمنية طويلة (ثلاثمائة وتسع سنين)[1]، فمن باب أولى أن لا يعتبر في المدة الوجيزة (بضعة أيام) التي يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه.[2]

**ثانياً: القواعد الفقهية:**

**1. قاعدة (اليقين لا يُزال بالشك ):[3]**

وحالة موت الدماغ تحتوي على يقين وشك، واليقين فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل ولأن قلبه ما يزال ينبض والشك في موته، لأن دماغه ميت، فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته. [4]

**2. قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان ):[5]**

والأصل في المريض أنه حي والروح باقية في جسده، فيجب البقاء على هذا الأصل حتى يجزم بزواله ولا يكون ذلك الا بالموت الحقيقي وليس بموت الدماغ فقط[6].

**3. قاعدة (الاستصحاب )[7]:**

والمريض في حالة المرض وقبل موت الدماغ يعتبر حياً اتفاقاً، فيُستصحب الحكم الموجود وهو الحياة في الحالة الأولى على الحالة الثانية المختلف فيها ويبقى ميت الدماغ حي لبقاء نبض القلب.[8]

**ثالثاً: نصوص الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى:**

1. إن الفقهاء رحمهم الله تعالى وضعوا العلامات المعتبرة للحكم بموت الإنسان وذكروها في كتبهم وذلك حرصاً منهم على ألا يحكم بموت الإنسان قبل موته الحقيقى وفي حالة الشك بموت شخص من عدمه قالوا يجب التحري والانتظار إلى أن يُتقين موتُه، وقد ذكر الباحث هذه العلامات وهذه

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن،(688/5)،الرازي :التفسير الكبير،(82/21)

[2] الواعي : حقيقة الموت والحياة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد(3)،(706/2).

[3] ابن نجيم : الأشباه والنظائر،(ص 56)، السيوطي، الأشباه والنظائر،(50/1).

[4] أبو زيد : فقه النوازل، ( 232) ، الواعي : حقيقة الموت والحياة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد(3) ، (710/2) ، وما بعدها.

[5] ابن نجيم : الأشباه والنظائر، (ص57)، السيوطي: الأشباه والنظائر، (51/1).

[6] أبو زيد : فيه النوازل، (232/1)،الشنقيطي : أحكام الجراحة، (ص 348).

[7] الاستصحاب : معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، انظر، الشوكاني: إرشاد الفحول، (174/2).

[8] أبو زيد: فقه النوازل (232/1)، الواعي: حقيقة الموت والحياة، (ص 478).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصوص سابقاً في هذا المطلب عند الحديث عن علامات الوفاة عند الفقهاء [1] فلا داعي إلى تكرارها هنا، وهذه النصوص تدل على حرص العلماء على حياة الإنسان التي يترتب على الحكم بموته أحكام شرعية كثيرة، فلا يحكم بموت الشخص إلا عند اكتمال علامات الموت ، كما وتؤكد هذه النصوص وجوب التيقن عند الشك بالموت من عدمه وحالة موت الدماغ التي نحن بصدد الحديث عنها من الحالات المشكوك فيها، لأن القلب ما زال نابضاً والجسم يقبل التغذية ولم يتغير لونه، ومن هنا لا يعتبر موت الدماغ موتاً وإنما يجب الانتظار إلى توقف القلب بالكلية حتى يُحكم بموت هذا الشخص. [2]

2. قرَّر بعض الفقهاء في كتبهم أن التنفس من أدلة وعلامات الحياة وهو في حكم الحركة، لأن الصدر يتحرك، وهذا دليل واضح على حياة صاحب الجسد الذي مات دماغه. [3]

**رابعاً: مقاصد الشريعة**

حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي يجب المحافظة عليها[4] ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية[5].

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون باعتبار موت جذع الدماغ موجباً للحكم بوفاة صاحبه، بما يلي:

1.استدلوا بما قرَّره العلماء من أن نهاية حياة الإنسان تكون عندما يصبح الجسد عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها ويؤيد ذلك تعريفهم للروح حيث تبيَّن أنهم اعتبروا عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليلاً على مفارقة الروح للجسد[6] وقالوا هذا موجود في موت الدماغ حيث إن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح ومن هنا يحكم على ميِّت الدماغ بالوفاة ونهاية الحياة والحركة الموجودة في بعض الأحيان اضطرارية لاعلاقة لها بالروح. [7]

---

[1] انظر : (ص18) من الرسالة.

[2] الشنقيطي: أحكام الجراحة، (ص350).

[3] المرجع السابق : نفس الصفحة.

[4] الشاطبي: الموافقات،(10/2)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)،العالم: المقاصد العامة، (271-324)، العبيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة: (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة: (ص211).

[5] الشنقيطي: أحكام الجراحة، (ص 348).

[6] الغزالي: إحياء علوم الدين، (3/3)، ابن القيم، الروح، ص (240).

[7] الشنقيطي :أحكام الجراحة، (ص350 ، 352).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أمارة الحياة للمولود الصراخ، فإذا لم يصرخ لا يعتبر حياً عند الإمام مالك رحمه الله ولو تنفس أو بال أو تحرّك، وذلك لأن الفعل الذي يعتبر إمارة للحياة يكون استجابة لتنظيم الدماغ وإلا، فلا[1].

**يقول ابن رشد الحفيد:** (فإذا استهلَّ المولود صارخاً عُلِمَ حياته وإذا لم يستهلَّ صارخاً لم يعتبر بحركته .. وكذلك بوله إن بال لا يعتد به ولا يعدُّ ذلك حياة له، لأن الميت قد يبول)[2] قالوا وما ذكره الإمام مالك متحقِّقٌ فيمن مات دماغه دون قلبه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ ويحكم بموته[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن مسألة المولود مختلف فيها وكذلك المولود مشكوك في حياته وحركته، كحركته في بطن أمه وهذا بخلاف مسألتنا، فالأصل حياة المريض فلا ينتقل عن هذا الأصل[4]

3. استدلوا بقول الأطباء (إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان)[5] وقالوا إن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن وهم مؤتَمَنون في هذا المجال، فينبغي علينا تصديقُهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم وهم في هذه القاعدة يثبتون أنه إذا ظهرت علامات موت الدماغ التي منها رفضه للتغذية حكم بموت المريض[6].

4. استدلوا بحكم الفقهاء بموت الشخص في مسائل الجنايات النافذة إلى المقاتل ولم يوجبوا القصاص على الجاني في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية المشابهة لحركة ميِّت الدماغ، وهذا يدل على عدم اعتبارها وأن الموت ليس متوقفاً على انتفائها، فميِّت الدماغ يتحرك لكن لا اعتبار لهذه الحركة في الحكم بموته، يشهد لهذا قولُ **الإمام الزركشي**[7] رحمه الله : (الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد مع الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كالشاة إذا أخرج الذئب حشوشتها وأبانت حركتها حركة اضطرارية، فلا تحل إذا ذبحت كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص بقتله )[8].

---

[1] عليش: منح الجليل، (101/9)، الدسوقي، حاشيته، (269/4).

[2] البيان والتحصيل: له (300/14).

[3] البار:أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2) ، (430/1).

[4] البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (430/1).

[5] السلامي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (484/1).

[6] السلامي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (501/1) وما بعدها.

[7] هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي المذهب، المولود بمصر، سنة (745ه)، الأصولي، الفقيه، المتوفى سنة (794ه) رحمه الله، ومن مصنفاته في أصول الفقه:البحر المحيط، والمنثور في القواعد، وفي الفقه:، الديباج في توضيح المنهاج ، انظر الزركلي:الأعلام،(60/6) .

[8] المنثور في القواعد : له ، (105/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الرأي الراجح:**

بعد عرض القولين والأدلة التي استندوا إليها، يترجح لدى الباحث القول الأول القائل بعدم اعتبار الإنسان ميِّتاً بموت الدماغ دون القلب، وذلك للأسباب التالية:

1. صحة أدلة القول الأول وقوتها.

2. الأصل في الإنسان الحياة مالم يُتقين خلاف ذلك، وأدلة أصحاب القول الثاني ظنيَّةٌ وليست يقينيةً يؤيد ذلك، حكمُ الأطباء في كثير من الحوادث بموت المريض ميِّت الدماغ، ثم يعود إلى الحياة ثانية[1].

فموتُ دماغ المريض وإن كان من العلامات القوية على موته، إلا أن الحكم بالموت يترتب عليه أمور شرعيه، كقسمة تركته ونكاح امرأته إن رغبت وغيرها، فلذلك لا يجوز الحكم بموته إلا بيقين .

3. أنه ثبت وجود أطفال بدون مخ وعاش بعضهم على حالته فترة تزيد عن العشر سنوات، وهذا دليل واضح على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة، إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة بدون المخ الذي يعتبر أساساً في الحكم بموت الدماغ.[2]

4. وجود أخطاء في تشخيص موت الدماغ، سلَّم بذلك الأطباء وأكدوا أن الحكم بالوفاة استناداً لهذا الدليل يحتاج إلى فحص دقيق وأطباء أكفاء وهذا لا يتوافر في كثير من المستشفيات، ومن ثم، يعتبر القول بأن موت الدماغ علامة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطر عظيم، فينبغي منعه صيانة للأرواح التي يعتبر حفظها مقصداً من مقاصد الشريعة لإسلامية [3].

---

[1] الشنقيطي: أحكام الجراحه، ( ص353).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة

[3] الشنقيطي:أحكام الجراحة، (ص353)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم : المقاصد العامة، (ص80)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة:،(ص121).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## أقسام قتل الرحمة وحكمه عند الفقهاء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: أقسام قتل الرحمة**

**المطلب الثاني: الإنعاش الصناعي**

**المطلب الثالث: حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## أقسام قتل الرحمة

اتضح للباحث مما سبق أن قتل الرحمة: هو تصرف يُقصد منه تسهيل موت الشخص الميئوس من شفائه ويقوم به الطبيب أو غيره شفقة بهذا المريض، لذلك سُمِّيَ بالموت الرحيم أو الموت المُيسَّر، ومع الزمن وتطور العصر نشأت صور وأقسام مختلفة للموت الرحيم، نلخصها فيما يلي:

**أولاً: قتل الرحمة الفعال (الإيجابي) أو (المباشر):** وهو إجراء فعَّال يقوم به الطبيب يودي بحياة المريض الذي لايُرجى برؤه، حيث يقوم الطبيب بإعطائه جرعة عالية من دواء قاتل بنية القتل، فيفضي إلى توقف نفسه وإنهاء حياته[1] .

وقد يكون قتل الرحمة إيجابياً بإعطائه، أي المريض، كمية زائدة من العقّار فترديه[2] .

**وهذا القسم من قتل الرحمة له ثلاث حالات[3]:**

**1. الحالة الاختيارية أو (الإرادية) :**

وهي التي تتم بناء على طلب مُلِّح من المريض الراغب في الموت، وهو في حالة الوعي التام وربما تكون بناء على وصية مكتوبة مُسبّقاً.

**2. الحالة اللاإرادية:**

وهي حالة المريض البالغ العاقل، الذي فقد الوعي وحينئذ تتم عملية القتل الفعَّال بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض أو بناء على قرار ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

**3. الحالة اللاإرادية أيضاً:**

وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل سواء كان صبياً أو مجنوناً.

---

(1) الحديدي: قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص2) ،الشمري : بحث، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون،
http://www.f-law.net/law/showthread.php/22639

(2) البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، ( 454/1).

(3) الحديدي: قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص2) الشمري : بحث، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون،
http://www.f-law.net/law/showthread.php/22639



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً : قتل الرحمة المنفعل أو (السلبي)[1]:**

وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميئوس من شفائه دون اتخاذ خطوات فعَّالة من قبل الطبيب، وإنما يُترك المرض يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أي علاج لإطالة حياته[2].

يقول الدكتور البار : (إن تعريف قتل الرحمة يعني السماح لشخص بالموت بدون إسعافه وهو قتل الرحمة السلبي passive Euthanansia إذا كان يعاني آلاماً مبرَّحة وإطالة حياة تسبب له تعذيباً) [3].

**وهذا القسم من قتل الرحمة له حالتان:[4]**

1. أن يحجم الطبيب عن تقديم العلاج للمريض الميئوس بحجة أنه يرى عدم جدوى العلاج وبذلك يتركه ليموت.
2. أن يتوقف الطبيب المعالج عن الاستمرار في علاج المريض الميئوس ويوقف كلَّ أنواع الأدوية والمحاليل المغذية وأجهزة التنفس الاصطناعي وكل وسائل العناية المركزة مما يؤدي إلى وفاة المريض وهنا قد ارتأى الطبيب وقدر انه لا جدوى من استمرار العلاج ولا أمل في تحسن المريض.

**ثالثاً: المساعدة على الانتحار:**

وفي هذه الحالة تتم عملية القتل بفعل المريض نفسه، حيث يقوم بقتل نفسه من خلال توجيهات قُدِّمت إليه من شخص آخر تساعد على الموت[5].

**رابعاً: القتل غير المباشر:**

ويتم هذا القتل بفعل الطبيب، حيث يقوم بإعطاء المريض جرعات محدودة من الدواء المُسَكِّن للآلام المبرِّحة، ولكن بعد مرور فترة من الزمن يضطر الطبيب إلى مضاعفة الجرعات

---

[1] الحديدي :قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ،ص(2) ، طحان: القتل الرحيم، http:www.erabworldbooks.com/articles39.htm

[2] القرضاوي: فتاوى معاصرة، (577/2)، الحجاجحة: القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (3/أ)، (227/5) .

[3] البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، ( 453/1).

[4] الحديدي: قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص3) ، الحجاجحة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (3/أ) ، (227/5) ، الشمري :بحث، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون http://www.f-law.net/law/showthread.php/22639

[5] القرضاوي: فتاوى معاصرة، (577/2)، الحديدي: قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام،(22)، (ص2)، الحجاجحة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (3/أ)، (227/5)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسيطرة على الآلام، وهذا عمل مستحسن عند القائمين على الطب، ولكن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى توقف التنفس وتراجع عمل عضلة القلب، فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقع مُسبَّقا[1]

[1] القرضاوي: فتاوى معاصرة، (577/2)، الحديدي: قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام،(22)، (ص2)، الحجاحجة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (3/أ)، (227/5)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## الإنعاش الصناعي

نظراً لتقدم العلوم البيولوجية والطبية والمستكشفات الطبية الحديثة، فقد شهد هذا العصر حلقة من حلقات كفاح العلماء والأطباء للقضاء أو التخفيف من خطورة المرض، وقد لجأ الأطباء في صراعهم هذا إلى استعمال وسائل متعددة تهدف إلى الحفاظ على حياة قائمة لمريض توقف قلبه وتنفسه عن العمل ولكن خلايا مخه لا تزال حية وذلك باستخدام أجهزة صناعية تعيد للقلب والرئتين عملهما ونشاطهما بحيث يؤدي في بعض الأحيان إلى استرداد الإنسان وعيه كاملاً ووظائفه الأساسية والحيوية ومن هذه الوسائل المستعملة، ما يسمى بالإنعاش الصناعي[1].

**مفهوم الإنعاش:**

الإنعاش: هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء، لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها أو لتعويض بعض الأجهزة المعطَّلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينهما[2].

والأجهزة الحياتية الأساسية هي المخ والقلب والتنفس والكُلى و الدم للتوازن بين الماء والأملاح[3].

**مكوِّنات أجهزة الإنعاش:**

تتمثل أجهزة الإنعاش في الأشياء التالية[4]:

1. **المنفسة:** وهو جهاز كهربائي يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه منها مع إمكانية التحكم بنسبة الأكسجين في الهواء الداخل إضافة إلى أشياء أخرى عديدة لتساعد في إيصال هذا الغاز للدم وسحب غاز ثاني أكسيد الفحم منه.
2. **مزيل رجفات القلب:** وهو جهاز يعطي صدمة كهربائية لقلب اضطرب نظْمُه أو توقف توقفاً بسيطاً حيث يمرَّر تياراً كهربائياً إلى القلب، فيُحدث تنبيهاً للقلب، فيؤدي ذلك لانتظام ضربات القلب أو إعادة عمل القلب من جديد.

---

(1) الوحيدي: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، (ص579).

(2) السلامي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(2)، (481/1)، الدقر: موت الدماغ، (ص210).

(3) المرجعان السابقان : نفس الجزء والصفحة.

(4) البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد (2)، ( 436/1-438)، الدقر: موت الدماغ، (ص 212 ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3. جهاز منظم ضربات القلب:** ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جداً مما يؤدي إلى هبوط ضغط الدم أو توقف القلب توقفا تاماً وهذا الجهاز يقوم بتوليد شرارات كهربائية بشكل منتظم تعمل على تشغيل ضربات القلب بشكل منتظم.

**4. أجهزة الكُلية الصناعية:** وهي تقوم بالتعويض عن وظيفة الكُلى في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المتنجس فيه.

**5. مجموعة العقاقير:** وهي التي يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس أو القلب أو تنظيم ضرباته.

**حكم الإنعاش:**

حكم الإنعاش في حق المريض الوجوب وحاجته إلى أجهزة الإنعاش أصبحت أمراً ضرورياً، كحاجته للطعام والشراب، وذلك لأن المريض يكون في حالة خطرة للغاية توجب عليه الإقدام إلى أجهزة الإنعاش ويأثم بتركه[1]، لأنه يعرض نفسه للهلاك وهذا حرام حفاظاً على النفس التي هي من مقاصد الشريعة [2].

ويؤيد ما سبق قول **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمة الله عن التداوي (وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاء التنفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء)[3].

أما حكم إسعاف المريض بأجهزة الإنعاش في حق المسلمين جميعاً، فهو فرض كفاية إن قام به بعضهم سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع[4]، والدليل على ذلك قول النبي (ﷺ) (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ (سِلْعَةً) بَعْدَ الْعَصْرِ فحلف بالله لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا)[5].

---

[1] قيس: التداوي والمسؤولية الطبية ، (ص99)، السلامي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (482/1).

[2] الشاطبي: الموافقات،(10/2)،الريسوني: نظرية المقاصد، (126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة،(271–324)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة: (ص121)، اليوبي، مقاصد الشريعة:(ص211).

[3] مجموع الفتاوى: له، ( 10/18).

[4] السلامي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، ( 481/1) وما بعدها.

[5] البخاري : صحيحه، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ح (2358)، (3 /110 ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

المريض المشرف على الهلاك الذي يحتاج إلى أجهزة الإنعاش، هو نظير الجائع والظمآن في البيداء، فإن إسعافه واجب على المسلمين قياساً على إنقاذ الظمآن والجائع في البيداء[1].

وكذلك قياساً على إنقاذ الغريق أو من وقع تحت الهلاك، فالإنعاش أشبه ما يكون بذلك[2].

يقول ابن حزم رحمه الله (وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشان، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف)[3].

**ولقد نقل أبو زهرة** رحمه الله الاتفاق بين العلماء على الحكم السابق، قائلاً (لقد قرَّر العلماء بالإجماع أن ما يكون مطلوباً بأمر الشارع يعدُّ آثماً بتركه، ويعد تركه جريمة وهو موضع مؤاخذة في الدين وموضع مؤاخذه بين يدي القضاء.. ومن المتفق عليه أن من يكون معه فضل زاد وهو في بيداء وأمامه شخص يتضوَّر جوعاً يكون آثما إذا تركه حتى مات، بل إن ذلك الجائع له أن يقاتله حتى يصل إلى الزاد ولا شك أن هذا الممتنع عليه عقاب)[4].

ويُفهم مما سبق أن الترك جريمة، كالفعل وهذا موضع اتفاق بين العلماء، ويؤيد ذلك ما روي عن الحسن:( أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ دِيَتَهُ)[5].

**حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش وحكم رفعها:**

قرَّر العلماء والأطباء حصر أحوال المريض في غرفة الإنعاش إلى خمس حالات، يختلف حكم رفع أجهزة الإنعاش في كل حالة عن الأخرى، وإليك بيان ذلك :

**الحالة الأولى:** عودة أجهزة المريض من التنفس وانتظام ضربات القلب وغيرها إلى حالتها الطبيعية، بحيث يصبح المريض معها في غنى عن أجهزة الإنعاش ولا حاجة له بها، وحينئذ يقرِّر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لتحقق السلامة للمريض وزوال الخطر عنه وعدم حاجته للأجهزة، وهذه الحالة اتفق عليها فقهاء الشرع والقانون في جميع دول العالم ولم يرد فيها خلاف.[6]

---

[1] قيس: التداوي والمسؤولية الطبية، (ص122).

[2] السلامي: الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، ( 481/1)، الدقر: موت الدماغ، (ص214).

[3] المحلى: له ، ( 523/10).

[4] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : له ، (ص97).

[5] ابن أبي شيبة : مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت ، ح (28478)، (14 /295) ، لم أعثر على الحكم عليه.

[6] أبو زيد : فقه النوازل، (229/1)، الدقر: موت الدماغ ، (ص225)، السلامي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)،(482/1 ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الحالة الثانية:**

تحسن المريض ودخوله في طريق النقاهة والسلامة، مع احتياجاته لأجهزة الإنعاش وهنا تبقى الأجهزة عليه حتى يستغني عنها ويبرأ البرأ التام، وحينئذ يقرِّر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش كما في الحالة الأولى.[1]

**الحالة الثالثة:**

المريض الميئوس من شفائه طبياً، وفي هذه الحالة يعتبر المريض معدوماً في حكم الأحياء، وقلبه مادام في هذه الحال أي في حالة الإنعاش، فهو في حكم الأحياء، بحيث لو اعتُدي عليه اعتبر اعتداء على حي، سواء كانت حياته ميئوساً منها أو كانت مُرجَّوة).[2]

ولا يجوز في هذه الحالة رفع أجهزة الإنعاش عنه للأسباب التالية:[3]

1. قياساً على عدم جواز ترك إنقاذ غريق في البحر أو الحريق وكلهم قابل للحياة .
2. الدنيا زائلة وأمامنا أمور أعظم منها وإن هذا المريض مأجور وربما مدَّ الله في حياته في هذه الحالة، لتكفير سيئاته وكذلك الممرضون وأقرباؤه وذريته وغيرهم مأجورون على العناية به والإنفاق عليه.
3. في رفع أجهزة الإنعاش قَتْل المريض أو زيادة مرضه وكلاهما لا يجوز.
4. علامات الحياة لا تزال موجودة في هذا المريض والأجهزة الصناعية ماهي إلا ضمان استمرار حياة المريض وليس من قبيل إعادة الحياة إليه، لأنه مازال حياً في حكم الشرع، حتى ولو كانت بعض مقوِّمات حياته قد توقفت عن العمل، فلذلك لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه[4].
5. الطب في البلاد العربية والإسلامية يَعتبر سحب أجهزة الإنعاش عن المريض الميئوس من شفائه جريمة لا تغتفر.

وترتيبا على ذلك، فإن إيقاف هذه الأجهزة يُعدُّ جريمة قتل لإنسان حي، حتى ولو كان دافع التعجيل بموت هذا المريض استحالة شفائه، فدور الطبيب يكون بالمحافظة على الحياة أو ما تبقى منها وليس إطفاء شعلة الحياة، فإذا كان هناك أمل في إنعاش المريض واستمرار حياته، فلا يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عنه لأي سبب كان، مثل عدم قدرة ذوي المريض على دفع التكاليف الباهظة

---

[1] السلامي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2) ، (482/1).

[2] المرجع السابق: نفس العدد والجزء ، (499/1) وما بعدها.

[3] السلامي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2)، (499/1).

[4] لبادة : الموت الرحيم، الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي، مجلة بلسم، العدد، (339)، (ص 23) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأجهزة الإنعاش، ففي هذه الحالة على السلطات الصحية أن تتحمل التكاليف صيانة للحياة الآدمية[1].

**الحالة الرابعة:**

وهي حالة موت الدماغ، حيث تظهر فيها علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة وعدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، ولكن بواسطة أجهزة الإنعاش، كجهاز التنفس وجهاز ذبذبات القلب وغيرها لا يزال القلب ينبض، والتنفس مستمر نبضاً ونفساً صناعيين[2].

**وفي حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض في هذه الحالة:** وقع الخلاف بين العلماء، فقهاء وأطباء وذلك بناء على خلافهم في مسألة المريض بموت الدماغ دون القلب، هل يعتبر ميتاً أم لا؟ فمن اعتبره ميتاً، أجاز الرفع ومن اعتبره حيَّاً حرَّم الرفع مستدلاً، بأن الأصل هو الحياة وقد ذكر الباحث هذه المسألة مفصَّلة بالأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح في المبحث السابق، فلا داعي إلى تكرارها هنا[3].

**الحالة الخامسة:**

موت القلب والدماغ وعدم القابلية لآلة الطبيب، وفي هذه الحالة تتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت الحقيقي حيث يقرِّر الطبيب موت المريض تماماً بموت أجهزته من الدماغ والقلب ومفارقة الحياة لهما ، فلا يتحرك القلب للقبول والضخِّ ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء، وحينئذ يقرِّر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لتحقيق موت المريض ومع الموت لا فائدة من مواصلة العلاج الكثيف، وهذه الحالة اتفق عليها أهل الشريعة وأهل القانون في جميع دول العالم ولم يرد فيها خلاف[4] .

وقد ذكر هذا الاتفاق وعدم الخلاف فيه **الدكتور بكر أبو زيد** معلَّلا ذلك بتحقق موت المريض في هذه الحالة[5].

---

(1) الوحيدي : مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، (ص589) .

(2) أبو زيد : فقه النوازل، (229/1)، الدقر: موت الدماغ، ( ص216)، أبو زيد : أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (3)،(537/2).

(3) انظر : (ص21) من الرسالة .

(4) السلامي : الإنعاش، مجلة مجمع الفقة الإسلامي، العدد (2)، (483/1)، الدقر: موت الدماغ، (ص215).

(5)، فقة النوازل : له، (23/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الرأي ما خرج به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية قراراً يفيد اتفاق الفقهاء والأطباء على ذلك حيث جاء فيه :(يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقرَّرة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2. إذا تعطَّلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء، بأن هذا التعطِّل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، ففي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركَّبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركَّبة والله أعلى وأعلم )[1].

**مسألة:**

إذا كان هناك مريضان كل منهما يحتاج لجهاز الإنعاش ولا يوجد سوى جهاز واحد، فيجب في هذه الحالة ترجيح المصلحة في أيهما يستفيد من هذا الجهاز الوحيد، فإذا ما وصل أحد المريضين فعلاً إلى مرحلة من المرض ميئوس من شفائه منها، كموت الدماغ بينما المريض الثاني تُرجى حياته، جاز حينئذ رفع جهاز الإنعاش عن المريض الأول لاستخدامه في إنعاش المريض الثاني، وهكذا في الحالات المشابهة على أن يكون القرار بمشورة فريق طبي وأن يقوم الاختيار على معايير موضوعية واعتبارات اجتماعية تتصل بمدى نفع الشخص للمجتمع وإمكان إنقاذ حياته وليس على اعتبارات شخصية تعتمد على الجاه والسلطان والمال.[2]

ويؤيِّد هذا القاعدة الفقهية القائلة:(إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[3]

وطبقاً لهذه القاعدة إذا تعارض جلب المصالح مع درئ المفاسد وتعذَّر تحصيل ذلك جميعاً فإنه يجب تقديم المصلحة، إن كانت أعظم من المفسدة، وفي المسألة التي بين أيدينا لا شك أن مصلحة إنقاذ المريض الثاني الذي يُرجى شفاؤه باستخدام أجهزة الإنعاش أعظم من حرمان المريض الأول الميئوس من حياته الصناعية برفع أجهزة الإنعاش عنه وبذلك يكون استخدام أجهزة الإنعاش للمريض الذي شفاؤه أولى من إبقائها للمريض الميئوس من شفائه.

كما أن مصلحة الأحياء في المحافظة على حياتهم الطبيعية أولى من مصلحة مريض في المحافظة على حياته الصناعية[4].

---

[1] القرار: رقم (5 ) بشأن أجهزة الإنعاش، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من(8 إلى 13 صفر هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م )، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)،(809/2).

[2] كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية، (ص124).

[3] ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص89).

[4] لبادة : الموت الرحيم، الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي، مجلة بلسم العدد،(339)،ص،(25).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية

لا تُجيز الشريعة الإسلامية قتل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه ، وعلى ذلك، فإن قتل الرحمة أو القتل إشفاقاً يُعتبر قتلاً عمداً تترتب عليه أحكام القتل العمد، فهو محرَّم وإن كان دافعه الرحمة والشفقة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه [1].

**الأدلة:**

يُستدل على ذلك بالكتاب والسنة واتفاق الفقهاء وبعض الفتاوى للمعاصرين، ومقاصد الشريعة والمعقول وذلك كما يلي:

**أولاً الكتاب:**

1.قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[2].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية على تحريم قتل النفس إلا بالحق كالقصاص ورجم الزاني المحصن[3] وأما القتل بدافع الرحمة والشفقة فلم يكن يوماً بحق ، إنما هو ظلم وعدوان على النفس الإنسانية، لذلك هو حرام.[4]

2. وقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[5].

3. وقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[6].

---

[1] القرضاوي: فتاوى معاصرة، ( 2 /577 )، الديات: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص287)، الوحيدي : مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء، (ص619)، حمود : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، (447) ، الحديدي : قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص6) ، الحجاجحة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (227/5) .

[2] الأنعام : من الآية (151).

[3] الجصاص : أحكام القرآن، (24/5)، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ( 4 /188)، ابن العربي: أحكام القرآن، (544/1) ، الرازي: التفسير الكبير، (233/13)،ابن عطية :المحرر الوجيز، (362،9/2).

[4] الوحيدي : مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء، (ص619) ، الحجاجحة: القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد (3/أ) ، (227/5) .

[5] النساء: من الآية (29).

[6] النساء: الآية (93).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة من الآيتين:**

عموم اللفظ في الآيتين السابقتين، هو النهي عن قتل النفس أو المساس بها والوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً أو قتل نفسه[1] وقتل الرحمة محرَّم سواء أكان بفعل الطبيب أو بإقدام المريض على قتل نفسه، إذ إنه جريمة كاملة الأركان في إزهاق النفس المحرَّمة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرِّق بين قتل العمد وما يسمونه بقتل الرحمة أو القتل إشفاقاً، لأن الأحكام الشرعية القطعية الثابتة بالقرآن والسنة لا يمكن الخروج عليها أو تعديلها، ولأن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فمن قتل غيره إشفاقاً عليه ورحمةً به يجب معاملته معاملة قاتل العمد حتى وإن كان الباعث على القتل إنسانياً وهو الرحمة والشفقة بالمجني عليه ولأنه لا اعتبار ولا تأثير للباعث على تكوين الجريمة في الشريعة الإسلامية[2].

4. وقوله تعالى (وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)[3].

**وجه الدلالة:**

في هذه الآية ينهى الله تعالى عن القنوط واليأس من فرجه ورحمته ويحكم بالكفر على القانط، ذلك لأن المؤمن يرجو فرج الله ورحمته، والكافر يقنط في الشدة لعدم إيمانه بكمال قدرة الله، وهذا يدل على أن القنوط من الكبائر[4]، والقتل إشفاقاً ورحمة بالمريض الميئوس من شفائه يأس وقنوط من رحمة الله تعالى، لذلك هو حرام شرعاً.

**ثانياً: السنة النبوية:**

1. وعن أبي بكرة(ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال في خطبة الوداع : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[5].

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن ، (180/1)، (180/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ( 142/3، 288،) ، ابن العربي: أحكام القرآن ، (544/1) ، الرازي: التفسير الكبير، (237/10،72)، ابن عطية :المحرر الوجيز، (2/9، 363).

[2] الوحيدي: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية ، (ص619) ، الحديدي : قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام،(22) ، (ص6) ، الحجاجحة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (227/5).

[3] يوسف : من الآية (87) .

[4] الجصاص : أحكام القرآن،(345/4) ، القرطبي :الجامع لأحكام القرآن، ( 345/5) ، الرازي :التفسير الكبير،(199/18).

[5] البخاري: صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع ، ح (67)، (24/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وعن البراء بن عازب(ﷺ) قال: قال النبي(ﷺ): (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)[1].

3. وعن عبد الله بن مسعود(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ): (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) [2].

4. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ﷺ)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)( يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)[3]

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :**

أن رسول الله (ﷺ) بيَّن حرمة دم المسلم وأنها أعظم عند الله من الدنيا وما فيها، بل أعظم حرمة من الكعبة[4]، وأنه لا يحل الاعتداء على الأنفس وهدر هذه الدماء إلا بالحق وبإحدى مسببات الهدر حفظاً للنفوس، كالقصاص من القاتل عمداً وما القصاص إلا حفظاً للنفوس[5].

وأما القتل إشفاقاً ورحمة بالمريض الميئوس من شفائه لا يعدُّ قتلاً بحق ، بل هو حرام، لأن المرض ليس من مبررات ومسببات قتل النفس بالحق[6].

5. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ( مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ )[7].

---

[1] ابن ماجه : سننه، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، ح (2619) (214/4)، صححه الألباني : انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ، (905/2).

[2] البخاري: صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، ح (6878)، (5/9)، مسلم، صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم،ح (1676)، (649)

[3] ابن ماجة : سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن، ح (3932)، (429/5)، ضعَّفه الألباني: انظر :ضعيف سنن ابن ماجة ، (ص317).

[4] ابن حجر: فتح الباري (159/1)، البغوي: شرح السنة، (104/13).

[5] النووي: شرح صحيح مسلم، (164/11) ، عودة : التشريع الجنائي ، (531/1) .

[6] الوحيدي : مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية ، (ص619) ، الحجاجة : القتل بدافع الشفقة ، الأردنية ، العدد (3/أ) ، (227/5).

[7] ابن ماجة : كتاب الديات ، باب من التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، ح (2620) ، (874/2) ،ضعَّفه الألباني : انظر ضعيف سنن ابن ماجة ، (ص209).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على أن الإسلام حرَّم التحريض على قتل المسلم أو المساعدة عليه بأي وسيلة كانت وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد[1] ، ويعد الطبيب أو الممرض الذي سهل الموت للمريض الميئوس من شفائه بقصد الرحمة به محرضاً له على قتل نفسه و شريكاً له في الإثم والمسؤولية.[2]

6. عن صهيب(ﷺ) قال: قال رسول (ﷺ) : ( عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ).[3]

7. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ): ( أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ)[4].

8. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) أن النَّبِيُّ (ﷺ)قَالَ: ( لَايَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)[5].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآحاديث السابقة على أن المسلم ينبغي عليه أن يتجمل بالصبر ويتحمل الأذى ، لما فيه عظيم الأجر ، وأن لا يتمنى الموت عند نزول الضُّر كمرض أو فاقة أو نحو ذلك ، لأن تمني الموت فيه مفسدة وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمناً، فإنَّ استمرار الإيمان من أفضل الأعمال.[6]

---

[1] السيوطي : شرح سنن ابن ماجة ، (188/1) ، المناوي : فيض القدير ، (93/6).

[2] الحجاجحة : القتل بدافع الشفقة ، الأردنية ، العدد (3/أ) ، (228/5).

[3] مسلم صحيحه : كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، ح(2999) ، (ص1200).

[4] البخاري : صحيحه ، كتاب الطب ، باب أجر الصابرين في الطاعون ، ح (5734) ، (131/7).

[5] البخاري : صحيحه ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، ح (5671) ، (121/7) ،مسلم ، صحيحه ،كتاب الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ، ح (2680) ، (ص1076).

[6] ابن حجر: فتح الباري ،(221/13) ، (193/10) ، ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، (387/9، 427) ، النووي : شرح صحيح مسلم ، (17/7) ، (125/18).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان الإسلام دعا للصبر عند نزول الضُّر وعدَّ مجرد تمني الموت خطيئة لا يجوز الوقوع فيها، فمن باب أولى أن يحرم قتل الرحمة الذي مفاده تسهيل موت المريض الميئوس منه لإراحته.[1]

9. عن عمرو بن العاص(ﷺ) قال:( احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ "وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا)[2].

**وجه الدلالة:**

سكوتُ الرسول(ﷺ)إقرار لفعل عمرو(ﷺ) وهذا يدل دلالة واضحة على أن الشفقة والرحمة تكون في حفظ النفس، لا في قتلها وإن كان ميئوساً من شفائها.

10. وعن أبي هريرة(ﷺ) قال: قال (ﷺ) :(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا (سَمًّا) فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ (فَسَمُّهُ) فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[3].

11. وعن جندب بن عبد الله(ﷺ) قال: قال (ﷺ) :(كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[4].

**وجه الدلالة:**

في الحديثين السابقين تحريم للانتحار بشتى صوره وأشكاله، ووعيد شديد لمن يقتل نفسه وينتحر، حيث إنه سيعذب يوم القيامة بما قتل به نفسه في النار خالداً مخلداً فيها، لأن الأنفس ملك

---

[1] الحديدي: قضية القتل الرحيم ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص6) ، (227/5)، الحجاجة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (228/5).

[2] أبو داود: سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد تيمم،ح(334)، (ص65)، ابن حبان، صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح (1315)، (142/4)، صححه الألباني : انظر إرواء الغليل (181/1).

[3] البخاري: صحيحه، كتاب الطب ، باب شُرْبِ السُّمِّ والدواء به وبما يُخاف منه والخبيث ح (5778) ، (139/7)، مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ح (109)، (ص69).

[4] البخاري: صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(3463) ، (171/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله تعالى ومن رحمته بعباده حرَّم عليهم قتل أنفسهم، فمن قتل نفسه ارتكب كبيرة وعصى الله فعاقبه الله[1].

ولجوء المريض إلى الطلب من طبيبه أن يسارع في حقنه بعقَّار يعجِّل بوفاته، ليسكِّن بذلك من ألمه ويخلِّصه من معاناته، هو انتحار وهو حرام[2] ، فقد أصيب أحد المقاتلين وكان يقاتل في صفِّ النبي (ﷺ) وصحابته، فاتكأ على رمحه من شدة الألم، فقتل نفسه، فقال النبي (ﷺ) هو في النار[3].

**ثالثاً: اتفاق الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن تحريم قتل المريض المشرف على الهلاك وأن قَتْلَه عمداً يوجب القصاص من القاتل و من قَتَل مريضاً أو مشلولاً أو معدوم الحواس، فهو قاتل، سواء كان القتيل صحيحاً سوِّي الخلق، أم كان غير ذلك.[4]

**يقول القرافي :**(وأجمع الناس على منع ذلك –أي الذبح للإراحة– في حق الآدمي وإن اشتدت آلامه واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح، فلا يتعدى ذلك إلى غيره).[5]

**ويقول الشربيني** (ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص، لأنه قد يعيش، فإن موته غير محقق ).[6]

**وقد ذكر ابن قدامة:** الإجماع على ذلك قائلاً:(وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يُقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوِّي الخلق أو كان بالعكس ، وكذلك إن كان تفاوتاً في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق).[7]

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (500/6)،(248/10)، النووي، شرح صحيح مسلم ، (125/2)، (165/11،169)، عودة ، التشريع الجنائي، (446/1).

[2] الحجاجحة : القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (228/5).

[3] البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (4202)، (132/5).

[4] الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية، (2/6 ) ، الدسوقي ، حاشيته (241/4)، الجمل، حاشيته، (73/2)، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، (335/9).

[5] شرح تنقيح الفصول، له (361/1).

[6] مغنى المحتاج، له (13/4).

[7] المغنى والشرح الكبير: له ، (335/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويقول البهوتي** :(ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للإراحة لأنها مال ما دامت حية وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم ما دام حيا)[1].

واستنادا لاتفاق الفقهاء السابق يحرم قتل الرحمة ويوجب القصاص، لأن المريض الميئوس من شفائه، هو كالمشرف على الهلاك الذي يجب القصاص بقتله باتفاق الفقهاء .

**رابعاً: فتاوى بعض العلماء المعاصرين حول قتل الرحمة:**

**1. فتوى شيخ الأزهر السابق جاد الحق رحمه الله:**

أجاب شيخ الأزهر السابق جاد الحق رحمه الله عن سؤال ورد عن حكم قتل الرحمة، قائلا:(والموت الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية لا يتحقق إلا بمفارقة الروح الجسد، بحيث تنتهي سائر مظاهر الحياة من تنفس ونبض وتماسك عضلات وغير ذلك.. وأكد أن الطب الحديث، قد ذهب إلى أن من الممكن التأكيد من موت المخ بتوقف جهاز رسم الدماغ الكهربائي عن إرسال أو استقبال ذبذبات، إلا أن هذا لم يصل بعد إلى مرتبة الحقيقة العلمية المستقرة، ومن ثم، فلا يجوز أن يُبنى على هذه الظاهرة وحدها الأحكام الشرعية، ثم ذكر علامات الموت وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلة تحريم قتل النفس بغير حق، حيث قال: من المقرَّر شرعاً وعقلاً أن قتل النفس جريمة من أكبر الكبائر مادام لا يوجد مبرر لذلك والنصوص على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[2] وغير ذلك من الآيات، والقتلُ الجائزُ ما كان بالحق دفاعاً عن النفس والمال والعِرْض والدين والجهاد في سبيل الله .. ثم قال: لما كان ذلك كان قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرَّم قطعاً بهذه النصوص وغيرها، كقتل المريض بمرض استعصى طبُّه على الأطباء وعلى الدواء ويعاني من مرضه آلاماً قاسية، حيث لا يُباح قتله لإراحته من تلك الآلام)[3] .

**2. فتوى الدكتور يوسف القرضاوي:**

أجاب القرضاوي عن حكم قتل الرحمة، قائلاً: (تيسير الموت الفعَّال لا يجوز شرعاً، لأن فيه عملاً إيجابياً من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته، بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبِّب في الموت، فهو قتْلٌ على أي حال، سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطاء مادة سُميَّة سريعة التأثير أم بصعقة كهربائية أم حادَّة كلُّه قتل، وهو محرَّم، بل هو من الكبائر الموبقة ولا يزيل

---

[1] كشاف القناع : له ، (495/5).

[2] المائدة : من الآية (32).

[3] بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : له ، (2/ 432 ، 435) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه صفة القتل، أن دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه، فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه وليترك أمره إلى الله تعالى، فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في أجلها المسمَّى عنده[1].

**3. فتوى الدكتور سليمان بن فهد العيسى:**

حيث أجاب عن نفس السؤال، قائلاً : (قتل الرحمة للمريض الميئوس من شفائه بدعوى الرحمة وإنهاء تألمه وما يعانيه والمسمَّى بقتل الشفقة أو الرحمة، فهذا مما لا يجوز، لأن الصبر على الألم مطلوب شرعاً، فلا يجوز للمريض إنهاء حياته بنفسه، لأنه والحالة هذه يعتبر منتحراً قاتلاً لنفسه والله تبارك وتعالى يقول:(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا)[2] كما لا يجوز أن يطلب من الطبيب فعل ذلك به)[3].

**4. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:**

قرَّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن إنهاء حياة المريض الميئوس منه بصورة إيجابية أمر ترفضه الشريعة والقوانين ويعتبر من يجهز على المريض، قاتلاً يستوجب القصاص، فلا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه[4].

5. **وقد نقل الدكتور يوسف العالم:**عن إحدى الصحف البريطانية إعلان مجلس اللّوردات (الأعيان) البريطاني قانوناً يبيح قتل المرضى المصابين بأمراض مستعصية والذين يرغبون في إنهاء حياتهم بشرط موافقة اثنين من الأطباء وقد قامت الصحيفة المذكورة باستطلاع آراء بعض رجال الشريعة والقانون والطب في مصر، فأجابوا جميعاً بالمنع من قتل المرضى مهما كانت الحالة وعلَّلوا رأيهم، بأن ساعة موت المريض لا يستطيع أن يجزم بها إلا الله تعالى الذي علت قدرته فوق كل تقدير، وعلا علمه فوق كل عليم وكم من مرضى قرَّر الأطباء اليأس من حياتهم وحكموا بموتهم، ولكن كلمة الله كانت العليا وكلمة الطب كانت السفلى وحصل الشفاء وعادت الحياة لمن يئسوا من حياته وقضوا بموته[5].

---

[1] فتاوى معاصرة : له ، (577/2).

[2] النساء : من الآيتين ، (29، 30).

[3] العيسى: قتل الرحمة ،الموسوعة الشاملة – فتاوى واستشارات الإسلام اليوم
www.islamport.com/.../فتاوى%20واستشارات%20الإسلام%20اليوم... /

[4] البار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العلاج الطبي، العدد (7)،(494/2) وما بعدها ، الديات : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (ص287).

[5] المقاصد العامة : له ، (ص319).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خامساً: مقاصد الشريعة:**

حفظ النفس من أسمى مقاصد الشريعة، ولذلك أوجبت الشريعة المحافظة على النفس وحرّمت الاعتداءَ عليها وشرَّعت الأحكام التي تحقق ذلك، وقتلُ الرحمة محرَّم من الناحية المقاصدية، لأنه يتنافى مع الشريعة التي حثت على حفظ النفس[1]، واستخدام كل الطرق لحمايتها واستنفاد كل الوسائل من أجل معالجتها والتي حثَّ عليها النبي (ﷺ) في باب التداوي كما مرَّ معنا، حيث قال:(تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[2]ومعلوم أن الأجل بيد الله والشفاء من عند الله وما على الإنسان، إلا الأخذ بالأسباب المضبوطة بضوابط الشرع.

**سادساً: المعقول:**

1. إن من الشروط التي يجب توافرها لممارسة قتل الرحمة عند من ينادون به أن يتم بناءً على إلحاح المريض أو أُسرته، والمريض الميئوس من شفائه إما أن يكون في حالة لا وعي بسبب مرضه أو المسكنات التي تؤثر عليه، وإما أن يكون واقعاً تحت ضغوط مرضية و نفسية واقتصادية واجتماعية لا يمكن معها أن يعطي قراراً سليماً، أما أُسرته التي ربما تكون واقعة تحت نفس الضغوط ، أو ربما ، وهي الوارثة للمريض، يكون هناك شبهة مصلحة لهم إذا انتهت حياة مريضهم فكيف يؤخذ بقرارهم ، لا يمكن أن يكون ذلك ، ويبقى حكم قتل الرحمة حراماً.[3]

2. إن واجب الطبيب بحسب قواعد وأخلاقيات مهنته الطبية و الأخلاقية والإنسانية ، هو القيام على حال المريض بما يصلحه في بدنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وعلى ذلك ينبغي عليه بذل قصارى جهده واستخدام ما تيسر من أدوية وعقاقير من أجل دفع البلاء عن المريض، كما أن المريض أمانة بين يديه، فيجب عليه المحافظة عليه بما يصلحه لا بما يفسده، جامعاً بين المعرفة والحكمة ، فعلم الواجبات الطبية يرفض التضحية بالحياة بحجة أنها غير جيدة أو ميئوس منها فكل حياة لها قيمة مطلقة لا يجوز المساس بها ، فاستناداً لهذه القواعد الطبية وتناغماً معها يحرم قتل الرحمة[4]، وعلى

---

[1] الشاطبي : الموافقات، (10/2)، الريسوني : نظرية المقاصد، (ص 126،152)، الخادمي : الاجتهاد المقاصدي، (53/1) ، العالم : المقاصد العامة، (271–324)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ، (ص121) ،اليوبي : مقاصد الشريعة ، (ص211).

[2] ابن ماجة : سننه، كتاب الطب، باب ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح (3436)، (115/5)، والترمذي: سننه، كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه، ح(238)، ( 561/3) ، والحاكم ، المستدرك، كتاب الطب، ح(8206 )،(442/4)، صححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي، (397/2).

[3] الحديدي : قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص5).

[4] فشفوش : القتل بدافع الشفقة ، (ص137) ، الحجاجحة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (229/5) ، الحديدي : قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيب المعالج أن يلتزم بعلاج مريضه ولا يجوز له تسهيل موت المريض في أي صورة، كما أن الطبيب الذي يُعجِّل بموت المريض الميئوس من شفائه يُعدُّ قاتلاً ولا يزيل عن فعله صفةَ القتل أنَّ دافعه الشفقة والرحمة بالمريض وتخفيف الآلام، فليس هو أرحمُ به ممَّن خلقه، فكأن الدين الإسلامي هو الحائلُ الأعظمُ ضد إباحة القتل بغير الحق.[1]

3. الرضا بالقتل لا يعد سبباً من أسباب إباحته عند غالبية رجال القانون، لأن جسد الإنسان ليس حقاً له، بل حقٌ لله تعالى وللمجتمع، ثم إن الشفقة التي هي الباعث لقتل الرحمة لاعلاقة لها بالركن المعنوي ولا أثر لها على المسؤولية الجنائية حتى وإن أثرت في مقدار العقاب.[2]

**الخلاصة:**

وبعد هذا العرض نخلُص إلى أن قتل الرحمة حرام شرعاً وقانوناً في جميع حالاته ، وبأي وسيلة كان ايجابياً أو سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، ذاتياً أو مساعدةً وتحريضاً، ولأي سبب من الأسباب وتحت أيٍّ من المبّررات،أو بأي حجة أو بناءً على طلب، وأن التخلّص من الحياة بدعوى الألم الشديد جرَّاء الأمراض الميئوس من شفائها، دعوة ترفضها الشريعة والقوانين والأعراف الإنسانية والأخلاقية، ولا تجد سنداً إلا في المنطلق الإلحادي الذي يرى أن الحياة تنتهي بانتهاء الدنيا ولا يؤمن بالآخرة .[3]

وعلى ذلك فما يسمُّونه(قتل الرحمة) أياً كانت وسيلته فهو نوع من القتل المقصود، سواء تمَّ بالنسبة لمريض ميئوس من شفائه أو الطفل المشوّه الذي لا يُرجى برؤه، ولا يجوز الاعتداد بما يثار من أن قتل الرحمة هو رغبة المريض وحقه ، لأن المريض إما أن يكون في حالة لا وعي بسبب مرضه أو المسكنات التي تؤثر عليه، أو أن يكون في حالة نفسية لا يمكن معها اتخاذ قرار عاقل سليم، كما لا يجوز الاعتماد على رأي الأسرة، إذ إنَّ هناك شبهة المصلحة في أي قرار يتخذونه.[4]

---

[1] الوحيدي ، مدى مشروعية نزع وزرع الاعضاء البشرية ، (ص619)، الديات : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ( ص287)، الحديدي ،قضية القتل الرحيم ،أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص4).

[2] فشفوش : القتل بدافع الشفقة ، (ص137)، الحجاجحة :القتل بدافع الشفقة ، المجلة الأردنية الإسلامية ، العدد (3/أ) ، (230/5)

[3] الوحيدي : مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، (ص619) ، الحديدي ،قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص6).

[4] الحديدي : قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن من واجب الطبيب أن يبعث الأمل في نفس المريض بالشفاء، فيواسيه ويصبِّره، وإن على المريض أن يثق بالله تعالى، وأن ينظر إلى المرض بمنظور، الإيمان فيصبر على البلاء، ويرضى بالقضاء ، ويسأل الله الشفاء ولا ييأس من رحمة الله تعالى.[1]

[1] الحديدي : قضية القتل الرحيم ، أبحاث المؤتمر عام ،(22) ، (ص4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث

## حكم إجهاض الجنين المريض

تعتبر هذه المسألة من النوازل الفقهية المستجدة في عصرنا الحاضر نتيجة التطور، الطبي في مجال التشخيص واكتشاف الأمراض وهذه المسألة لم يسبق للفقهاء الأوائل التطرق إليها، لأن معرفة ما في رحم الأم كان أمراً متعذراً على علم البشر، أما حديثاً فقد استطاعت الأجهزة الطبية الحديثة رصد تطور الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة [1].

وبعد هذا التطور والاكتشاف أُثير التساؤل عن حكم إجهاض الجنين، المصاب بالمرض، وقد اتفق العلماء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح بغير ضرورة، لأنه يعتبر قتلَ نفسٍ محرَّمة بغير حق، وقتلُ النفس المحرَّمة حرامٌ، بالكتاب والسنة والإجماع، وعليه، فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر جنايةً على حيٍّ وجريمة يُعاقب مرتكبها دنيوياً وأخروياً[2].

واختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، **فمنهم المجيز**، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[3] وبعض المالكية [4] وبعض الشافعية[5] وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[6] ومن المعاصرين الدكتور محمد رمضان البوطي والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد سلامة مدكور والشيخ علي طنطاوي[7].

**ومنهم القائل بالتحريم** وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[8] وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم ولو قبل الأربعين يوماً الأولى[9] وبعض الشافعية منهم الغزالي[10] واختاره ابن رجب[11] وابن تيمية وابن

---

[1] مراحل تكوين الجنين في الرحم، (5169) v.3bir.com.

[2] ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3) ابن عابدين: حاشيته، (176/3)، ابن جزي: الفوانين الفقهية، (ص183) ، عليش: منح الجليل، (360/3) الرملي: نهاية المحتاج (442/8) البهوتي: كشاف القناع، (218/1) المرداوي: الإنصاف (386/1): ابن حزم: المحلى، (29/11)، غانم: أحكام الجنين، (ص169) زلوم: الاستنساخ والإجهاض والإسقاط، (ص14)، العزازي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص110) وما بعدها ،القرضاوي: فتاوى معاصرة، (602/2).

[3] ابن عابدين: حاشيته، (176/3)، ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3) .

[4] عليش: منح الجليل، (360/3) .

[5] الرملي : نهاية المحتاج، (442/8) .

[6] المرداوي: الإنصاف، (386/1) .

[7] طنطاوي: فتاوى، (312)، غانم: أحكام الجنين، (ص164)، القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوه ، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية العدد، (54)، (ص184) .

[8] ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3) .

[9] عليش: منح الجليل، (360/3) الدسوقي:حاشيته، (267/2)، الصاوي: بلغة السالك، (406/1) .

[10] الرملي: نهاية المحتاج، (442/8) الغزالي: إحياء علوم الدين، (51/2) .

[11] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد عام(736) هـ ونشأ وتوفي في دمشق عام(795 هـ) ، من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم)، انظر الزركلي : الأعلام ، (295/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوزي من الحنابلة[1] والظاهرية [2] وبه أفتى الشيخ محمود شلتوت ومحمد الغزالي[3] وإليه ذهب الدكتور وهبه الزحيلي [4].

**وثالث قائل بالكراهة**، وإليه ذهب الفقيه ابن موسى[5] من الحنفية[6] وبعض المالكية، كاللخمي [7] وقيَّدوه، بأن يكون قبل الأربعين يوماً الأولى[8] وبعض الشافعية[9] وبعض الحنابلة[10].

**ورابع قائل بجواز** الإجهاض لعذر، وإليه ذهب بعض الحنفية[11] وبعض الشافعية [12] وبه أفتى الدكتور يوسف القرضاوي[13] وشيخ الأزهر سابقاً الشيخ جاد الحق[14].

ولكل من هذه الأقوال أدلته ولكن المقام لا يتسع لذكرها، والراجح هو القول الرابع القائل بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إذا وجد عذرٌ، ولكن بشرط أن يكون هناك ضرورة[15] شرعية معتبرة مبيحة للإجهاض وليس لمجرد العذر وبدون هذه الضرورة يبقى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على التحريم.

---

[1] ابن رجب: جامع العلوم والحكم ، (161/1)، ابن تيمية : مجموع الفتاوى، (101/34)، المرداوي: الإنصاف (361/1) .

[2] ابن حزم : المحلى، (29/11) .

[3] غانم : أحكام الجنين، (ص166).

[4] الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته ، (5771/7) .

[5] أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهاملي: فقيه حنفي يماني.توفي في زبيد،(769 هـ) ، له منظومة سمَّاها در المهتدي وذخر المقتدي، تعرف بمنظومة الهاملي، في فروع الحنفية، و شرح مختصر القدوري، انظر الزركلي : الأعلام (67/2).

[6] ابن عابدين : حاشيته، (176/3) .

[7] أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي، فقيه مالكي أندلسي. لزم التدريس بجامع سبتة طول حياته ، ولد سنة، 557ه وتوفي سنة،( 633 هـ )، ومن مؤلفاته منهاج الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، انظر، الزركلي: الأعلام، (218/1).

[8] الدسوقي: حاشيته ، (267/2)، عليش: منح الجليل (360/3) .

[9] الرملي: نهاية المحتاج، (442/8) .

[10] ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير، (536/9)، ابن الجوزي : أحكام النساء ، (ص373).

[11] حاشيته: (176/3) .

[12] نهاية المحتاج: له ، (442/8) .

[13] القرضاوي: فتاوى معاصرة، (602/2) .

[14] جاد الحق : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، (102/2) .

[15] الضرورة هي أن تطرأ حالة من الخطر أوالمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عند ئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً لضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، انظر الزحيلي: نظرية الضرورة، (ص64)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ومما سبق يتضح للباحث أن حكم إجهاض الجنين المريض ينقسم إلى قسمين :**

**أولاً: إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح :**

من خلال عرض أقوال الفقهاء حول حكم الإجهاض وبيان جوازه عند وجود ضرورة شرعية معتبرة، يرى الباحث إذا تم اكتشاف الأمراض في الجنين وكانت هذه الأمراض خطيرة، كالأمراض الوراثية والتشوَّهات وغيرها. وتحقق فيها خمسة شروط هي:

1. تشخيص هذه المسألة تشخيصاً دقيقاً وأنها غير قابلة للعلاج.
2. إثبات التشخيص بشهادة طبيبين مسلمين عدلين.
3. أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات.
4. إثبات أن حياة الجنين بهذا المرض ستكون سيئة مؤلمة له ولذويه جراء المعاناة والتكاليف.
5. التأكد من عدم ترتب خطر على الحامل أشد من خطر الإجهاض.

إذا توافرت هذه الشروط ، فحينئذ تتحقق الضرورة المعتبرة شرعاً لإباحة الإجهاض ويجوز إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح فيه، أخذاً بالقول الرابع السابق وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر.[1]

وبهذا أفتى **الدكتور يوسف القرضاوي**[2] وشيخ الأزهر السابق جاد الحق[3] وهذا ما قررَّه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي والذي جاء فيه (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوَّه تشوهات خطيرة غير قابل للعلاج وأنه إذا ولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرِّر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق).[4]

---

[1] ابن عابدين: حاشيته ، (176/3)، الرملي: نهاية المحتاج، (442/8)، غانم:أحكام الجنين، (ص184)، العزازي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص131)، شومان، إجهاض الحمل ، (ص56)، العالم، المقاصد العامة للشريعة، (ص292)، عطوي:الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، (ص293) ،نقلاً عن القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية العدد، (54)، (ص201).

[2] القرضاوي : فتاوى معاصرة، (602/2) .

[3] جاد الحق :بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة، (108/2).

[4] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في (22/15 رجب 1410هـ /17/فبراير 1990م)، انظر، البار: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأمراض غير الخطيرة، كالعيوب الجسدية، كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيَّما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين[1]

**الأدلة:**

يُستدل على جواز إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح بالقواعد الفقهية واعتبار مآلات الأحكام، وذلك كما يلي:

**أولاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية :**

**1. قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [2]:**

**وجه الدلالة:**

الجنين يتحقق بحياته مصلحة مرجوة من كل وجه له ولذويه ولمجتمعه ولكن في حال المرض تعارض هذه المصلحة مفسدة قوية عامة تترتب على حياة الجنين تلحق به وبمجتمعه ونفسه بل وتمتد إلى ذريته وتتمثل هذه المفسدة في الحرج الذي تسببه حياة الجنين المريض لمجتمعه وذويه من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، ثم المعالجة والشقاء له مع المرض والموت المحقق بعد العذاب.

فنحن بين مفسدة قوية وهي مرض الجنين الخطير وما ينتج عنه تعارض المصلحة المتحققة بحياة الجنين، ولما كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة جاز إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح [3].

**2. قاعدة: ( للوسائل أحكام المقاصد)[4]:**

قال العز بن عبد السلام: ( وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل المقاصد، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد)[5].

---

[1] العزازي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص131).

[2] ابن نجيم : الأشباه والنظائر، (ص90).

[3] هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد (1)، (ص22 ).

[4] العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام، (46/1).

[5] المرجع السابق : نفس الجزء والصفحة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

معنى كلام ابن عبد السلام، أن مشروعية الوسيلة تتوقف على ما تحققه من جلب مصالح ودرء مفاسد وإجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح فيه يحقق مصالح للفرد والمجتمع ويدرأ مفاسد محققة فليزم الأخذ بالمأمور به شرعاً[1].

**3. قاعدة: (الدفع أقوى من الرفع)[2]:**

**وجه الدلالة:**

دفع الضرر قبل وقوعه أولى وأيسر من رفعه بعد وقوعه، إذا أمكن ذلك وقد لا يمكن بعد الشروع في الأمر لصعوبة الرفع[3].

وإجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح فيه أسهل، بل وأولى من إنجاب إنسان مريض سيعيش بآلام المرض ويشقى به بعد الولادة، ومن ثم إلى الموت المحقق بعد العذاب، فلذلك جاز إجهاضه[4].

**ثانيا: (اعتبار مآلات الأحكام):**

**قال الشاطبي:**( النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة)[5].

**وجه الدلالة:**

معنى كلام الشاطبي، أنه يجب على الناظر في الأحكام الشرعية أن يلتفت إلى مآلات ونتائج هذه الأحكام، فإذا كانت تؤدي إلى مفسدة وجب ملاحظة ذلك في الحكم، والجنينُ المريضُ مآله إلى مفسدة محققة كما أسلفنا فجاز إجهاضه قبل نفخ الروح[6].

**القسم الثاني: إجهاض الجنين المريض بعد نفخ الروح:**

اتفق الفقهاء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح بغير عذر كما أسلف الباحث، لأن الجنين بنفخ الروح يصبح في حكم الآدمي، فلا يجوز الاعتداء على حياته ولكن الجنين المريض قد تقتضي الضرورة إجهاضه، كأن يشكل خطرًا على حياة الأم أو يكون مريضاَ مرضاً وراثياً أو به

---

(1) هنيه : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد (1)، (ص23)،

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، (138/1).

(3) السبكي : الأشباه والنظائر، (127/1).

(4) هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد (1)، (ص23).

(5) الموافقات : له، (194/4).

(6) هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي مجلة القدس، العدد، (1)، (ص23 ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشوُّهات، فهل يجوز إجهاضه أم لا، للعلماء في هذه المسألة تفصيلات وعليه يمكن تقسيم أمراض الجنين إلى ثلاثة أقسام، على النحو التالي:

**أولاً: الأمراض البسيطة ممكنة العلاج والتي لا تشكل خطراً على حياة الأم:**

إذا ثبت بالوسائل والفحوصات الطبية، أن الجنين مريض مرضاً لا يؤدي إلى تعطيل أو إنهاء حياته في رحم أمه ولا يشكل خطراً على حياة الأم ويمكن أن يعيش الطفل بهذا المرض بعد الولادة حياة مستقرة، بل ويمكن معالجته، مثال ذلك ما يحدث للجنين من خلل في جهاز المناعة أوثقب في القلب أو نقص في نمو الدماغ، فيحدث التخلف العقلي، فإن هذه الأمراض لا تعتبر ضرورة شرعية مبيحة لإجهاض الجنين المصاب بها بعد نفخ الروح فيه، فلا يجوز الإجهاض باتفاق الفقهاء والأطباء بل يعتبر جناية على حي وجريمة يُعاقَب مرتكبيها دنيوياً وأُخروياً.[1]

**وذلك للأسباب التالية:** [2]

1. إمكانية عيش المريض حياةً مستقرةً بعد الولادة وبمعاناةٍ قليلة بالقياس إلى الأمراض الخطيرة.
2. إمكانية معالجة هذه الأمراض طبياً أو جراحياً .
3. عدم تعارض هذه الأمراض مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات .
4. عدم تشكيل هذه الأمراض خطراً على حياة الأم.
5. هذا الجنين أخذ حرمة الإنسان المحصن من القتل، فلا يُباح قتله بسبب مرض بسيط أو عيب خَلْقي.
6. الإسلام وإن كان قد حثَّ على القوة وأقرَّ محبة المؤمن القوي أكثر من الضعيف، إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالرحمة به والصبر عليه وجعل الأجر العظيم على ذلك وهذا الجنين المغيَّبُ داخل فيمن طلب الإسلام شمولهم بالرحمة.

**ثانياً: الأمراض الخطيرة وممكنة العلاج بصعوبة والتي لا تشكل خطراً على حياة الأم:**

وهناك نوع من الأمراض الخطيرة تصيب الجنين، مثل الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي، كصغر حجم الرأس أو شق العمود الفقري وقد تصيب القلب أو الأوعية الدموية أو الجهاز

---

[1] البار: الجنين، المشوَّه، (468)، غانم : أحكام الجنين، (ص182)، العزازي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111،131)، القرضاوي : فتاوى معاصرة، (603/2)، القحطاني : حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة، الدرسات الإسلامية، العدد (54)، (ص199)، البار: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2).

[2] العزازي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص131)، هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي مجلة القدس، العدد، (1)، (ص24).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البولي وهذه الأمراض، قد تفضي إلى القضاء على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناية فائقة [1].

وهذا النوع من الأمراض لا يعتبر ضرورة شرعية معتبرة، لإباحة إجهاض الجنين المصاب بها بعد نفخ الروح، فيبقى حكم الإجهاض هنا التحريم [2].

**الأدلة:**

يُستدلُّ على تحريم الإجهاض في هذه المسألة، بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة والمعقول والتقدم الطبي، وذلك كما يلي:

**أولاً: الكتاب:**

عموم النهي من كتاب الله عز وجل عن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، كما في قوله تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [3].

وقولُه تعالى :(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[4].

**وجه الدلالة :**

عموم اللفظ في هذه الآيات، هو النهي عن قتل النفس إلا بالحق والوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً[5]، والجنينُ في بطن أمه وإن كان مريضاً، إلا أنه نفس قد اكتسب الحياة الإنسانية ولها حكم النفس المعصومة[6]، فلو جُنيَ عليه في بطن أمه، ثم سقط حياً ومات ففيه الديه كاملة وإن سقط كاملاً، ففيه الغُرَّة وهذا باتفاق الفقهاء[7]، ولذا يحرمُ إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، بسبب الأمراض الخطيرة التي يمكن معالجتها وعيشه بها أو شفائه منها.

---

[1] البار: الجنين المشوَّه، (468 )، له: خلق الإنسان بين الطب والقران، (435) ، غانم : أحكام الجنين، (ص181).

[2] البار: الجنين المشوّه، (468)، القرضاوي : فتاوى معاصرة، (603/2)، هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي مجلة القدس، العدد، (1)، (ص24 )، البار: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2).

[3] الأنعام : من الآية (151).

[4] النساء : الآية (93 ).

[5] الجصاص :أحكام القرآن،(180/1)، (140/3)،(24/5) ،القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ( 142/3، 288،) (188/4)،الرازي: التفسير الكبير، (237،72/10)، (233/13)، ابن عطية: المحرر الوجيز،(362،94،42/2).

[6] القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، (54)، (ص199).

[7] ابن نجيم: البحر الرائق، (390/8)، ابن عابدين : حاشيته، (588/6)، الدسوقي: حاشيته، (268/4) المطيعي: تكملة المجموع، (470/20)، النووي : روضة الطالبين، (219/7) ابن قدامه : المغني والشرح الكبير، (551/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا :السنة :**

عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال، قال رسول(ﷺ) :(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[1].

**وجه الدلالة:**

الحديث بيَّن حرمةَ الدماء العظيمة وأنه لا يحلُّ الاعتداء على الأنفس وهدر هذه الدماء، إلا بالحق وبإحدى مسبِّبات الهدر، كالقصاص[2]، والجنين له حكم النفس المعصومة، فلا يجوز إجهاضه، إلا لعذر مبيح للإجهاض ولا تعدُّ الأمراض ممكنة العلاج من الأعذار المبيحة للإجهاض[3].

**ثالثاً: مقاصد الشريعة:**

حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية ولذلك حثت الشريعة على الزواج والتكاثر إعماراً للأرض بالنسل الصالح، كما واعتنت الشريعة بالجنين في جميع مراحله، لأنه الطريق إلى إيجاد النسل وجعلت له حقوقاً عند والديه وحرَّمت الاعتداء عليه وأوجبت العقوبات الدنيوية والأخروية على من يتعدَّى ذلك ولم تُجز الشريعة إجهاضَ الجنين إلا لضرورة شرعية، والأمراض ممكنة العلاج لا ترقى، لأن تكون ضرورة مبيحة للإجهاض، فيبقى محرَّماً[4].

**رابعاً: المعقول:**

1. ولادة الجنين المريض خاصة المشوَّه فيها عبرةٌ وعظةٌ للمعافين، حيث إن الإنسان المعافى إذا رأى المبتلى حمد الله على نعمته عليه و ازداد تعلقاً بالله تعالى[5].
2. من لطف الله تعالى، أن الجنين المصاب بتشوهات وأمراض خطيرة، لا يعيش بعد الولادة في العادة، كما هو مشاهد، وكما قرَّره أهل الاختصاص أنفسهم، ثم إن الأطباء كثيراً ما يخطئون التشخيص وليس من التشّويه المعتبر والمجيز للإجهاض، أن يُولد الجنين مصاباً بأمراض وتشوَّهات يمكن علاجها ويمكن العيش معها، إذ إن مثل هذه العاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية

---

[1] سبق تخريجه : انظر (ص39) من الرسالة .

[2] ابن حجر: فتح الباري، (159/1).

[3] القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، (54)، (ص199).

[4] الشاطبي: الموافقات،(10/2)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص272)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة ،(257،273،276 ).

[5] القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (45)، (ص202).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعاشوا معها ولم تمنعهم من المشاركة في الحياة وأعبائها، وقد عرف الناس عباقرة من ذوي العاهات ولا يجوز لنا، أن نعتقد أن العلم سيُغير بإمكاناته ووسائله الحياة البشرية التي أقامها الله على الابتلاء [1]، قال تعالى (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)[2]

3. كذلك في ولادة الجنين المريض معرفة لقدرة الله تعالى، حيث إن الله تعالى يُري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه تحقيقاً، لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ)[3]، وقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا في عصرنا، بتعليم المعوقين تعليماً ناجحاً، وتيسير الحياة له حتى استطاعوا في كثير من الحالات، العيش مع أمراضهم والتكيف مع الحياة والمشاركة في أعبائها، كالأسوياء والبروز في بعض نواحيها، بما يُثبت عظيم صنع الله في خلقه خاصة، وأن الله اقتضت سنته، أن يعوضهم بمواهب وقدرات أخرى غير عادية[4].

**رابعا: التقدم الطبي:**

1. التقدم الطبي والتقنيات المتطوَّرة استطاعت بإذن الله في كثير من الأحيان علاج كثير من أمراض الأجنة في أرحام أمهاتهم بالتدخل الجراحي أو بالتحاليل الكيماوية، بل ويمكن عمل تغيير شامل لدم الجنين في حالة إصابته بمرض الأنيميا التي يؤدي إلى وفاة الطفل داخل الرحم وهذا التطور الطبي المتصاعد يعالج كثيراً من الصعوبات الطبية لمرضى التشوُّهات والأمراض الوراثية، ومن ثَمَّ يؤدي ذلك بإذن الله إلى استقرار حياتهم وتخفيف معاناتهم[5].

2. المرض المصاب به الجنين لا يرقى، لأن يكون عذراً أو ضرورة تبيح الإجهاض لعدم تعارض حياة الجنين بهذا المرض مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات [6] .

**ثالثاً: الأمراض الخطيرة جداً وغير ممكنة العلاج والتي تتناقض مع أصل البقاء وتشكل خطراً على حياة الأم:**

إذا ثبت يقيناً بالوسائل العلمية والطبية، أن الجنين مصاب بمرض خطير يناقض أصلَ البقاء واستقرار الحياة ويهدِّدُ حياة الأم ولا يمكن معالجته، فإن مثل هذا النوع من الأمراض يعتبر

---

[1] القرضاوي: فتاوى معاصرة ، (604/2).

[2] الإنسان: الآية (2).

[3] آل عمران : من الآية (6).

[4] القرضاوي: فتاوى معاصرة، (604/2)، القحطاني : حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (45)، (ص202).

[5] عطوي : الإجهاض بين الشرع والقانون، (ص299)، نقلاً عن القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (54)،(ص202)، هنية، إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1)، (ص24).

[6] هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1) ، (ص24).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورة شرعية معتبرة مبيحة، لإجهاض هذا الجنين بعد نفخ الروح، ولكن هذه الإباحة يجب أن تكون مقيَّدة بضوابطَ حتى لاتكون سبباً للفساد.[1]

**الضوابط الواجبة، لإباحة الإجهاض بعد نفخ الروح.**[2]

1. أن يكون قرار الإجهاض من طبيبين مسلمين عدلين.
2. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكنَ متعدِّدة لإثبات إصابة الجنين بالمرض الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه.
3. يجب المسارعة في الفحص والتحرِّي عن المرض الخطير في الزمن الأول، لإمكان الوقوف عليه وذلك ليتم الإجهاض في زمن مبكر، فلا يتأخر الإجهاض إلى الأشهر الأخيرة التي يكتمل فيها الجنين إلى حدٍّ بعيد ويصبح الخطر على الأم محققاً .
4. أن تجري عملية الإجهاض في مستشفى مرخَّص، لإجراء تلك العمليات.

**الأدلة على إباحة الإجهاض في هذه الحالة:**

أدلة إباحة إجهاض الجنين المريض قبل نفخ الروح آنفه الذكر[3]، والتي تمثلت في القواعد الشرعية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) و(للوسائل أحكام المقاصد) و(الدفع أقوى من الرفع) و(الأحكام بمآلاتها) هي أدلة لإباحة إجهاض الجنين المريض مرضاً خطيراً لا يمكن علاجه بعد نفخ الروح بالإضافة إلى أدلة أخرى، أذكرها كما يلي:

**1. التكييف الفقهي لحياة الجنين بعد نفخ الروح:**

الجنين في بطن أمه له حياة محترمة، لا يجوز الاعتداء عليها خاصة بعد نفخ الروح، إلا أنها تبقى حياة محتملة للوجود والعدم، حيث إن الجنين قد يُولد حياً، فتثبت له حقوق الإنسان كاملة ويُعطى حكم الموجود، وقد يُولد ميتاً، فلا يكون له شيء وعندها يُعطى حكم المعدوم.

ثم إن هذا المريضَ غيُر مستقلٍ عن أمه، فهو جزء منها، يقول السرخسي : (الجنين ما دام مجنَّناً في البطن ليست له ذمة، لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه منفرد بالحياة لكونه معدًّا، ليكون نفساً له ذمة)[4].

---

[1]، العزازي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111)، الأسطل : فتاوى شرعية، (ص55)، غانم : أحكام الجنين،(ص183) ، هنية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد (1) (ص24)، البار: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2) .

[2] هنية : حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد (1)، (ص25) .

[3] انظر: (ص51)، من الرسالة .

[4] أُصول السرخسي : له ، (333/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد فرَّق الشَّرعُ في العقوبة عند الاعتداء على الجنين كما أسلف الباحث، حيث إنه إذا اعتُدي عليه، وهو في بطن أمه وانفصل ميتاً تكون العقوبةُ بالمال، وهي الغُرَّة، وإذا انفصل حياً واعتُدي عليه وجب القصاصُ وهذا باتفاق الفقهاء. [1]

وبهذه المعاني ثبت لنا أن الجنين نفساً من وجه دون وجه وحياته محتملة الوجود والعدم ولذلك جاز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه عند الأمراض الخطيرة غير ممكنة العلاج والمهددة لحياة الأم[2].

**2. التكييف الفقهي للأمراض الخطيرة (غير ممكنة العلاج):**

إن الأمراض التي تصيب الأجنَّة إذا وصلت إلى حدٍّ من الخطورة يتناقض مع أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها وذلك بما تُشكِّله من صعوباتٍ ومشاقٍّ في حياة الجنين وبما تسبِّبه من حرج لذويه وللمجتمع جرَّاء أعباء وتكاليف رعايته والاعتناء به.

هذا بالإضافة إلى أن الأجنَّة المصابة بالأمراض الخطيرة تعتبر نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى تهديد وهدم النسل، الذي هو من مقاصد الشريعة التي أمر الشارعُ بحفظها.[3]
وكلُّ هذه الأمور السابقة ترقى إلى درجة الضرورة الشرعية المبيحة للإجهاض بعد نفخ الروح.[4]

**3. الحفاظ على حياة الأم :**

الأمراض الخطيرة التي تصيب الجنين، قد تُفضي إلى هلاكه في رحم أمه، فتهدِّد حياتها، بل قد تؤدي إلى هلاكها، وهذا يعتبر ضرورة مبيحة للإجهاض[5]، عملاً بالقاعدة التي تقول :(إذا تعارض مفسدتان رُوعيَ أعظمهما بارتكاب أخفهما لدفع الضرر الأشد)[6].

ولاشكَّ أن إجهاض الجنين المريض حفاظاً على حياة الأم أخفُّ ضرراً من تهديد حياة الأم أو إهلاكها حفاظاً على حياة الجنين، لأن الأم هي الأصل لجنينها، وحياتها قائمة بينما الجنين يمكن

---

[1] ابن نجيم : البحر الرائق، (390/8)، ابن عابدين : حاشيته، (588/6)، الدسوقي: حاشيته، (268/4) المطيعي: تكملة المجموع، (470/20) النووي: روضة الطالبين، (219/7)، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير (551/9).

[2] هنية: حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1)، (ص26).

[3] الشاطبي: الموافقات، (10/2).

[4] هنية : حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس، العدد، (1)، (ص26).

[5] المرجع السابق: نفس العدد والجزء والصفحة .

[6] ابن نجيم : الأشباه والنظائر، (ص89).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يُولد حيًّا، وقد يموت، فحياته مظنونة ولا يجوز إهدار حياة قائمة من أجل حياة مظنونة، فلا يُضحَّى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد[1] .

يؤيد هذا قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي جاء فيه (إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا، إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء، كان مشوهًا أم لا دفعًا لأعظم الضررين).[2]

[1] العزازي : فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص120)، القرضاوي : فتاوى معاصرة، (602/2).

[2] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في (22/15 رجب 1410هـ /17/فبراير 1990م)، انظر، البار: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، (238/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

# القتل لدفع العار وحماية الشرف

ويشتمل على مبحثين :

**المبحث الأول: القتل في حال التلبس بجريمة الزنا.**

**المبحث الثاني: القتل في غير حال التلبس بالزنا.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## القتل في حال التلبس بجريمة الزنا.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: قتل الزوج زوجته.**

**المطلب الثاني: قتل الرجل إحدى محارمه.**

**المطلب الثالث: قتل المرأة الرجل دفاعا عن عرضها.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## القتل في حال التلبُّس بالزنا

إن من أشد المصائب على الإنسان أن يُبتلى بأهله وذلك بأن يدخل بيته، فيفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه متلبِّسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي، فتأخذه الغيرة والغضب ولا يملك نفسه، فيسارع ويُقْدم على قتل الفاعل وقد يقتلهما معاً، وقد تُقْدم المرأةُ على قتل المعتدي عليها دفاعاً عن عِرْضها، وهذا ما يُعرف بالقتل من أجل دفع العار وحماية الشرف، فما حكم القتل في هذه الحال، وهل على القاتل قصاصٌ، أم أنه يسقط عنه للشبهة هذا ما سيوضحه الباحث في هذا المبحث إن شاء الله من خلال حصر هذا النوع من القتل في ثلاث حالات موضحة في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

**المطلب الأول: قتلُ الزوجِ زوجتَه في حالة التلبُّس بالزنا.**

في المسألة موطن اتفاق بين الفقهاء وموطني خلاف إليك بيانها:

**تحرير محل الخلاف في المسألة:**

1. اتفق الفقهاء على جواز قَتلِ الزوج زوجته ومن يزنى بها حال التلبُّس بالزنا، إن علم أنها مطاوعة له، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى ودفعاً للعار عن عِرْضه من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامةً للحدِّ لأن إقامةَ الحدِّ من حق الحاكم وتقتضي شروطاً معينة، وعلى ذلك تُنفى المسؤوليةُ الأخرويةُ عن الزوج إذا كان صادقاً.[1]

**يقول النووي:** (وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً، فلا شيء عليه وجاء عن بعض السلف تصديقه، في أنه زنا بامرأته وقتله بذلك).[2]

**ويقول ابن تيمية:** (إن كان وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما، فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء) [3]

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق، (208/3)، ابن عابدين: حاشيته، (63/4)، الحصكفي: الدر المختار، (63/4)، ابن عبد البر: الاستذكار، (156/7)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (274/16)، الشافعي: الأم، (76/7)، الماوردي : الحاوي الكبير، (458/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (98/21)، ابن قدامه: المغني والشرح الكبير، (337/9)، (348/10)، البهوتي: كشاف القناع (156/6)، له: شرح منتهى الإرادات، (282/3)، ابن حزم: المحلى، (251/8) وما بعدها.

[2] شرح صحيح مسلم : له ، (121/10).

[3] مجموع الفتاوى: له، (106/34) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **وأما عن المسؤولية الجنائية الدنيوية**، فقد اتفق الفقهاءُ على أن الزوج إن استطاع أن يقيم البينة على صدق دعواه تُجاه زوجته والرجل الزاني بها أو أقرَّ أولياءُ الرجل الفاعل جاز للزوج قتلهما ولا قصاصَ ولا ديةَ عليه، ودمُ المقتول هَدَرٌ.[1]

3. إن لم يستطع الزوج إقامة البينة على زوجته والزاني بها، فقد اختلف الفقهاء في جواز، قتله لهما أو لأحدهما ووقوع المسؤولية الجنائية الدنيوية عليه على قولين:

**القول الأول:**

**ذهب الحنفية وبعضُ المالكية وابنُ تيمية من الحنابلة**، إلى أنه يجوز للزوج أن يقتل زوجته ومن يزني بها حال التلبُّس بالزنا، سواءً أقام البينة أم لم يقمها ودمهما هَدَر ولا شيء عليه[2]

**القول الثاني:**

**وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة** في الراجح عندهم، إلى أنه لا يجوز للزوج قتلُ زوجته و من يزني بها أثناء التلبُّس إلا إذا أقام البينة على صدق دعواه أو اعترف أولياءُ المقتول بصدق دعواه وإلا فعليه القصاص[3] والبينةُ عندهم أربعة شهود يشهدون على الفاعل بفعل الفاحشة فعلاً، وللحنابلة قولٌ بالاكتفاء بشاهد فقط، لأن البينة هنا لإثبات وجود الفاعل على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين والذي يحتاج لأربعة شهود الزنا وهنا لا نحتاج إلى إثبات الزنا [4]

وقد فرَّق بعضُ الفقهاء بين ما إذا كان الزاني المقتول محصَناً أو غير محصن، فقالوا إن كان محصَناً، فلا قصاص ولا دية على قاتله – أي الزوج– وذلك لأن الزاني المحصَن مهدرُ الدم وقتله واجب إزالةً للمنكر وتنفيذاً لحدود الله تعالى، وأما إذا كان الزاني المقتول غير محصَن، فعقوبته الجلد، فقط فمن قتله يجب عليه أن يقيمَ البينةَ على تلبُّسه بالزنا وإن لم يقمها، فعليه القصاص وهذا قولٌ للحنفية والمالكية [5]

**وأما الشافعية:** فقالوا إذا كان الزاني محصَناً جاز للزوج قتلَه، لأنه مهدرُ الدم وإن لم يكن محصَناً، فلا يجوز للزوج قتله في حالة التلبُّس، إلا إذا لم يكن منعه من الزنا إلا بالقتل وفيما عدا هذا يعتبر

---

[1] ابن عابدين : حاشيته، (63/4)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (275/16)، الشافعي، الأم، (76/7)، ابن قدامه:المغني والشرح الكبير (337/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (282/3).

[2] ابن عابدين: حاشيته ، (63/4)، الحصكفي: الدر، المختار، (63/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (208/3)، ابن رشد الحفيد : البيان والتحصيل، (274/16)، ابن تيمية : مجموع الفتاوى، (106/34).

[3] ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (273/16)، ابن عبد البر: الاستذكار، (156/7)، الشافعي: الأم، (76/7) الماوردي: الحاوي الكبير (489/13) ابن قدامه: المغنى والشرح الكبير، (337/9).

[4] ابن قدامه: المغنى والشرح الكبير، (348/10).

[5] ابن عابدين: حاشيته، (63/4)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (275/16).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتْلَه قتلَ عمدٍ يُعاقبُ عليه الزوجُ بالقصاص، لأن إباحة القتل هنا تغييرٌ للمنكر وتغيير المنكر لا يبيح القتل إلا إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لتغييره ولا وسيلةَ غيرُه [1].

**وللشافعية** قولٌ آخر يُبيح للزوج قتلَ من رآه يزني بزوجته دون تفريق بين محصَن وغير محصَن، وذلك تغليظاً له في العقوبة، ولأن السنة لم تفرِّق في إباحة قتله بين البكر والثيب، لتغليظ حكمه في حق المستوفى[2].

**وأما الحنابلة**، فقالوا لا فرق في جواز القتل بين كون الزاني المعتدي محصَناً أو غير محصَن، لأن القتل هنا ليس بحدٍّ، وإنما هو عقوبةٌ على فعله، لذا جاز قتْلَه دون تفريق.[3]

**وفرَّق الحنفية والشافعية والحنابلة** بين الزوجة المزني بها إذا كانت مطاوعةً أو مكرهةً، فإذا كانت مطاوعة لمن يزني بها ورآها زوجُها، جاز له قتلها أثناء التلبُّس ولا قصاص ولا دية عليه، إذا أقام البينة على صدق دعواه أو أقام الدليل على أنه قتلها دفاعاً عن العِرْض ولم يكن لديه وسيلةٌ أخرى غير القتل، وإلا فإنه يُقْتصُّ منه[4].

وأما إذا كانت الزوجة مكرهة، فلا يجوز له قتلها وإن قتلها، فعليه القصاص، لذا عليه أن يعمل على دفع المعتدي بأي وسيلة غير القتل فإن لم يندفع إلا بالقتل، قتله ولا شيء عليه، لأن هذا من باب دفع الصائل [5].

**سبب الخلاف في المسألة:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة ، إلى تَعدُّد روايات حديث سعد بن عبادة (ﷺ) ، والتي منها أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِىَّ (ﷺ) ( قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) « لاَ »..) ، وفي رواية أخرى (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه: إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ « نَعَمْ »)[6] ، وفي رواية ثالثة: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (ﷺ)(لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ[7] عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) فَقَالَ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّه لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى، مِنْ أَجْلِ

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع، (98/21).

(2) الشافعي: الأم ، (76/7)، الماوردي: الحاوي الكبير، (458/13).

(3) الرحيباني : مطالب أولي النهى، (42/6).

(4) ابن عابدين: حاشية، (63/4)، الحصكفي: الدر المختار، (63/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (458/13)، ابن قدامه: المغنى والشرح الكبير، (348/10)، البهوتي: كشاف القناع، (156/6).

(5) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(6) مسلم: صحيحه كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ، ح(1498)، (ص607) .

(7) غَيْرَ مُصْفِحٍ : أي يضربه بحد السيف لا بعرضه بقصد قتله، انظر، ابن حجر، فتح الباري، (321/9)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ..)[1]، فظاهر هذه الروايات يوهم التعارض فمنها ما يمنع القتل بغير بينة ، ومنها ما يجيز القتل بدون بينة إقراراً للغيرة المنسجمة مع الفطرة ، ومن هنا نشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور.

**الأدلة :**

**أولا :أدلة القول الأول:**

**استدل الحنفيةُ وبعضُ المالكية والحنابلة** على جواز قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال التلبُّس، دون إقامة بينة بالسنة كما يلي :

**أولاً: استدلوا بروايات حديث سعد بن عبادة على اختلاف رواياتها والتي منها:**

1. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(ﷺ) قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (ﷺ)(لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ..)[2]

2. عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: ( قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِى رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) :نَعَمْ، قَالَ كَلاَّ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) :اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي).[3]

**وجه الدلالة:**

سكوت النبي(ﷺ) لما سمع مقولة سعد، (لضربته بالسيف) إقرارٌ منه لسعد(ﷺ)، بجواز قتل من وجده يزني بامرأته تحت وطأة الغضب الشديد المترتب على الغيرة وإخبار منه عن غيرة الإنسان المحمودة في مثل هذا الموقف، وبأنه أغير من سعد والله أغير منه ولأجل الغيرة حرَّم الله الفواحش حتى لا يعاجل الناس بالعقوبة إذا ارتكبوها وبناء عليه يجوز للزوج القتل دون إقامة بينة ولا مسؤولية دنيوية عليه[4].

---

[1] البخاري: صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، (35/7)، مسلم: صحيحه كتاب اللعان،باب وجوب الاحتداد في عدة الوفاة ، ح(1499)، (ص607).

[2] سبق تخريجه : انظر هامش (1) من نفس الصفحة.

[3] مسلم: صحيحه كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ، ح(1498)، (ص607) .

[4] ابن حجر: فتح الباري، (321/9)، النووي: شرح صحيح مسلم، (130/10) وما بعدها .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عن عبادة بن الصامت(ﷺ) قَالَ: (قال نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ(ﷺ): يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ، فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا »، ثُمَّ قَالَ « لاَ لاَ أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ)[1].

**وجه الدلالة:**

قول الرسول(ﷺ) في الحديث (كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا) إقرارٌ لسعد ولغيره من الأزواج بجواز القتل في مثل هذه الواقعة دون بينة ولا يُسأل القاتل دنيوياً لكنه نهى عن القتل خوفاً من أن يتتابع صاحب الغضب والغيرة تلك الواقعة في كل واقعة تثير الغضب والغيرة[2].

**ونوقش الاستدلال بحديث سعد، بما يلي :**

هذا الحديث برواياته المختلفة يعدُّ إقراراً بِخُلُقِ الغيرة المحمودة التي حثَّ عليها الشرع المطهر وأن الرسول(ﷺ) رجلٌ غيورٌ وكذلك سعد والله أغيرُ منهما، وفي الوقت نفسه يدلُّ الحديثُ على وجوب القصاص ممَّن قتل رجلاً وجده مع امرأته بغير بينة، لأن الله وإن كان أغير من سعد، إلا أنه أوجب الشهودَ في الحدود وعظَّم دم المسلم وعظَّم الإثم فيه، فلا يحل لأحد أن يتعدى على حدود الله ويهدر دماً إلا بما أباحه الله وببينة وليس بمجرد الدعوى[3].

يؤيد هذا إحدى روايات حديث سعد بن عبادة(ﷺ) حيث جاء فيها (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ : نَعَمْ )[4].

**يقول ابن القيم** معلقاً على حديث سعد،(فلو أذن له فى قتله، لكان ذلك حكماً منه، بأن دمه هدرٌ فى ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدةُ التى درأها اللهُ بالقِصاص، وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم، ويدَّعونَ أنهم كانُوا يَرَوْنَهُم على حريمهم، فسدَّ الذَّرِيعَةَ، وحَمى المفسدَة، وصان الدماء، وفى ذلك دليل على أنه لا يُقبل القاتل، ويُقاد به فى ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه

---

[1] أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، ح (4417)، (ص972)، ضعَّفه الألباني: انظر السلسلة الضعيفة، (93/9).

[2] العظيم آبادي: عون المعبود، (95/12)

[3] العظيم آبادي: عون المعبود، (265/12)، النووي: شرح صحيح مسلم، (10/ 121)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري ، (480/8)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (274/16)، الشافعي: الأم، (371/7)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (10/ 448) .

[4] سبق تخريجه : انظر (ص62) من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقتلُه ولا ينتظر به الشهود، عَجِبَ النبيّ (ﷺ) من غَيْرَتِه، وأخبر أنه غَيُورٌ، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغيرُ منه، واللهُ أشدُّ غَيرةً)[1].

**ثانيا: استدلوا بأحاديث أخرى منها :**

**1.** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النبي(ﷺ) :(لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) وعند مسلم (مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ)[2].

**وجه الدلالة:**

الحديث دلَّ على جواز إهدار عين الناظر إلى عورات الناس في البيوت وأجاز ضربها بمجرد النظر والاطلاع دون بينة، فكيف بمن فوجئ برجل يزني بزوجته في بيته، فله أن يقتله دون بينة ومن باب أولى أن يُهدر دمه، لأن الزنا أفحشُ وأشدُّ حرمةً من النظر إلى العورات[3].

**ونوقش هذا الاستدلال، بما يلي :**

لا يجوز لصاحب البيت ضرب عين الناظر إلا بعد إنذاره و نهيه وزجره من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،لأن النظر إلى البيوت ربما أفضى إلى الاطلاع على العورات وغاية ما يقصده صاحب البيت ستره عن أعين الناس[4] .

**يقول ابن قدامة:**( وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر في هذا، أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك لظاهر الخبر، وقال ابن حامد : يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به، فيقول له أولاً : انصرف، فان لم يفعل أشار اليه يوهمه أنه يحذفه، فإن لم ينصرف، فله حذفه حينئذ واتباع السنة أولى)[5].

---

[1] زاد المعاد: له، (366/5).

[2] البخاري: صحيحه، كتاب، الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ، ح (6902 )، (11/9)، مسلم: صحيحه كتاب، الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره،ح(2158)،(ص890).

[3] ابن بطال: شرح صحيح البخاري ، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (138/14)، ابن حزم: المحلى، (241/8) .

[4] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (138/14)، الصنعاني: سبل السلام، (365/3)، عليش: منح الجليل، (366/9)، الأنصاري: أسنى المطالب، (169/4)، المطيعي: تكملة المجموع، (99/21)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، (158/9)، عودة : التشريع الجنائي، (485/1) .

[5] المغني والشرح الكبير: له، (350/10).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ(ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ :( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيد)[1].

**وجه الدلالة:**

في الحديث إذنٌ شرعيٌ في الدفاع عن العِرْض بدفع الصائل ولو بقتله وأن من يُقتل مدافعاً عن عرضه يبلغ منازلَ الشهداء وهذا يتنافى مع اشتراط البينة والضمان على القاتل دفاعاً عن عِرْضه[2].

**أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال، بما يلي :**

1. إن هذا الحديث عام والأحاديث الأخرى برواية سعد خاصةٌ في الموضوع ومن المتعارف عليه بين العلماء أن الخاص يقدم على العام [3].

2. هذا الحديث إذنٌ بالدفاع الشرعي الذي يجب أن يكون متناسباً مع الصائل وعلى المصول عليه ألا يستعمل قوة هجومية أكثر مما يستلزم الدفاع به، وإن استرسل في أفعال الدفاع دون حاجة يكون قد تجاوز الحدود المشروعة في الدفاع، وتعدُّ أفعاله اعتداءً صادراً منه، يُسأل عنه دنيوياً وأُخروياً، إن لم يقم البينة[4].

يقول الزيعلي: (إذَا شَهَرَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا، فَضَرَبَهُ الشَّاهِرُ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ إنَّ الْمَضْرُوبَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ ضَرَبَ الضَّارِبَ وَهُوَ الشَّاهِرُ، فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِأَنَّ الشَّاهِرَ لَمَّا انْصَرَفَ بَعْدَ الضَّرْبِ عَادَ مَعْصُومًا مِثْلَ مَا كَانَ، لِأَنَّ حِلَّ دَمِهِ كَانَ بِاعْتِبَارِ شَهْرِهِ وَضَرْبِهِ، فَإِذَا انْكَفَّ عَلَى وَجْهٍ لَا يُرِيدُ ضَرْبَهُ ثَانِيًا انْدَفَعَ شَرُّهُ، فَلَا حَاجَةَ إلَى قَتْلِهِ لِانْدِفَاعِ شَرِّهِ بِدُونِهِ، فَعَادَتْ عِصْمَتُهُ فَإِذَا قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَتَلَ شَخْصًا مَعْصُومًا ظُلْمًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ)[5].

---

[1] الترمذي: سننه، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله، فهو شهيد، ح (1441)، (88/3)، وقال عنه حسن صحيح، أبو داود: سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ح (4772) ، (ص865)، صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، (164/3).

[2] العظيم آبادي: عون المعبود، (121/13)، البغوي: شرح السنة، (249/10)،المباركفوري: تحفة الأحوذي، (680/4) وما بعدها، الصنعاني: سبل السلام، (54/4)، ابن حزم : المحلى، ( 348/11) .

[3] السرخسي: أصوله، ( 147/1)، القرافي: الفروق، (408/1).

[4] عليش: منح الجليل، (368/9)، الدسوقي: حاشيته ، (357/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (451/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (21 /94)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (350/10)ابن حزم: المحلى، (291/12)، عودة: التشريع الجنائي، (483/1) .

[5] تبيين الحقائق: له، ( 6/ 110) وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. وعن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) يقول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ).[1]

**وجه الدلالة:**

في الحديث أمرٌ بتغيير المنكر باليد، وإذا لم يمكن تغييره إلا بالقتل، فعلى من وجده أن يقتل فاعله دون إقامة بينة أخذاً بمقتضى ظاهر الحديث، ومن أكبر المنكرات أن يجد الرجلُ رجلاً يزني بزوجته، لذا جاز له قتله دون إقامة بينة[2].

**ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :**

المتفق عليه بين الفقهاء، أنه لا يجوز أن يبدأ تغيير المنكر بالقتل، بل يحتاج إلى تدرِّج لأن المقصود منه دفع المنكر وليس عقوبة الفاعل، فيدفع المغير بالأسهل، ثم الأسهل ولا يقدم على القتل، إلا إذا امتنع فاعلُ المنكر عن الترك، فيكون مضطراً إلى القتل وإشهار السلاح[3].

4. واستدلوا بالأثر المروي، عن عمر بن الخطاب (ﷺ) ( أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطَّخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر(ﷺ) فجاء الآخرون، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر(ﷺ)، ما تقول: فقال يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر(ﷺ): ما تقولون قالوا يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزَّه، ثم دفعه إليه وقال، إن عاد فعد)[4].

**وجه الدلالة:**

الأثر واضح الدلالة على جواز قتل الزوج لمن وجده يزني بزوجته دون بينة، حيث إن عمر(ﷺ) أهدر دم ذلك الرجل الذي قتله الزوج ولم يسأل عن بينة[5].

---

[1] مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان،ح(49)، (ص51).

[2] النووي: شرح صحيح مسلم، (2 /21، 25 )، الزيلعي: تبيين الحقائق، (208/3)، ابن عابدين: حاشيته، (65/4)، ابن الهمام: فتح القدير، (346/5)، ابن حزم : المحلى، (383/9).

[3] النووي: شرح صحيح مسلم، (25/2)، الصاوي: بلغة السالك، (521/2)، النووي: روضة الطالبين، (423/7)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14 /442)، ابن حزم: المحلى، (383/9)، عودة : التشريع الجنائي، (505/1) .

[4] الألباني: إرواء الغليل، وقال رواه سعيد عن عمر مرسلا، (275/7).

[5] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (348/10).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :**

**1.** الأخبار الواردة عن عمر (ﷺ) في إهدار دم المقتول في هذه الحادثة مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة[1].

**يقول الزرقاني** : (لم يصحّ عن عمر(ﷺ) إهدار دم القتيل، وإنما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية)[2].

2. على افتراض صحة هذه القصة عن عمر(ﷺ) فإن أولياء المقتول كانوا معترفين بالواقعة، وهذا كافٍ لإسقاط حقهم في مطالبة دم المقتول ولا حاجة لإقامة البينة فيها، لأن الواقعة التي يُشترط فيها إقامة البينة هي التي لا يكون فيها اعتراف من الأولياء[3]

**يقول الشافعي** رحمه الله معلقاً على هذا الأثر:(وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ عُمَرَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ أَوْ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِمَا وَجَبَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ الْمَقْتُولُ)[4].

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

**استدلَّ الجمهور** على عدم جواز قَتْلِ الزوج زوجتَه ومن يزني بها أثناء التلبُّس، إلا إذا أقام البينة على صدق دعواه، بعدة أحاديثَ من السنة، وذلك كما يلي :

1.عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِىَّ (ﷺ) ( قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « لاَ ». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِى أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» ).

وفي رواية أخرى (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ « نَعَمْ »)[5].

**وجه الدلالة :**

رسول الله (ﷺ) لم يُجز لسعد بن عبادة(ﷺ)، أن يقتل الرجلَ الذي وجده يزني بزوجته، إلا ببينة، حيث أجابه الرسول بلا، لمَّا سأله عن القتل في الرواية الأولى و(بنعم) لما سأله عن إقامة البينة في الرواية الثانية، وهذا دليل واضح على عدم جواز القتل في مثل هذه الحال إلا ببينة، ومن

---

(1) ابن حجر: فتح الباري، (174/12).

(2) شرحه على الموطأ: له، (21/4).

(3) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، (ص387).

(4) الأم : له، (346/7).

(5) سبق تخريجه: انظر (ص64) من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتل رجلاً وجده مع امرأته، فإنه يُقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها أو باعتراف أولياء المقتول[1]

وأما إجابةُ سعدٍ (ﷺ) للرسول(ﷺ) بقوله (بلى) ليست ردًّا عليه ولا مخالفةً لأمره وإنما إخبارٌ عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجلَ عند امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً[2] .

2. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ)( أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ (حَدًّا) فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ)[3].

**وجه الدلالة:**

النبي(ﷺ) أصرَّ على هلال بن أمية إحضار البينة، لما قذف زوجته بالزنا وإلا، فإنه سيجلد حدَّ القذف وبعد نزول آيات اللعان سلك النبي (ﷺ) مع هلال وزوجته الطريق المشروعة لمن تفاجأ بزوجته متلبسةً بالزنا مع رجل آخر وهي اللعان [4]، وكذلك لو قام القاذف بقتل المقذوف، فإنه يحتاج إلى بينة، وإلا قتل به[5].

3. وعن سهل بن سعد الساعدي (ﷺ) أن عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ).. فقال عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا،

---

[1] النووي: شرح صحيح مسلم، (131،121/10)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري ، (464/7 )، (480/8)، البغوي : شرح السنة، (265/9)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (274/16)، الماوردي: الحاوي الكبير، ( 459/13) .

[2] النووي : شرح صحيح مسلم، (131،121/10)

[3] البخاري : صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادَّعى وقذف، فله أن يلتمس البينة، ح (2671)، (178/3)

[4] اختلف الفقهاء في تعريف اللعان: فالحنفية والحنابلة عرَّفوه، بأنه : (شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ وَمَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ ) انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق، (14/3)، البهوتي: كشاف القناع، (390/5) .

وعرَّفه المالكية، بأنه : (حَلِفُ الزَّوْجِ على زِنَا زَوْجَتِهِ أو نَفْيِ حَمْلِهَا اللَّازِمِ له وَحَلِفُهَا على تَكْذِيبِهِ إنْ أَوْجَبَ نُكُولَهَا حَدَّهَا بِحُكْمِ قَاضٍ ) انظر، عليش: منح الجليل، ( 270/4).

وعرَّفه الشافعية ، بقولهم : (كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ، وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إلَى نَفْيِ وَلَدٍ) انظر، الرملي: نهاية المحتاج، (103/7).

[5] ابن حجر: فتح الباري، (449/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ( 183/12).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ وَسْطَ (وَسَطَ) النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ( قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا)[1].

**وجه الدلالة:**

سكوت النبي(ﷺ) لما سأله عويمر عمَّن وجده مع زوجته، أيقتله، فتقتلونه وعدم قول النبي لا تقتله، دليل على أن من قتل رجلاً وجده يزني بزوجته، فإنه يقتل به إن لم يأت ببينة أو يعترف أولياء القتيل[2].

4. وعن ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) (أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ[3] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « اللَّهُمَّ بَيِّنْ ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَهُمَا )[4].

**وجه الدلالة:**

هذا الرجل صادق في دعواه على زوجته حيث وضعت هذه الزوجة غلاماً شبيها بالرجل الذي وصفه زوجها، ورغم ذلك لم يقم بقتله وإنما سلك الطريقة التي شرعها القرآن لمن وجد مع زوجته رجلاً وهي إقامة البينة أو اللعان، وقد لاعن النبي (ﷺ) بينهما، لذا لايجوز القتل في مثل هذه الحال بغير بينة[5].

5. و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ :( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).[6]

---

[1] البخاري: صحيحه ، كتاب الطلاق، باب إجازة طلاق الثلاث، ح (5259)، (42/7)، مسلم: صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ،ح(1492)، (ص604).

[2] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (464/7)، ابن حجر: فتح الباري، (449/8) النووي: شرح صحيح مسلم، (121/10).

[3] مُصْفَرًّا :قوي الصفرة، سَبِطَ الشعر :غير مجعَّد الشعر، آدَمَ :لونه قريب من السواد، خَدْلاً:ممتلئ الساقين، انظر ابن حجر: فتح الباري، ( 454/9)

[4] لبخاري: صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي (ﷺ ) لو كنت راجماً بغير بينة، ح (5310)، (54/7)، مسلم: صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ،ح(1498) ،(ص607).

[5] ابن حجر: فتح الباري، (456/9)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ( 184/12).

[6] سبق تخريجه، انظر: (ص39) من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

الأصل في النفس أنها معصومةٌ لا يجوز قتلها إلا وفق ما حدَّده الشارع الحكيم من أسباب إباحة قتل النفس وثبوت ذلك بالبينة، والزاني بالمرأة لا يحل لزوجها قتْله إذا لم يُقم –أي الزوج– عليه بينةٌ حال التلبُّس بالزنا، إذ هو معصومٌ حتى إقامة البينة على صدق الزوج المدعي[1].

6. وعنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ :( أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَتَلَهُ أَوْ فَقَتَلَهُمَا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(ﷺ) يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ(ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ(ﷺ) فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ (ﷺ) : أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ)[2].

**وجه الدلالة:**

هذا الأثر واضح الدلالة، في أنه من وجد مع امرأته رجلاً يزني بها لا يجوز له قتله بمجرد الدعوى، بل عليه أن يقيم البينةَ على صدق دعواه قبل القتل، وإلا فيعطى لأولياء المقتول ويُخيَّرون في أمره بين قتله قصاصاً وبين العفو، وعليه الدية، لأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى[3].

**الرأي الراجح :**

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسالة وأدلتهم ومناقشة أدلة المجيزين للقتل دون إقامة البينة، يرى الباحث أن القول الراجح، هو القول الثاني قول الجمهور القائل، بأنه لا يجوز للزوج قتل زوجته ومن يزني بها أثناء التلبُّس، إلا ببينة أو اعتراف أولياء المقتول وإلا عليه القصاص وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من الاعتراض والمناقشة .
2. تمكن أصحاب القول الثاني من تفنيد أدلة القول الأول والإجابة عنها.

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (201/12)، النووي: شرح صحيح مسلم، (164/11).

[2] البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله،ح(181000)، (337/8)، مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، ح(2731)، (1067/4)، قال الألباني : رجاله ثقات، انظر إرواء الغليل ، (274/7).

[3] الزرقاني: شرحه على الموطأ، (4/ 21)، ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ، (254/21)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (8/ 480)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، ( 16 /275)، الماوردي: الحاوي الكبير، (459/3)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (348/10).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. هذا الرأي يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل وحماية الأعراض وتحريم الاعتداء على النفس وقتلها بغير حق وبغير بينة[1]، ويتمشى مع القواعد الشرعية الدالة على التثبت بالبينة وبالذات في القضايا الخطيرة التي لها آثار كبيرة على الفرد والمجتمع[2].

**يؤيد هذا قول ابن عبد البر** :(لا يُسفك دم بمجرد الدعوى وعلى هذا جماعة الفقهاء، لأن الله حرَّم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً فادّعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يُقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يُقبل قولُه في المخرج منه، إلا ببينة تشهد له بذلك)[3].

4. الإمام هو المسئول عن تطبيق الحدود في المجتمع بالاتفاق منعاً للظلم والحَيف في استيفاء الحقوق وحفظاً لدماء المسلمين من أن تُسفك بغير حق تحت دعاوى زائفة[4]، فإذا قام أي شخص بالقتل، فإنه يُعتبر مفتاتاً على الإمام ومتعدياً على حقٍ ليس من حقوقه وربما يتسرع ويظلم تحت وطأة الغَيرة وعلى هذا، فإما أن يُقيم البينة وإلا يتحمل نتيجة فعله وللإمام عقابه[5].

**قال ابن عبد البر**:(وفي هذا الحديث من الفقه النهي عن إقامة حدٍّ بغير سلطان وبغير شهود وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يُبيح دمه ولا يعلم ذلك إلا بقوله والله عزوجل قد عظَّم دمَ المسلم وعظَّم الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله، وذلك إلى السلطان دون غيره ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله (ﷺ))[6].

5. الأخذ بهذا القول يمنع الناس من التعدي في القتل وإهدار الدماء تحت ذرائع وأعذار وصور، قد يدعونها، فتعمُّ الفوضى في المجتع المسلم وأن الغيرة المحمودة شرعاً، لا يجوز بحال أن تتعدى الأحكام الشرعية التي تأمر بطاعة ولي الأمر يؤيد هذا قول **الإمام أبي زهرة** رحمه الله في حق القاتل لدفع العار:( لأنه فَعَل ما فَعَل لعذر شرعي وهو دفعُ العار عن نفسه وإن العذر مهما تكن

---

(1) الشاطبي: الموافقات،(10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد،(ص126،152)،الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص80)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة،(ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة ، (ص257).

(2) المجالي : القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد(1)، (183/15) .

(3) التمهيد: له، (256/21).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق، (171/3 )، ابن نجيم : البحر الرائق، (3/5 )، الكاساني : بدائع الصنائع، (57/7)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (275/16)، النووي : روضة الطالبين، (316/7 )، الشربيني : مغني المحتاج، (41/4 )، ابن العثيمين : الشرح الممتع، ( 266/15)، الرحيباني: مطالب أولي النهى، (159/6).

(5) المجالي:القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد(1)، (15/ 184).

(6) الاستذكار: له، (157/7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوته لا يمحو وصفَ الجريمة وإن كان قد أسقط كلَّ أثرها وإذا رأى ولي الأمر أن يفرض تعزيراً لمثل هذا، فانه جائز)[1].

**وكذلك قولُ ابن القيم رحمه الله:**(من قتل رجلاً فى داره، وادَّعى أنه وجده مع امرأتِه أو حريمه، قتل فيه ولا يُقبل قوله، إذ لو قُبِلَ قولُه، لأُهدِرَتِ الدماءُ، وكان كلُّ من أراد قتلَ رجلٍ أدخله دارَه، وادَّعى أنه وجده مع امرأته)[2].

---

[1] الجريمة والعقوبة: له، ( ص387).

[2] زاد المعاد: له، (362/5).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## قتل الرجل إحدى محارمه في حال التلبس بالزنا

الحديث في المطلب السابق كان عن حكم قتل الزوج زوجته ، ومن يزني بها حال التلبُّس بالزنا، أصحابُ القول الأول وهم الحنفية ومن معهم أجازوا للزوج قتْلَ زوجته ومن يزني بها حال التلبُّس ولم يشترطوا إقامةَ البينة ولا مسؤوليةَ جنائية دنيوية على الزوج.

خالفهم في ذلك أصحابُ القول الثاني وهم الجمهور اشترطوا لجواز القتل إقامةَ البينة على تلبُّس الزوجة ومن يزني بها أو اعتراف أولياء المقتول، وإلا على الزوج القاتل المسؤولية الجنائية الدنيوية،

ولكلا القولين أدلتُه التي قام الباحث بذكرها ومناقشتها وترجيح قول الجمهور، لأسباب عدة تم بيانها.

وبنفس الصورة وعلى نفس المِنْوال في المسألة السابقة، اتفق الفقهاء على جواز قتل الرجل لإحدى محارمه ومن يزني بها عند مفاجأته بها وهي متلبِّسةٌ بالزنا، تغييراً للمنكر ودفعاً للعار عن عِرْضه من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامةً للحدِّ، لأن إقامةَ الحدِّ من حق الحاكم وتقتضي شروطاً معينة وعلى ذلك تُنفى المسؤولية الأخروية عن الرجل إذا كان صادقاً[1].

وأما عن المسؤولية الجنائية الدنيوية، فقد اتفق الفقهاءُ على أن الرجل إن استطاع أن يُقيمَ البينةَ على صدق دعواه نحو إحدى محارمه والرجل الزاني بها أو أقرَّ أولياءُ الرجل الفاعل جاز للرجل قتلهما ولا قصاصَ عليه ولا دية ودم المقتول هَدَرٌ[2].

وإن لم يستطع إقامة البيِّنة، فقد اختلف الفقهاءُ في جواز القتل على قولين: هما نفسُ القولين السابقين في المسألة السابقة، حيث إن أصحابَ القولين لم يفرِّقا بين مفاجأة الزوج بزوجته وهي متلبِّسة بالزنا وبين مفاجأة الرجل بإحدى محارمه وهي متلبسة بالزنا وإليك القولين :

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق، (208/3)، ابن عابدين: حاشيته، (63/4)، الحصكفي: الدر المختار، (63/4)، ابن عبد البر: الاستذكار، (156/7)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (274/16)، الشافعي: الأم، (76/7)، الماوردي: الحاوي الكبير، (458/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (98/21)، ابن قدامة :المغنى والشرح الكبير، (337/9)، (348/10)، البهوتي، كشاف القناع (156/6)، له، منتهى الإرادات، (282/3).

[2] ابن عابدين: حاشيته، (63/4)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (275/16)، الشافعي: الأم،(76/7)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (337/9)، البهوتي : شرح منتهى الإرادات، (282/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الأول: وهم الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية من الحنابلة:** فقد ذهبوا إلى جواز القتل هنا دون اشتراط بينة ولا مسؤوليةَ دنيوية جنائية على القاتل[1].

**يقول الحصكفي:**(ويكون التعزير بالقتل.. لو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع مَحْرَمِه وهما مطاوعان قتلهما جميعاً)[2].

**القول الثاني: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة:** فقد اشترطوا لجواز القتل هنا إقامة البينة أو اعتراف أولياء المقتول، وإلا على القاتل المسؤولية الدنيوية الجنائية [3].

وإلى هذا القول ذهب **الإمام أبو زهرة** رحمه الله فقال : (وقد يكون القتلُ أو الاعتداءُ على النفس بشكل عام لدفع العار، لا لمنع استمرار الجريمة، كمن يعلم ببينة مُثْبتة للزنى أن إحدى محارمه تزني، فإنه إذا قتلها يُعذر في قتلها وفي هذه الحالة لا تسقط الجريمةُ، إنما تسقط العقوبةُ فقط، ولذلك لا يجب عليه قصاصٌ ولا دية ولا كفارة، بل إنه لا يُحرمُ من الميراث )[4].

**الأدلة :**

الأدلة لكلا القولين هي نفس الأدلة في المسألة السابقة وبنفس المناقشات، فلا داعي إلى تَكرارها هنا مرة أخرى [5]

ومما يقوِّي حجة أصحاب القول الأول- الحنفية - فيما ذهبوا إليه من جواز قتل المَحْرَم لذات الرحم، أن القرآن الكريم قد حدَّد العلاقة بين الزوجين في حال الرمي بالزنا بإقامة اللعان بينهما، فإذا اتهم الرجلُ زوجته بالزنا واستطاع أن يقيمَ البينةَ، عليها فلو قتلها، فلا شيءَ عليه حماية لمنزله وعِرْضه أو يسلِّمها بعد ذلك للإمام، فإنه سيتولى رجمها، لأنها محصنةٌ زنت، ففي كلتا الحالتين، فإنه محكوم عليها بالقتل، فهي مُهدَرَةُ الدم، أما إذا لم يستطع أن يُقيمَ البينةَ، فإنه في هذه الحال لا يستطيعُ أن يقتلها وعليه أن يلاعن[6]، وقد قال الله تعالى:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

---

[1] ابن عابدين، حاشيته، (63/4)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (208/3)، ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، (274/16)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (106/34).

[2] الدر المختار، له، (62/4) ومابعدها.

[3] ابن رشد الحفيد : البيان والتحصيل، (275/16)، الشافعي: الأم، (76/7) الماوردي: الحاوي الكبير (457/13- 459) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، (337/9).

[4] الجريمة والعقوبة: له ، (ص387).

[5] انظر: (ص64-72)، من الرسالة.

[6] ابن عابدين: حاشيته، (63/4)، ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (274/16)، الشافعي: الأم، (76/7)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (337/9)، الجصَّاص:أحكام القرآن،(133/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (482/6)، الرازي:التفسير الكبير،(166/23)، ابن حجر: فتح الباري، (456/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)[1].

وعليه، فإن الزوجة الخائنة يسهل تركها وفراقها، لكن ذات الرحم المحرم التي تُقيم معه ويتولى معيشتها والإنفاق عليها والسكن معها، فهو ملزمٌ بها، لذلك إذا قام بقتل قريبته إذا زنت، فهو معذورٌ وأقل ما يُمكن أن يُحكم له درء الحدِّ عنه بالشبهة [2].

**الرأي الراجح :**

يرى الباحث أن القول الأول – الحنفية – لا يخلو من وجاهة، إلا أنه تردُّه الأدلة القوية التي استدلَّ بها أصحابُ القول الثاني – الجمهور – وما يراه الباحث راجحاً، هو قولُ الجمهور القائل باشتراط البيِّنة لجواز القتل في مثل هذه الحال إلحاقاً لهذه المسألة بسابقتها في الترجيح وأسبابه[3]

---

[1] النور: الآيتان، ( 6-7).

[2] المجالي:القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد، (1)، (15/ 186).

[3] انظر: (ص72) وما بعدها من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## قتلُ المرأةِ الرجلَ دفاعاً عن عِرْضها

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا راودها رجلٌ عن نفسها، ثم أكرهها على الزنا، فدافعت عن عِرْضها ولم يندفع الرجُلُ إلا بالقتل، فقتلته، فإن دمه هَدَرٌ، وليس عليها مسؤولية جنائية، فلا تُقاد به ولا ديةَ له ولا كفارةَ عليها، وذلك، لأنه معتدٍ وقتْلُه يكون بحق، ولا يحلُّ للمرأة أن تتركه يتمكَّنُ منها، بل الواجبُ عليها الدفعُ عن نفسها[1].

**يقول ابن قدامة :**(فدفعُ المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباحُ بحال أولى، إذا ثبت هذا، فإنه يجبُ عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكينَ منها محرْمٌ وفي ترك الدفع نوع تمكين)[2].

**الأدلة :**

استدلَّ الفقهاءُ لما اتفقوا عليه في هذه المسألة، بالسنة والآثار الواردة عن السلف الصالح ومقاصد الشريعة والمعقول، كما يلي:

**أولاً: السنة:**

1. عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول (ﷺ) قال: (لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ) وعند مسلم (مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ)[3].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على إهدار عين الناظر إلى عورات الناس داخل البيوت عند مجموعة من الفقهاء،[4] وأن الاطلاع على العورات يبيح شرعاً لأهل البيت أن يفقئوا عين الناظر، فكيف بالمرأة

---

[1] عليش: منح الجليل، (366/9)، الدسوقي: حاشيته ، (357/4)، السرخسي: المبسوط ، (253/24)، الماوردي : الحاوي الكبير، (457/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (94/21)، الشربيني: مغني المحتاج، (4/ 194)، البهوتي: كشاف القناع، 156/6، الرحيباني: مطالب أولي النهى، (262/6)، ابن حزم: المحلى، (313،73/11)، عودة: التشريع الجنائي (474/1).

[2] المغني والشرح الكبير: له (347/10).

[3] سبق تخرجه (ص 66) من الرسالة.

[4] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول للحنفية والمالكية حيث قالوا بوجوب ضمان عين الناظر إلى عورات الناس داخل البيوت مستدلين بقول النبي (في العين نصف الدية )، انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق، (110/6)، ابن عابدين: حاشيته، (550/6)، عليش: منح الجليل، (366/9)، الصاوي: بلغة السالك، (2/ 440) والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب العين ما فيها، ح (274006)، (62/14)، وفيه رجل مبهم ، القول الثاني :للشافعية والحنابلة حيث قالوا بإهدار عين الناظر مستدلين بالحديث الذي بين أيدينا والذي يليه، انظر، الشافعي: الأم، (80/7)، المطيعي: تكملة المجموع، (100/21)، الماوردي: الحاوي الكبير، (461/13)، الأنصاري: أسنى المطالب، (196/4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (350/10)، البهوتي: كشاف القناع، (157/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُراد عِرْضها، فمن باب أولى لها أن تقتلَ مَن أرادها ويُهدَرُ دمه، لأن الزنا أفحشُ وأشدُّ حرمة من النظر إلى العورات [1]

2. وعن سهل بن سعد الساعدي (ﷺ):(أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَمَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) مِدْرًى[2] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)[3].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على أنه من حق صاحب البيت، ألا يُطْلِعَ أحداً على بيته وأنه يجب عليه الدفاع عن بيته وعِرْضه بقدر ما يتمكن، بدءاً بالأخفِّ ، ولو أدى ذلك إلى فقىء عين المعتدي أو قتله، فهو هَدَرٌ ولا حرجَ ويدخل في ذلك الرجلُ والمرأة[4].

3. وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(ﷺ) قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا، صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنِيَّتَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)فَقَالَ :(أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ[5]،لاَ دِيَةَ لَهُ)[6].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على إسقاط دية أسنان الرجل العاضِّ لصاحبه عند جمهور الفقهاء[7]، والتي سقطت بسبب انتزاع المعضوض ليده من فم العاضّ أثناء المخاصمة، لأن العاض متعدٍ، ولذا من

---

[1] ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (138/14)، الصنعاني: سبل السلام، (365/3)، ابن حزم: المحلى، (241/8).

[2] المِدْرى: حديدة يسوَّى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المُشط، وقيل هي أعواد تحدد تُجعل شبه المُشط، وقيل هو عود تُسوَّي به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال فى الواحد مدراة أيضاً ومدراية أيضاً، انظر، النووي: شرح صحيح مسلم، ( 137/14 ).

[3] البخاري: صحيحه، كتاب، الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، ح (6902 )، (11/9)، مسلم: صحيحه ، كتاب، الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره،ح (2156)، (ص890) .

[4] ابن حجر: فتح الباري، (25/11 )، ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري، (546/8 )، النووي: شرح صحيح مسلم،(136/14).

[5] الفحل:هو الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب، انظر، ابن حجر، فتح الباري، (221/12 )

[6] البخاري : صحيحه، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثنایاه، ح (68/92 )، ( 8/9 )، مسلم: صحيحه، كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، ح(1673)، (ص693 ).

[7] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول : للجمهور، قالوا بإهدار أسنان العاضّ، انظر، السرخسي: المبسوط ، (350/26)، المطيعي: تكملة المجموع، (97/21)، الشربيني: مغني المحتاج، (197/4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (349/10) ، البهوتي: كشاف القناع، (157/6) والقول الثاني لأكثر المالكية، قالوا بوجوب ضمان أسنان العاضّ، انظر: الصاوي، بلغة السالك، (440/2)، الدسوقي: حاشيته، (356/4)، عليش: منح الجليل، (365/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب أولى يجوز للمرأة أن تقتلَ مَن يريد عِرْضها ويُهدرُ دمه، لأن العِرْض لا سبيلَ لإباحته، والمقتول في هذه الحال يعدُّ صائلاً مهدورَ الدم[1]

4. وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ(ﷺ ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيد)[2].

**وجه الدلالة:**

في الحديث إذنٌ شرعي في الدفاع عن المال و العِرْض بدفع الصائل ولو بقتله وأن من يقتل مدافعاً عن ماله أو عِرضْه يبلغُ منازلَ الشهداء، والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء[3].

**ثانيا: الآثار:**

**1.** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مِنَ الْعَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَلَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا : اذْهَبِي فَاحْتَطِبِي. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَلَمَّا تَبَاعَدَتْ تَبِعَهَا أَحَدُهُمْ فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ. وَنَاشَدَتْهُ، فَأَبَى عَلَيْهَا فَقَالَتْ : رُوَيْدَكَ حَتَّى أَسْتَصْلِحَ لَكَ، فَذَهَبَتْ وَنَامَ فَجَاءَتْ بِصَخْرَةٍ، فَفَلَقَتْ رَأْسَهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: اسْكُتِي لاَ تُخْبِرِي أَحَدًا، فَهَيَّأَ الطَّعَامَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُنَا، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ، فَلَمَّا أَكَلُوا حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ مِنَ الأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللَّهِ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ بِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ(ﷺ )، فَقَالَ: مَا كَانَ اسْمُ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا : غُفْلٌ. قَالَ : هُوَ كَاسْمِهِ. وَأَبْطَلَ دَمَهُ[4].

**وجه الدلالة:**

هذا الأثرُ واضحُ الدلالة على وجوب دفاع المرأة عن نفسها، إذا راودها شخص عن نفسها، فإذا قامت بقتله فإن دمه هَدَرٌ لأن عمر بن الخطاب (ﷺ) أهدر دمه، مما يؤكد ما اتفق عليه الفقهاءُ، بأن المرأة إذا قتلت رجلاً راودها عن عِرضْها فدمه هدر ولاتُقاد به ولا ديةَ له[5].

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (221/12 )، ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري، (521/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (160/11).

[2] سبق تخريجه : انظر (ص68)، من الرسالة.

[3] العظيم آبادي : عون المعبود، (121/13)، المباركفوري: تحفة الأحوذي، (680/4) وما بعدها، البغوي: شرح السنة ،(249/10)، الصنعاني: سبل السلام، (54/4) المطيعي: تكملة المجموع، (21 /94)، البهوتي: كشاف القناع، (155/6)، ابن حزم: المحلى، (313،73/11).

[4] البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، وقال عنه مرسل، ح (18103) ،(337/8 ).

[5] ابن حزم: المحلى، (251/8)، عودة: التشريع الجنائي، (484/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ، فَقَتَلَتْهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ(ﷺ ) قَالَ : ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ[1] وَاللَّهُ لاَ يُودَى أَبَدًا[2]، وفي رواية أخرى عند عبد الرزَّاق : ..فأرادها على نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر ففضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر(ﷺ ) فأخبروه، فأرسل عمر(ﷺ )، فوجد آثارهما، فقال عمر(ﷺ )، قتيل الله لا يودى أبداً[3].

**وجه الدلالة:**

هذا الأثرُ، كسابقه واضحُ الدلالة على وجوب دفاع المرأة عن عِرضْها ولو أدى ذلك إلى قتل من يريد عِرضها، كما حصل مع المرأة الهذلية عندما قتلت مَن حَاول الاعتداءَ عليها، فما كان من عمر (ﷺ) إلا أن أهدر دَمَه وقال مقولته :(ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يُودَى) ولم يوجب على المرأة قصاصاً ولا ديةً، لأن المقتول صائلٌ مباح الدم[4].

3. وعن الليث بن سعد قال أُتي عمر بن الخطاب(ﷺ) يوماً بفتى أمرد[5] وقد وجِد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر(ﷺ) عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر، فشقَّ ذلك عليه، فقال اللهمَّ أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وُجِد صبيٌ مولودٌ ملقى بموضع القتيل، فأتي به عمر فقال ظفرتُ بدم القتيل إن شاء الله تعالى فدفع الصبيَّ إلى امرأة، وقال لها قومي بشأنه وخذي منا نفقته وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأةً تقبِّلُه وتضمُّه إلى صدرها، فأعلميني بمكانها، فلما شبَّ الصبي جاءت جاريةٌ، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبيِّ لتراه وتردُّه إليك، قالت: نعم اذهبي به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبيِّ والمرأةُ معها حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته، فقبَّلته وضمَّته إليها، فإذا هي ابنةُ شيخٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله (ﷺ) فأتت عمر(ﷺ)، فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أباها متكئاً على باب داره،

---

[1] مَعْنَى " قَتِيلُ اللَّهِ " : أَيْ : أَبَاحَ اللَّهُ قَتْلَهُ وَفِي قَوْلِهِ : " وَاللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا " تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْقَسَمِ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا يُغَرَّمُ دِيَتَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَهُ لَمْ يُغَرَّمْ دِيَتُهُ، انظر الماوردي، الحاوي الكبير، (451/13).

[2] البيهقي : السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ،ح(18104)، (337/8) ، لم أعثر على الحكم عليه.

[3] عبد الرزَّاق: مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً، ح (17919 )، (435/9) ، لم أعثر على الحكم عليه.

[4] ابن عبد البر: التمهيد، (257/21)، البغوي : شرح السنة، ( 10/ 252 )، الماوردي : الحاوي الكبير، (13/ 451 )، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (347/10)، عودة : التشريع الجنائي، (484/1) .

[5] الأمرد: هو الشاب الذي طَرَّ شاربه ولم تنبت لحيته ومَرِدَ مَرَداً ومُرُودَة وتَمَرَّد بقي زماناً، ثم التحى بعد ذلك وخرج وجهه، انظر ابن منظور: لسان العرب، (400/3)، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، (204/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال له يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة، قال جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق أبيها مع حسن صلاتها والقيام بدينها، فقال عمر(ﷺ)، قد أحببتُ أن أدخل إليها، فأزيدها رغبةً في الخير وأحثها عليه، فدخل أبوها ودخل عمر(ﷺ) معه فأمر عمر(ﷺ) مَن عندها، فخرج وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر(ﷺ) عن السيف، وقال اصدقيني وإلا ضربتُ عنقك وكان لا يكذب، فقالت: على رِسْلك فوالله لأصدقنَّ، إن عجوزاً كانت تدخل علي فأتخذها أمَّاً وكانت تقومُ من أمري بما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بُنيةُ إنه قد عَرَض لي سفر ولي ابنةٌ في موضع أتخوَّفُ عليها فيه أن تضيع وقد أحببتُ أن أضمَّها إليك حتى أرجعَ من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية وأتتني لا أشك أنه جاريةٌ، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي، فقتلته، ثم أمرتُ به، فأُلقي حيث رأيتَ، فاشتملتُ منه على هذا الصبيِّ فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك، فقال صدقت، ثم أوصاها ودعا لها وخرج وقال لأبيها: نعمت الابنةُ ابنتك، ثم انصرف[1].

**وجه الدلالة:**

هذا الرجلُ الأمردُ الذي اعتدى على عِرْض تلك المرأة صائلٌ مباحُ الدم، ولا يمكن دفعه، إلا بالقتل ولذلك لمَّا اعترفت المرأةُ بقتلها له أقرَّها عمر(ﷺ)، بقوله:(نعمت الابنةَ ابنتك) وأهدر دمه ولم يقتلها به ولم يأخذ منها ديةً وفي هذا دليلٌ واضحٌ على وجوب دفاع المرأة عن عِرْضها وقتل المعتدي إن لم يندفع إلا بالقتل[2].

وقد علَّق الشيخ أبو زهرة على هذه القصة، قائلا :(ولاشك أن هذه القصة غريبة تشبه قصص التسلية، ولكنها على أي صورة تدل على أن المرأة إذا قتلت مَن يعتدي عليها لا شيء عليها)[3].

**ثالثاً: مقاصدُ الشريعة:**

حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد اعتنت الشريعة به أشد الاعتناء وشرَّعت من الأحكام ما يحقق ذلك، كإباحة الزواج والحث على التكاثر وتحريم الزنا ومن ذلك أيضاً وجوب الدفاع عن العِرْض حفظاً له وصوناً للأنساب من الاختلاط، وهذه الأحكام تشمل الرجل والمرأة[4].

---

(1) ابن كثير: مسند الفاروق، (456/2 )، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص28 )، لم أعثر على الحكم عليه.

(2) ابن كثير: مسند الفاروق، (457/2 ) .

(3) الجريمة والعقوبة: له (ص453) .

(4) الشاطبي: الموافقات، (10/2)،الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)،العالم: المقاصد العامة، (ص393-445)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ،(ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة ، (ص257).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**رابعاً: المعقول :**

من المتفق عليه بين الفقهاء وجوب دفع الإنسان للضرر عن نفسه وعِرْضه، بأي وجه يندفع به بدءاً بالأخف، ثم الأخف وإذا قُتلَ الدافع فهو شهيد، وإذا نتج عن ذلك الدفع قتلٌ أو قطعٌ أو جرحٌ للمدفوع، فهو هَدَرٌ ولا شيء على الدافع، لأنه إنما دفع الظلم عن نفسه ومنع الفاحشة [1] و العقل يقتضي أن يكون هذا الدفعُ من أوجب الواجبات على المرأة عن عِرضْها لدخولها في الحكم سابق الذكر، ولأن العِرْض لا سبيلَ لإباحته، وهو أهمُّ من المال، فالدفاع عنه من باب أولى وحفظه من مقاصد الشريعة [2].

**يقول ابن قدام** :( ولأنه إذا جاز الدفعُ عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تُباح بحال أولى)[3] .

وبناءً على ما سبق وبعد سرد الأدلة الشرعية تقرَّر لدى الباحث، أن المرأة إذا قامت بقتل من يراودها عن نفسها أو يحاول اغتصابها، فإن دمه هَدَرٌ، لا قصاصَ ولا ديةَ ولا كفارةَ فيه، فترتفع بذلك المسؤولية الجنائية الدنيوية عن المرأة المراد الاعتداء عليها، وذلك لأن فعلها دفاعٌ شرعيٌ واجبٌ.

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق، (110/6)، ابن نجيم: البحر الرائق، (344/8)، ابن عابدين: حاشيته، (546/6)، الدسوقي : حاشيته ، ( 357/4) ،عليش: منح الجليل، ( 368/9)، الماوردي: الحاوي الكبير، (451/13 )، الشربيتي: مغني المحتاج، ( 194/4 )، الجمل: حاشيته، ( 56/8–59) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (346/10)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (393/14)، البهوتي: كشاف القناع، (155/6)، ابن حزم: المحلى، (313/11).

[2] الشاطبي: الموافقات، (10/2)، عودة: التشريع الجنائي (474/1)، المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (190/15).

[3] المغني والشرح الكبير: له ، (347/10) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني
## القتل في غير حال التلبس بالزنا

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : قتل الزوج زوجته لاتهامها بالزنا.**

**المطلب الثاني: قتل الرجل إحدى محارمه لاتهامها بالزنا.**

**المطلب الثالث: القتل عند ظهور مقدمات الزنا.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## قتل الزوج زوجته لاتهامها بالزنا

اتفق الفقهاءُ على أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا في غير حال التلبُّس، فإنه لا يجوز له قتلها، بل الواجبُ عليه في هذه الحال إقامةُ البينة، وهي أربعة شهود أو اللعان، وإلا أقيم عليه حد القذف وإن قتلها اقتُصَّ منه[1].

**الأدلة :**

استدلَّ الفقهاءُ لما اتفقوا عليه في هذه المسألة، بالكتاب والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة والمعقول، كما يلي:

**أولاً: الكتاب:**

1. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[2].

**وجه الدلالة:**

تبين الآيات الكريمة أن الزوجَ إذا رمى زوجتَه بالزنا ولم يستطع أن يقيمَ البينةَ وجب عليه أن يلاعنها، ولا يجوز له قتلها، لأن اللعان: هو الوسيلة الشرعية لفراقها وليس القتلُ وقد شُرِّع اللعانُ بسبب الخلاف الحاصل بين الزوجين، جرَّاء رمي الزوج زوجتَه بالزنا وتعذُّر البينةَ عليه، فلو جاز له قتلُها لما شُرِّع اللعانُ، وباللعان يسقطُ حدُّ الرجم عن الزوجة ويسقط حدُّ القذف عن الزوج ويفرِّق القاضي بينهما.[3]

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق، (15/3)، ابن نجيم : البحر الرائق، (123/4)، السرخسي: المبسوط، (70/7)، الكاساني: بدائع الصنائع، (239/3)، الدسوقي: حاشيته ، ( 457/2 )، عليش: منح الجليل، ( 270/4)، ابن رشد:بداية المجتهد، (115/2)، القرافي: الذخيرة، (287/4)، الشافعي: الأم،(320/6)، الماوردي: الحاوي الكبير، (6/11 )، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ( 3/9)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (284/13) ، البهوتي: كشاف القناع، (390/5)، ابن حزم: المحلى، (144/10).

[2] النور: الآيات(6-7-8) .

[3] الجصاص: أحكام القرآن، (133/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (482/6)، ابن العربي: أحكام القرآن، (349/3 ) وما بعدها، الرازي: التفسير الكبير،(166/23)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (15/3)،الدسوقي: حاشيته ، (457/2 )، المطيعي: تكملة المجموع، (106/19)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (3/9)، ابن حزم: المحلى، (144/10).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[1].
وقال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[2].

**وجه الدلالة من الآيتين:**

دلَّ منطوق الآيتين الكريمتين السابقتين على النهي عن قتل النفس إلا بالحق والوعيد الشديد، لمن قتل مؤمناً متعمداً[3]، والقتل بالحق حدَّده الرسول(ﷺ) بقوله:(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[4] وعلى ذلك قتلُ الزوج زوجتَه لمجرد اتِّهامها بالزنا لا يعدُّ قتلاً بحق، بل هو قتلٌ عمدٌ محرمٌ، وعلى الزوج القاتل المسؤولية الجنائية الدنيوية و الأخروية.

**ثانيا: السنة:**

1. عن سهل بن سعد الساعدي، أن عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ .. فقال عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ(ﷺ) وَسْطَ (وَسَطَ) النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا ).[5]

**وجه الدلالة:**

عويمرٌ العجلاني سأل عن مشروعية قتل زوجته ومن وجده معها حال الاتهام بالزنا، فسكت النبي(ﷺ) وكان الجواب نزول آيات اللعان، فتلاعن عويمر وزوجته، وهذا يدل على عدم

---

[1] الأنعام : من الآية (151).

[2] النساء : أية ( 93).

[3] الجصاص: أحكام القرآن، (180/1)،( 140/3)، (24/5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ( 142/3، 288، 4 /188)، ابن العربي:أحكام القرآن،(597/1)s ، الرازي: التفسير الكبير، (72/10،237)، (233/13)، ابن عطية :المحرر الوجيز،(42/2،94،362).

[4] سبق تخريجه : انظر، (ص39) من الرسالة.

[5] سبق تخريجه:انظر ، (ص 72) من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواز القتل في حال اتهام الزوج زوجته بالزنا، وإنما السبيلُ الذي شرَّعه الله لفراقها، هو اللعان، وإن قتلها الزوج بغير بينة، وجب عليه القصاص[1]

2. وعن ابْنِ عَبَّاس(ﷺ) (أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِى ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « اللَّهُمَّ بَيِّنْ ».فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَهُمَا).[2]

**وجه الدلالة:**

لاعن رسول الله (ﷺ) بين هذا الرجل وزوجته، لمَّا قذفها ، رغم أنها وضعت غلاماً شبيهاً بالرجل المقذوفة به، وهذا يدلُّ على أن الزوجَ إذا رمى زوجتَه ولم يكن لديه بينة، فإنه لايجوزُ له قتلها، بل الواجبُ عليه أن يلاعنَ اقتداءً بفعل الرسول(ﷺ) مع هذا الرجل.[3]

3. وعن هِشَام، عَنْ مُحَمَّد، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِك، لأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِى الإِسْلاَمِ قَالَ فَلاَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)« أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِىءَ الْعَيْنَيْنِ[4]، فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا[5]، حَمْشَ السَّاقَيْنِ[6]، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ »، قَالَ، فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.[7]

---

[1] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (464/7)، ابن حجر: فتح الباري، (449/8) النووي: شرح صحيح مسلم، (121/10).

[2] سبق تخريجه : نظر ، (ص72)، من الرسالة.

[3] ابن حجر: فتح الباري، (456/9)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (184/12).

[4] سَبِطًا:أي شعره مسترسل، قَضِىءَ الْعَيْنَيْنِ: أي فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، انظر، النووي، شرح صحيح مسلم، (129/10).

[5] جَعْدًا: الجَعْدُ فى صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذمًّا فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما: أن يكونَ معصوبَ الحلق شديدَ الأسر والثانى: أن يكونَ شعره غيرَ سبط أي غير مسترسل، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الجَعْدُ المذمومُ، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد والآخر: البخيل، يقال جَعْدُ الأصابع وجَعْدُ اليدين، أي بخيل، انظر، النووي: شرح صحيح مسلم، (129/10).

[6] حَمْشَ السَّاقَيْنِ:أي رقيقهما والحموشة الدقة، انظر، النووي: شرح صحيح مسلم، (129/10).

[7] مسلم : صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ،ح(1496)، (ص606) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. وعن جرير، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:( إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِى الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ افْتَحْ »، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ) هَذِهِ الآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَتَلاَعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ، أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):« مَهْ »، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا »، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.[1]

5. وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِى إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ(ﷺ) بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.[2]

**وجه الدلالة:**

دلَّت هذه الأحاديث دلالةً واضحة على أن الزوج إذا ابتلي بخيانة زوجته في فراشه، فقذفها ولم يكن لديه بينةٌ،فلا يجوز له شرعاً،أن يحتكم إلى السلاح وقتل زوجته، وإنما الواجب عليه أن

---

[1] البخاري: صحيحه، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، ح (5309)، (54/7)، مسلم : صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ،ح(1495)، (ص606).

[2] مسلم: صحيحه، كتاب اللعان، ، باب باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ،ح(1495)، (ص604).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاعن ويفارقها بسبب تلك الخيانة، وإذا تجرأ وأقدم على قتلها، فإنه مسؤول جنائياً عن ذلك ويعتبرُ قاتلَ عمدٍ ما لم يُقِم بينة على صدق دعواه .[1]

**ثالثاً: الإجماع :**

أجمع الفقهاءُ على مشروعية اللِّعان وأنه الطريقُ لفراق الزوج زوجته والتخلُّص منها، عندما يُفاجأ بها تُزاني رجلاً آخر أو يشكُّ في أنها خانته في فراشه، فيرميها بالزنا ولم تكن لديه بينةً تُثبِتُ صِدْقَ دعواه، ففي هذه الحال يجبُ عليه أن يلاعنَ وإلا حُدَّ حَدَّ القذف، ولا يجوزُ له قتلها ولم يرد خلافٌ بين الفقهاء في ذلك[2].

وقدْ صرَّح بهذا **ابنُ رشد** رحمه الله فقال: (فَاللِّعَانُ حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُهُ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ)[3].

**رابعاً: مقاصد الشريعة:**

حفظُ النفس والنسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اعتنت الشريعةُ بهما وعملت على حفظهما بوسائل وأحكام متعددة، كوجوب الدفاع عنهما وتحريم الاعتداء عليهما بغير حق ومعاقبة من يتعدَّى ذلك ومن ذلك تشريع اللِّعان وتحريم قتل الزوج زوجته وتدنيس عرضها وسمعتها لمجرد الاتهام بالزنا[4].

**خامساً: المعقول:**

من أحكام الشريعة وجوب لُحوقِ نسب الولد لأبيه بحكم الفراش عملاً بقول الله تعالى:(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)[5]وقول الرسول (ﷺ) :" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"[6]

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (8/ 449) وما بعدها، (9/ 440، 450،456 )، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (7/ 462 -475 )، النووي: شرح صحيح مسلم، (10/121-128)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (12/184)، الشافعي: الأم، (6/324)، ابن حزم: المحلى، (10/145)، المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (15/193).

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق، (3/16)، الشافعي: الأم، (6/332)،الماوردي: الحاوي الكبير، (11/4)،ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،(3/9)،ابن حزم :المحلى،(10/144)، ابن حجر: فتح الباري، (9/ 440)،النووي: شرح صحيح مسلم، (10/119).

[3] بداية المجتهد: له، (2/115).

[4] الشاطبي: الموافقات،(2/10)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)،الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (1/53)،العالم: المقاصد العامة، (271-297، 393-445)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ، (ص121)، اليوبي : مقاصد الشريعة ، (ص211-257).

[5] الأحزاب: من الآية (5).

[6] البخاري: صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ح (6818)،(8/165).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولمَّا كان الفراش موجباً للحوق النسب بالأب، فالعقل يقتضي أن طريق نفيه عند فساده بسبب خيانة المرأة ضرورة يحتاج إليها الزوج لدفع العار عن نسبه ولتعذر البينة على الزوج، ولأنه أقربُ إلى الصدق، كانت تلك الطريق هي اللِّعان الذي شرعه الله تعالى وليس القتل[1].

**يقول ابن قدامة** رحمه الله:( ولأن الزوجَ يُبتلى بقذف امرأته، لينفي العارَ والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينةُ، فجعل اللِّعان بينةً له، ولهذا لما نزلت آيةُ اللِّعان قال النبي (ﷺ): « أَبْشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ») [2] [3].

---

[1] السرخسي: المبسوط، (83/7)، الكاساني: بدائع الصنائع، (246/3)، القرافي:الذخيرة،(284/4)، المـــاوردي: الحاوي الكبير، (6/11)،ابن العثيمين :الشرح الممتع،(248/3).

[2] أبو داود: صحيحه، كتاب الطلاق، باب في اللعـــان، ح (2256) ، (ص393) ، ضـــعَّفه الألبـــاني: انظـــر ضعيف سنن أبي داود، (ص175).

[3] المغني والشرح الكبير: له، (3/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## قتل الرجل إحدى محارمه لاتهامها بالزنا

اتفق الفقهاءُ على أنه إذا ادُّعيَ على المرأة، بأنها زنت أو شُكَّ فيها بسبب تصرفات خاطئة تمسُّ العِرْضَ والشرفَ، فلا يجوز لأحد محارمها قتلها، سواء كانت محصنة أو غير محصنة، بل يجب شَرعاً إثبات هذه الدعوة بإحدى وسائل الإثبات[1] لحد الزنا، وذلك ليُطبق الحاكم بحق هذه

---

[1] اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بإحدى وسيلتين: 1- الشهادة المكوَّنة من أربعة شهود 2- الإقرار وهو الاعتراف الصريح من البالغ العاقل، بأنه ارتكب جريمة الزنا بغير إكراه، واشترط الحنفية خلافاً للجمهور تكراره أربع مرات حتى يكون صحيحاً قياساً على الشهادة، والإقرارُ حجة قاصرة شرعاً، أي لا يتعدى أثره إلى غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المُقر نفسه ويؤخذ بمقتضى الإقرار،انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق،(164/3)،ابن نجيم: البحر الرئق، (5،5/5)، الكاساني : بدائع الصنائع، (39/7)، الدسوقي : حاشيته ، (418/4) ومابعدها ، الحطاب : مواهب الجليل ، (341/6)، ابن رشد : بداية المجتهد ، (438/2)،الماوردي : الحاوي الكبير، (212/13، 216)،الشربيني ، مغني المحتاج ، (149/4)وما بعدها، ابن العثيمين،الشرح الممتع ، (256/14-268)،البهوني ، كشاف القناع ، (98/6- 100)، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير،(160/10- 169)، ابن حزم: المحلى ، (250/8)، ( 11 /259).

**الأدلة: 1. أدلة الشهادة:**قول الله تعالى :( وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) سورة النساء، من الآية (15) وقوله تعالى:( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)، النور،جزء من الآية (3) ومن السنة: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ « نَعَمْ »)،سبق تخريجه : انظر (ص64) من الرسالة.

2. **أدلة الإقرار:**من السنة حديث اعتراف ماعز، فعن أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: ( أَتَى رَسُولَ الله (ﷺ) رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ (ﷺ) الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ، قَالَ لَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ أَحْصَنْتَ، قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)،انظر، البخاري : صحيحه ، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المُقرَّ هل أحصنت ، ح(6825)،(167/8)، وكذلك حديث اعتراف الغامدية الذي جاء فيه:( فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي، كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي »، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ :« اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ »، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيِّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا)، انظر، مسلم: صحيحه، كتاب، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح(1695)، (ص704).

واختلف الفقهاء في إثبات الزنا بقرينة ظهور الحمل من المرأة التي لا زوج لها ولم تظهر عليها علامات الإكراه على قولين :القول الأول:ذهب المالكية وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية: إلى أن الزنا يثبت بقرينة الحمل ويجب على المرأة الحد ، انظر الدسوقي : حاشيته،(418/4) وما بعدها،الحطاب : مواهب الجليل،(341/6)، ابن رشد : بداية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة الحكم الشرعي المنصوص عليه لحدِّ الزنا، وهو الرجم حتى الموت للثيب، والجلد مائة جلدة للبكر[1] وبناءً على ذلك لو تجرَّأ الرجل وقتل إحدى محارمه بغير بينة، بل لمجرد اتهامها بالزنا فإنه مسؤول جنائياً عن ذلك ويعتبر قاتلَ عمدٍ و تجري عليه أحكامُ القتل العمد[2].

---

المجتهد، (440/2)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،(186/10)،ابن العثيمين : الشرح الممتع،(274/14 ) وما بعدها، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، (185/28) ، واستدلوا بعدة أدلة منها:(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ (الْحَبَلُ) أَوِ الِاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)، انظر، البخاري : صحيحه، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ح(6828)،(168/8).

**القول الثاني: وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الراجح والظاهرية:** إلى أن قرينة ظهور الحمل لايثبت بها حدَّ الزنا وإنما يثبت بالشهادة أو الإقرار،انظر،الزيلعي:تبيين الحقائق،(164/3)،ابن نجيم:البحر الرئق،(55/5)،الماوردي : الحاوي الكبير ، (212/13، 216)، الشربيني : مغني المحتاج ، (149/4، 150)، ابن العثيمين : الشرح الممتع ، (256/14، 268) ، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (160/10، 169) ، ابن حزم:المحلى ، (250/8) ، ( 259/11)واستدلوا بعدة أدلة منها:أدلة إثبات الزنا بالشهادة أوالإقرار السابقة، كحديث ماعز والغامدية وكذلك قول الرسول (ﷺ) (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) انظر، ابن ماجة : سننه ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ، ح(2559)،(172/4) ، الطبراني:المعجم الأوسط، باب من اسمه مسعود ، ح(8620) ، (233/6)،صححه الألباني : انظر:صحيح سنن ابن ماجة ، (829/2)، وأصل الحديث في البخاري ومسلم بلفظ : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ( ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ)، انظر البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ح(6855)، (175/8)، انظر كذلك،مسلم، صحيحه، كتاب اللعان باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ح( 1497 )،( ص606)، والملاحظ أن الرسول(ﷺ) قَصَرَ إقامة الحدِّ على من ثبت عليه ارتكاب جريمة الزنا ببينة رغم ظهور أمارات السوء من تلك المرأة.

[1] الزيلعي : تبيين الحقائق،(169،167/3)،ابن نجيم : البحر الرئق ،(8،10/5) ، الكاساني : بدائع الصنائع ، (38،39/7) ، الدسوقي: حاشيته ، (419/4، 420) ، الحطاب : مواهب الجليل ، (342/6) ، ابن رشد : بداية المجتهد ، (434/2) ، الشافعي: الأم ، (189/8) ، الماوردي : الحاوي الكبير، (191/13، 193) ، المطيعي: تكملة المجموع ، (31/22) وما بعدها ، الشربيني : مغني المحتاج ، (144/4)، ابن العثيمين : الشرح الممتع ، (228/14، 235) ، البهوني: كشاف القناع ، (89/6، 91) ، ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، (117/10، 129) ، ابن حزم : المحلى ، (172/11،183).

[2] ابن عابدين : حاشيته ، (64/4) ، ابن رشد الحفيد : البيان والتحصيل ، (275/16) ، الشافعي: الأم ، (76/7) ، الماوردي : الحاوي الكبير (457/13) وما بعدها ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، (337/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدلة:**

استدلَّ الفقهاءُ، لما اتفقوا عليه في هذه المسألة، بالكتاب والسنة والآثار واتفاق الفقهاء ومقاصد الشريعة ، كما يلي:

**أولاً:الكتاب:**

1. قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[1].

2. وقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[2].

**وجه الدلالة:**

عمومُ اللفظ من الآيتين، هو النهي عن قتل النفس، إلا بالحق والوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً [3] والقتل بالحق حدَّده الرسول(ﷺ) بقوله:(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[4] وعلى ذلك قَتْلُ الرجل إحدى محارمه لمجرد اتِّهامها بالزنا، لا يعدُّ قتلاً بحق، بل هو قتلُ عمدٍ محرم وإن تجرأ عليه أحدٌ كان عليه المسؤولية الجنائية الدنيوية الأخروية.

**ثانياً: السنة:**

1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):( لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)[5].

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ على أن الريبةَ والشكَّ لا يوجبان الحدِّ ولو كانا موجبين لرجم رسول الله (ﷺ) هذه المرأة، لكن الرسول(ﷺ) لم يرجمها، لعدم إقامة البينة رغم ظهور أمارات السوء منها، لذا يَحرمُ على الرجل قتل إحدى محارمه لمجرَّد الاتهام بالزنا[6].

---

[1] الأنعام : من الآية (151).

[2] النساء : الآية ( 93).

[3] الجصاص : أحكام القرآن ، (180/1)، ( 140/3)،(24/5) ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ( 142/3، 288) ، ( 4 /188) ، ابن العربي:أحكام القرآن ، (597/1) ، الرازي : التفسير الكبير، (72/10،237) ، (233/13) ، ابن عطية:المحرر الوجيز، (42/2،94،362).

[4] سبق تخريجه: انظر (ص39)، من الرسالة.

[5] سبق تخريجه، انظر الصفحة السابقة من الرسالة.

[6] ابن بطال:شرح صحيح البخاري، (488/8)، السيوطي: شرح سنن ابن ماجة ، (184/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وعن أَبي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ أَتَى رَسُولَ الله (ﷺ) رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ (ﷺ) الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: أَحْصَنْتَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)[1].

3. وعَنِ عَبْدُ اللَّه بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّه (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّه إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: « إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: « اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ »، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّه قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيِّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّه (ﷺ) سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ « مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[2] لَغُفِرَ لَهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[3]

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**

النبي(ﷺ) ردَّ ماعزاً والغامدية مراراً عندما اعترفا بالزنا لعلهما يتوبا ويدرأ الحدَّ عنهما، ولم يُقم عليهما الحدَّ حتى أصرَّا على الإقرار الصريح والتطهير من الزنا وهذ يدلُّ دلالةً واضحةً على أن حدَّ الزنا لايثبتُ إلا ببينة واضحة أو إقرار صريح دون ريبٍ أو شكٍ، فإذا كان الرسول(ﷺ)

---

[1] سبق تخريجه، انظر هامش (1) (ص92) من الرسالة.

[2] المَكْسُ: من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها ، انظر النووي: شرح صحيح مسلم، (203/11).

[3] سبق تخريجه: انظر هامش (1) ، (ص92) من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفعل ذلك مع من اعترف بالزنا، فمن باب أولى أن تُدفع التهمةُ بالزنا عن إحدى المحارم، ويحرمُ قتلها لمجردِّ اتهام واه[1]

5. وعَنْ عَائِشَةَ(ﷺ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):(ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[2]

**وجه الدلالة:**

يدلُّ الحديث على أنه من واجب الإمام أن يدرأ الحدَّ عن المتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وأن لايقيمَ الحدِّ إلا بالبينة أو الإقرار الواضحين دون ريبٍ، لذا لا يحلُّ قتل إحدى المحارم بسبب تهمٍ واهية[3]

6. وعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ(ﷺ) اللهِ قَالَ:( الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4]

7. وعَنْه أيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّه(ﷺ) قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ، فَقَالَ: "(اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ، إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )[5]

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثان السابقان على وجوب ستر المسلم لنفسه ولغيره، خاصة عند اقتراف الفواحش والمعاصي، وأن لايجاهر بذلك، بل يبادر بالتوبة والله تعالى يستره في الدنيا والآخرة، وإن من

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (123/12)، ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(444/8،447)،النووي:شرح صحيح مسلم،(193/11).

[2] البيهقي:السنن الكبرى،كتاب الحدود،باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ح(17513) ،(238/8)،ضعَّفه الألباني : انظر إرواء الغليل ، (343/7).

[3] المناوي : فيض القدير،(193/1) ، ابن بطال: شرح صحيح البخاري،(444،447/8).

[4] البخاري: صحيحه، كتاب المظالم،باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ،ح(2442)،(128/3)، مسلم:صحيحه،كتاب البر والصلة والأدب،باب تحريم الظلم، ح (2580) ، (ص1040).

[5] الحاكم:المستدرك على الصحيحين، كتاب التوبة والإنابة، حديث عبدالله بن صالح ، وقال عنه صحيح ،ح (7615)،(272/4)، مالك: موطأه،كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا،ح (3048)،(1205/5)، صححه الألباني : انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته،(93/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولى الأمور حاجةً للستر الأعراض، لذلك كان الأولى للإنسان أن يستر على محارمه بدلاً من قتلها لمجرد التهمة، بل إن قتلها حرامٌ صوناً للأعراض وحفظاً للنفوس التي هي من مقاصد الشريعة[1].

**ثالثاً: الآثار:**

1. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (ﷺ) قَالَ :( أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ﷺ) عَنْهُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا بَغَتْ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِرَجُلٍ رَمَى فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ، فَقَالَ عُمَرُ(ﷺ) : يَمَانِيَةٌ نُؤُومَةٌ شَابَّةٌ، فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا)[2].

**وجه الدلالة:**

أن عمر (ﷺ) لم يُقم الحدَّ على هذه المرأة لوجود شبهة الإكراه رغم أن زناها ثابت بالإقرار، فمن باب أولى أن يَحرمَ قَتْلُ المحارم لمجرد التهمة[3].

2. وعنه أيضاً قال:(أَتيَت وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ حُبْلَى ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ ؟ أَمَا وَاللَّهِ مَا خَالَلْتُ خَلِيلاً، وَلاَ خَادَنْتُ خِدْنًا[4] مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنْ بَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِي، وَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلاَّ رَجُلٌ رقصني[5] وَأَلْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشِّهَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقَفِّيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ(ﷺ)، فَكَتَبَ عُمَرُ(ﷺ): وَافِنِي بِهَا، وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ: فَوَافَيْنَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَقَالَ شَبَهَ الْغَضْبَانِ : لَعَلَّكَ قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، هِيَ مَعِي وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ كَمَا أَخْبَرَتْنِي، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَثْنَوْا خَيْرًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ نُومَة، قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، فَمَارَّهَا[6]، وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى قَوْمَهَا بِهَا خَيْرًا).

وفي رواية فَقَالَ عُمَرُ(ﷺ): (لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الأَخْشَبَيْنِ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الأَمْصَارِ : أَنْ لاَ تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ)[7].

---

[1] ابن عبد البر:التمهيد،(337/5)،ابن حجر: فتح الباري، (487/10)،الصنعاني:سبل السلام،(27/4) الشاطبي: الموافقات، (10/2).

[2] البيهقي:السنن الكبرى،كتاب الحدود،باب من زنى بإمرأة مستكرهة،ح(17503)،(235/8)،صحَّحه الألباني: انظر إرواء الغليل،(30/8)

[3] المجالي: القتل لحماية الشرف ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (196/15).

[4] خِدْنًا: الخِدْنُ والخَدِين الصديقُ والجمع أَخْدانٌ وخُدَناء والخِدْنُ والخَدِينُ الذي يُخَادِنُك، فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن، انظر،ابن منظور: لسان العرب،(1116/2).

[5] رَقَّصني:أي رفعني وخفضني،انظر، ابن أبي شيبة:مصنفه،(453/14).

[6] نُومَة: أي كثيرة النوم، فَمَارَّهَا:أي أعطاها المِيْرَة وهي الحنطة، انظر،ابن أبي شيبة ، مصنفه،(453/14).

[7] ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الحدود،باب في درء الحدود بالشبهات،ح(29092)،(453/14)، صحَّحه الألباني،انظر:إرواء الغليل،(31/8).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

أن عمر (ﷺ) لم يُقِم الحدَّ على المرأة مع أن زناها ظاهر بحملها والظاهر من كلامها،أنها كانت متزوجة بدليل، أن عمر(ﷺ) أوضح في الرواية الثانية، بأن عقوبتها القتلُ، ومع ذلك أسقط عنها الحدَّ للشبهة، فكيف بمن يتجرَّأ على قتل إحدى محارمه لمجرَّد التهمة بالزنا، فالأولى أن يحْرمُ عليه ذلك[1].

**رابعاً: اتفاق الفقهاء:**

الدليل باتفاق الفقهاء، من وجهين:

**1- الاتفاق على العقوبة الشرعية للزاني البكر وهي الجلد:**

لا خلاف بين الفقهاء على أن حدَّ الزاني البكر، سواء كان ذكرا أو أنثى هو الجلد مائة جلدة، وإنما وقع الخلافُ بين الفقهاء في عقوبة التغريب مع الجلد، فمنهم الموجب ومنهم المانع[2].

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (154/12) وما بعدها، المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (197/15).

[2] اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني البكر، سواء كان ذكراً أو أنثى هو الجلد مائة جلدة،انظر، الزيلعي:تبيين الحقائق،(169/3)، ابن نجيم:البحر الرائق،(10/5)،الكاساني:بدائع الصنائع، (39/7)، الدسوقي: حاشيته، (319/4)، الحطاب:مواهب الجليل،(343/6)،ابن رشد: بداية المجتهد، (434/2)،الماوردي: الحاوي الكبير، (193/13)، الشربيني: مغني المحتاج، (144/4)، البهوتي: كشاف القناع، (91/6)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (129/10)، ابن حزم،المحلى:(172/11،183).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

1.الكتاب:قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)،النور،آية (2).

2.:السنة:عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ( خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)، مسلم:صحيحه،كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح(1690)، ص(701).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (ﷺ) قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ، عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) :لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ (فَتُرَدُّ) عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ،فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا،فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا،انظر،البخاري:صحيحه، كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،ح(2696)، (183/3).

3.الإجماع:أجمع علماء الأمة خلفاً وسلفاً على أن حدَّ الزاني البكر الجلد مائة جلدة ولم يرد عنهم خلاف في ذلك، انظر المراجع السابقة في أول المسألة من نفس الهامش.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يهمنا من اتفاق الفقهاء هذا على عقوبة الجلد واختلافهم في عقوبة التغريب، أن عقوبة الزاني البكر تتراوح بين الجلد والتغريب ولم يقل أحد قديماً أو حديثاً بأن العقوبة هي القتل كما يذهبُ إليه ممن تنكبُوا طريق الهدى وابتعدوا عن الشَّرع المطهَّر وحكَّموا عاداتِ الجاهلية وحَمِيتَها وجعلوا لأنفسهم سلطةً وغيرةً أكثر من غيرة الشَّرع المطهَّر في إحقاق الحقوق وإقامة الحدود، وهم بذلك قد خالفوا الشَّرعَ في الزيادة على العقوبة المنصوص عليها وعليهم المسؤولية الجنائية الدنيوية وكذلك المسؤولية الأخروية[1].

**2- الاتفاق على أن الإمام، هو المسؤول عن إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات:**

اتفق الفقهاءُ على أن الإمامَ هو المسئولُ عن تطبيق الحدود في المجتمع منعاً للظلم والحيف في استيفاء الحقوق وحفظاً لدماء المسلمين من أن تُسفك بغير حق تحت دعاوى زائفة ولو سُمح لكل شخص، بأن يأخذَ حقَّه بيده لأدَّى ذلك إلى الفوضى والاضطراب والاعتداء في المجتمع، ولذا فإن تنظيم الأمور بين الناس وإحقاق الحق وإقامة العدل و تطبيق الحدود وردع المجرمين هي من واجبات الإمام ولأجلها يُنَصبُ ويُبايعُ ولم يرد في ذلك خلافٌ بين الفقهاء[2]، بل إن القرطبي رحمه

---

**واختلف الفقهاء في إيقاع عقوبة التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: ذهب الحنفية:** إلى أنه لايُجمع بين الجلد والتغريب، واستدلوا على ذلك بقولهم إن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزاني البكر بنص الآية السابقة (النور، آية 2) فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد وسيكون زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

وقالوا أيضا إن التغريب فيه تشجيع للمغرَّب على الزنا لعدم استحيائه من معارفه وعشيرته، لذلك يمنع،انظر، الزيلعي : تبيين الحقائق،(173/3)، ابن نجيم : البحر الرائق،(11/5).

**وللحنفية قول آخر:** ذهبوا فيه إلى أن التغريب موكول إلى رأي الإمام إن رأى فيه مصلحة غرَّب الزاني على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة وليس حداً، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، انظر:ابن الهمام،فتح القدير،(241/5).

**القول الثاني: ذهب المالكية:** إلى القول بتغريب الرجل دون المرأة واستدلوا بالأحاديث السابقة الواردة في التغريب وعللوا عدم تغريب المرأة بأن التغريب يعرضها للفتنة وتحتاج إلى محرم،انظر، الدسوقي:حاشيته،(319/4)،الحطاب:مواهب الجليل،(343/6)،ابن رشد:بداية المجتهد،(436/2).

**القول الثالث:ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية:** إلى القول، بأنه يُجمع بين الجلد والتغريب في حد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الحدِّ منها الحديث السابق :(البكر بالبكر.....)وقصة العسيف،انظر،الماوردي: الحاوي الكبير، (193/13)، الشربيني: مغني المحتاج، (144/4)،ابن العثيمين: الشرح الممتع، (235/14)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (129/10)، ابن حزم:المحلى (183/11).

[1] المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد (1)، (202/15).

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق، (171/3 )، ابن نجيم: البحر الرائق، (3/5 )، الكاساني: بدائع الصنائع، (57/7)، ابن رشد: البيان والتحصيل، (275/16)، النووي: روضة الطالبين، (316/7 )، الشربيني: مغني المحتاج، (41/4 )، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (266/15)، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ( 159/6)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله نقل الإجماع على ذلك، فقال في تفسير قوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[1]:( لا خلاف أن المخاطَب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه)[2].

**ويقول ابن عبد البر:** (من الفقه النهي عن إقامة حدٍّ بغير سلطان وبغير شهود وقطع الذريعة إلى سفك دمِ مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه ولا يُعلم ذلك إلا بقوله والله عزوجل قد عظَّم دم المسلم وعظَّم الإثم فيه، فلا يحلُّ إلا بما أباحه الله، وذلك إلى السلطان دون غيره، ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله (ﷺ))[3].

وما دمنا قد توصلنا إلى نتيجة، بأنه لايجوز للأفراد أن يقيموا الحدود، فإن هذا يقودنا إلى القول، بأن أولياء الأمور ليس لهم حق إقامة حدِّ الزنا على مَن تحت ولايتهم وهي العقوبة الشرعية المنصوص عليها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله(ﷺ)، فكيف بهم إذا تجاوزوا الحدَّ المشروع في العقوبة وأوصلوها من الجلد إلى القتل بحق البكر، وكذلك وحكموا بالقتل على الثيب وكل هذا لمجرد تهم واهية، فإن القاتل في هذه الحال وبلا خلاف بين الفقهاء يعتبر قاتل عمدٍ يتحمل المسؤوليةَ الجنائية عن فعله الذي قام به[4]

**خامساً: مقاصد الشريعة:**

حفظُ النفس والنسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اعتنت الشريعةُ بهما وعملت، على حفظهما بوسائل وأحكام متعددة، كوجوب الدفاع عنهما وتحريم الاعتداء عليهما بغير حق ومعاقبة من يتعدى ذلك[5]، وقتلُ الرجل إحدى محارمه وتدنيس عِرْضها وسمعتها لمجرَّد اتهامها بالزنا يتنافى مع هذه المعاني، لذلك، فمثل هذا القتل محرمٌ ومن تجرَّأ وقتل، فعليه المسؤولية الجنائية الدنيوية والأخروية.

---

[1] النور: من الآية (2).

[2] الجامع لأحكام القرآن: له ، (464/6).

[3] الاستذكار: له ، (157/7).

[4] المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (203/15).

[5] الشاطبي: الموافقات،(10/2)،الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)،الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)،العالم: المقاصد العامة،(ص 271، 297، 393، 445)،العبيدي:الشاطبي ومقاصد الشريعة،(ص121)، اليوبي ، مقاصد الشريعة، (ص211-257).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## القتل عند ظهور مقدمات الزنا

مرَّ معنا في المطلب السابق أن الشارع الحكيم حدَّد عقوبة الزنا، وهي الجلد للبكر والرجم للمحصن، وقد اتفق الفقهاءُ على ذلك ولأجله حُرِّمَ قتلُ المحارمِ لمجردِ الاتهامِ بالزنا، وأما إذا كان الفعلُ دون جريمة الزنا، كتقبيل المرأة أو معانقتها أو تفخذِّها أو إتيان المرأةِ المرأةَ أو الاعتداء عليها، بأي صورة من هذه الصور، فإن الفقهاءَ اتفقوا على أن مثل هذه الأفعال لا تعتبرُ جريمة زنا ولا يحدَّ فاعلُها حدَّ الزنا، وإنما تخضعُ العقوبةُ في هذه الحال لتقدير الإمام يقدِّرها للرجل والمرأة، وهذا ما يعرف بعقوبة التعزير[1] عند الفقهاء[2].

**يقول ابن قدامة:** (وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان .. ولا حدَّ عليهما، لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرةَ دون الفرج وعليهما التعزير، لأنه زنا لا حدَّ فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع، ولو باشر الرجلُ المرأةَ، فاستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حدَّ عليه)[3].

**الأدلة:**

استدلَّ الفقهاءُ،لما ذهبوا إليه، بالسنة والآثار المروية عن الصحابة، ومقاصد الشريعة كما يلي:

**أولاً: السنة:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود(ﷺ)، أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَة قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)[4]، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ :( لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي)[5].

---

[1] التَّعْزِيرُ لغة: هو التوقير والتعظيم وهو أيضا التأديب ومنه التعزيز الذي هو الضرب دون الحد، انظر، الرازي مختار الصحاح،ص(238)،وأما في الاصطلاح، فهو تأديبٌ دون الحدِّ على جناية لا حدَّ فيها ولاكفارَّة، انظر، الزيلعي:تبيين الحقائق،(207/3)،القرافي:الذخيرة،(118/12)، الشربيني:مغني المحتاج، (191/4)، البهوتي: كشاف القناع (121/6).

[2] ابن الهمام:فتح القدير،(262/5)،الزيلعي: تبيين الحقائق، (180/3)،الدسوقي: حاشيته، (316/4)، المطيعي: تكملة المجموع، (64/22)،الماوردي:الحاوي الكبير،221/13)، الشربيني:مغني المحتاج، (114/4)، البهوتي:كشاف القناع،(121/6)،ابن حزم: المحلى، (392/11).

[3]،المغني والشرح الكبير: له ، (157/10).

[4] هود، آية،(114).

[5] البخاري: صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة،باب الصلاة كفارة،ح (526)،(111/1)، مسلم: صحيحه، كتاب التوبة، باب قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)، ح(2763)،( 1105).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية ثانية:( فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا)[1].

وفي رواية ثالثة:( فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى عَالَجْتُ امْرَأَةً فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّى أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا)[2].

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث برواياته المتعدَّدة ، أن النبي (ﷺ) اعتبر جريمةَ هذا الرجل تقتضي عقوبةً تعزيريةً تسقطها الصلاةُ والتوبةُ والاستغفارُ، ولو كانت تقتضي عقوبةً حديةً، لما سقطت بذلك[3]، وعليه لا يحلُّ لأحد قتلُ الرجل أو المرأة، لظهور مثل هذه الجرائم منهما، وإن تجرَّأ على ذلك اعتُبر قاتلَ عمدٍ و يتحمل المسؤولية الجنائية[4]

**ثانيا: الآثار:**

1. عن الحسن، قال:( أن رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وقد أرخى عليهما الأستار، فجلدهما عمرُ بنُ الخطاب(رضي الله عنه) مائة)[5]

**وجه الدلالة:**

وجود هذا الرجل مع المرأة في بيت خال لوحدهما يعدُّ من مقدِّمات الزنا التي توجبُ عقوبةً تعزيريةً يقدِّرها الإمامُ وقد قدَّرها عمر (رضي الله عنه) بمائة جلدة وجلدهما ولم يقتلهما ولم يهدر دمهما، ولو كان القتلُ جائزاً في مثل هذه الحال، لفعله عمر(رضي الله عنه). [6]

2. وعن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء، قال: (شهد ثلاثةُ نفر على رجل وامرأة بالزنى، وقال الرابع، رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى، فهو ذاك فجلد علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) الثلاثة، وعزّر الرجلَ والمرأة).[7]

---

[1] مسلم:صحيحه،كتاب التوبة،باب قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)، ح(2763)،( 1105).

[2] مسلم:صحيحه،كتاب التوبة،باب قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)،ح(2763)،( 1106).

[3] ابن حجر: فتح الباري،(132/12)،ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(442/8)،النووي:شرح صحيح مسلم(81/17).

[4] المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (204/15).

[5] عبد الرزاق:مصنفه،كتاب الطلاق،باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، ح(13636)،(401/7) ، فيه رجل مجهول.

[6] المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (204/15).

[7] عبد الرزاق:مصنفه،كتاب الطلاق،باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، ح(13637)،(401/7) ، لم أعثر على الحكم عليه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

أن علي بن أبي طالب (ﷺ) عزَّر الرجل والمرأة، لأن جريمتهما وهي الالتفاف بثوب واحد تقتضي التعزير وجلد الثلاثة لعدم اكتمال الشهادة على الزنا، فإذا كان علي (ﷺ) فعل هذا مع هؤلاء، فمن باب أولى أن يحْرمَ قتلُ المرأةِ أو الرجلِ لمجرد ظهور مقدِّمات الزنا، منهما بل يُعزَّرا ويُعاقبُ من تجرَّأ على القتل في هذه الحالة.

4. وعن مكحول، قال: (أن رجلاً وُجِدَ في بيتِ رجلٍ بعد العتمة ملففاً في حصير، فضربه عمر ابن الخطاب(ﷺ) مئة)[1] .

**وجه الدلالة:**

هذا الأثرُ واضحُ الدلالة، بأن وجود الرجل والمرأة في فراش واحد يعدُّ من مقدِّمات الزنا التي توجبُ العقوبةَ التعزيريةَ المتروك تقديرها للإمام، وقد قدَّرها عمر بن الخطاب(ﷺ) بمائة جلدة ولم يقدِّرها بالقتل[2].

4. عن القاسم، عن أبيه، قَالَ: (أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود (ﷺ) بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ، قَالَ : فَضَرَبَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَى عُمَرَ(ﷺ)، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ، فَلَقِيَ عُمَرُ(ﷺ) عَبْدَ اللهِ بن مسعود(ﷺ)، فَقَالَ: قَوْمٌ اسْتَعْدَوْا عَلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بن مسعود(ﷺ): كَذَلِكَ تَرَى ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالُوا : جِئْنَا نَسْتَعْدِيهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَفْتِيهِ)[3]

5. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى:( أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ عَسِيفٌ[4]، فَوَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لِحَافٍ، فَضَرَبَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ)[5].

---

[1] عبد الرزاق:مصنفه،كتاب الطلاق،باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، ح(13638)،(401/7) ، مرسل لأن فيه مكحول ، قال ابن حجر عن مكحول ثقة فقيه كثير الإرسال ،انظر : تقريب التهذيب ، (ص545) ، وقال الترمذي : (مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع و أنس بن مالك و أبي هند الداري و يقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إلا من هؤلاء الثلاثة ) انظر : سنن الترمذي ، (277/4 ).

[2] ابن عبد البر:التمهيد،(259/21).

[3] ابن أبي شيبة:مصنفه،كتاب الحدود،باب في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب واحد، ح(28919)، (419/14) ، لم أعثر على الحكم عليه .

[4] العسيف: هو الأجيرُ المستهان، وقيل هو المملوك المستهان، وقيل كل خادم يعتبر عسيفاً والجمع عسفاء،انظر ابن منظور:لسان العرب،(2943/4).

[5] ابن أبي شيبة:مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب واحد، ح (28921)، (419/14) ، لم أعثر على الحكم عليه و لكن أصل الحديث في صحيح البخاري : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ،..) ، سبق تخريجه : انظر هامش (2) ، (ص98 ) من الرسالة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

وجود الخادم مع امرأة سيده في لحاف واحد يعدُّ من مقدِّمات الزنا الموجبة للتعزير المتروك تقديره للإمام يقدِّره على قدر الجريمة وبما يتناسب مع مرتكبها وقد قدَّره عمر(ﷺ) بأربعين جلدة وأيدَّ عبدالله بن مسعود(ﷺ) في تقديره، لأن شبهةَ الخادم أقوى في تخفيف التعزير ولم يهدر عمر(ﷺ) دمهما[1].

**ثالثاً: مقاصد الشريعة:**

حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك لم تُجز الشريعةُ قتلَ النفس وإهدارَها، إلا بالحق[2] وظهورُ مقدِّمات الزنا من المرأة أو الرجل لا يرقى، لأن يكون حقاً مبيحاً لقتلهما، وإنما يوجب ُعليهما التعزير، ومن يتعدَّى ويقتل في مثل هذه الحالة، يعتبر قاتلَ عمدٍ وتجري عليه أحكامُ قتل العمد.

**الخلاصة:**

بناءً على ما سبق يحْرمُ إهدارُ دم الرجل والمرأة إذا ارتكبا جريمة أخلاقية وظهرت منهما مقدِّمات الزنا وإنما يعزَّران، فإن غالى المجتمع في تقدير العقوبة التعزيرية ورفعها إلى القتل في مثل هذه الحالات وقام أحد الأفراد بقتلهما أو قتل أحدهما تحت وطأة الغيرة المذمومة، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية ولو كان مَحْرماً للمقتولة ويعتبر قاتلَ عمدٍ شرعاً، عليه القصاصُ باتفاق الفقهاء ما لم يكن أباً أو جداً وكانت المقتولةُ ابنةً أو حفيدةً له لاتفاق جمهور الفقهاء على أنه، لا يقاد الوالد بولده، أما ما عداه، فيقاد به[3](لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)[4]

وانطلاقاً من حث الشَّرع على الستر، كما مر معنا [5]، ومن ذلك اشتراط ثبوت جريمة الزنا بأربعة شهود، وكذلك رد الرسول (ﷺ) لماعز والغامدية مراراً ، بقصد سترهما و درء الحد عنهما،

---

[1] المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (204/15).

[2] الشاطبي: الموافقات،(10/2)،الريسوني: نظرية المقاصد،(ص126،152)،الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)،العالم: المقاصد العامة، (271–297)،العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة،(ص211).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، (235/7)، ابن قودر: نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير، (240/10)، ابن رشد: بداية المجتهد، (400/2)، الدسوقي: حاشيته، (242/4)، المطيعي: تكملة المجموع، (284/20)، الماوردي:الحاوي الكبير، (22/12)ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (360/9)، البهوتي: كشاف القناع، (527/5)، المجالي: القتل لحماية الشرف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (1)، (204/15).

[4] الترمذي، سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه فيقاد به، ح(1400)، (72/3)، صحَّحه الألباني،انظر:إرواء الغليل،(270/7).

[5] انظر، (ص92– 96) من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله (ﷺ):(اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[1]، يرى الباحث أن الأولى بالمسلم في قضايا العِرْض والشرف، سواء في حال التلبس بالزنا أو الاتهام أن يستر في مثل هذه الحالات على عِرْضه بستر الله تعالى ويُحكّم الدينَ والعقلَ، وذلك صوناً وحفظاً لعِرْضه وسمعته ولا ينساق وراء الغيرة المذمومة والأهواء المشؤومة، فيشّهر ويقتل ويفضح، فإن هذا ينعكس عليه وعلى أُسرته بالسمعة السيئة وتنفير الناس منهم، فلا يزوِّجوهم ولايتزوجون منهم ولايعاملوهم، فهم ذهبوا ضحيةَ تسرِّعه وإقدامه على القتل، فالأولى به، إن كانت القضيةُ مع زوجته، فبدلاً من أن يقتل أو يلاعن بإمكانه أن يعزِّرها ويُمْسكها ويراقبها جيداً إن أطاق العيشَ معها وإن لم يطق، فبإمكانه أن يطلِّقها بإحسان دون كشف سر أو فضيحة عِرْض ويغني الله كلاً من سعته وهذا أدعى لصون عِرْضه وسمعته بين الناس سيما إن كان قد أنجب من هذه الزوجة.

وإن كانت القضيةُ مع إحدى محارمه يعزِّرها ويراقبها ويتابعها جيداً ويستعن بالله على إصلاحها وقبل وبعد ذلك يتسلَّح بقول الله تعالى:( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)[2]، وقوله تعالى(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)[3].

**(مسألة):**

**حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة:**

سبق للباحث في الفصل الأول من البحث تحديداً عند الحديث عن حكم إجهاض الجنين المريض، أن الفقهاء اتفقوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بغير عذرٍ قاهر وضرورة شرعية معتبرة، كإصابة الجنين بأمراض خطيرة غير ممكنة العلاج أو يترتب على بقائه خطراً على حياة الأم، فعندئذ يجوز الإجهاضُ بضوابطَ وأدلة شرعية بيَّنها الباحث من قبل[4].

وبناءً على ما سبق من اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بغير عذر، فإنه يَحْرُمُ باتفاق الفقهاء إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بعد نفخ الروح بقصد التستر على فاحشة اقترفت، سواءً كان الزنا طوعاً أو بالإكراه والاعتداء على الجنين بهذا القصد يعدُّ جنايةً على حي يعاقب مرتكبُها دنيوياً وأخروياً[5].

---

[1] سبق تخريجه: انظر، (ص96) من الرسالة.

[2] الطلاق:من الآية(2).

[3] الطلاق:من الآية(4).

[4] انظر : (ص48-59)، من الرسالة.

[5] العزازي:فتح الكريم بأحكام الجنين، (ص110) وما بعدها ،القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة، الدرسات الإسلامية، العدد (54)،(ص189).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بغير عذر اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على أربعة أقوال فمنهم المجيز ومنهم المانع وثالث قال بالكراهة ورابع قال بالجواز لعذر، وهذا هو الراجح كما مر معنا [1].

وقد اعتبر بعضُ الشافعية القائلين بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر،أن من أمثلة العذر المبيح للإجهاض قبل نفخ الروح خصوصاً في الأيام الأولى من الحمل حصول الحمل من الزنا، وذلك إذا تابت الزانية وترتب على بقاء الجنين ضررٌ فادح لها[2]، قال الرملي: (ولو كانت النطفة من زنى، فقد يُتخيَّل الجواز قبل نفخ الروح) [3].

ومع أن الراجح هو جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر، إلا أن التستُّر على الفاحشة لا يعد عذراً يبيح الإجهاض، ولذلك فإن حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة حرام شرعاً، سواءً كان قبل نفح الروح أو بعده، وسواءً كان الزنا طوعاً أو بالإكراه ومن أقدم على ذلك، فإنه آثم وعليه المسؤولية الجنائية الدنيوية والأخروية[4].

**الأدلة:**

استدل الفقهاء القائلون بتحريم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا، بقصد التستر من الفاحشة، بالكتاب والسنة واتفاق الفقهاء ومقاصد الشريعة والمعقول، كما يلي:

**أولاً: الكتاب:**

قال تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[5]

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآية على أن النفس لا تؤخذ ولا تعاقب بإثم وذنب نفس أُخرى[6]، ولا مسوغ في الشَّرع للتضحية بحياة جنين بريئ من أجل ذنب اقترفته أُمه ، فلذلك يحرم إجهاضه ، ومن تجرأ عليه سئل وعوقب[7].

---

[1] انظر: (ص48)، وما بعدها من الرسالة.

[2] الجمل،حاشيته:(491/5)،البار: مشكلة الاجهاض، (ص63 ) وما بعدها.

[3] نهاية المحتاج : له ، (442/8) .

[4] العزازي:فتح الكريم بأحكام الجنين، (ص110) وما بعدها، البار:مشكلة الاجهاض، (ص64) وما بعدها.
جاد الحق : بحوث وفتاوى إسلامية، (111/2)، القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة، الدرسات الإسلامية، العدد (54)، (ص189).

[5] الإسراء : من الآية (16).

[6] الجصاص: أحكام القرآن، (200/4)، القرطبي: أحكام القرآن، (568/5)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (404/3).

[7] البار: مشكلة الإجهاض ، (ص64).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: السنة:**

استدلوا بحديث الغامدية وفيه:(.. فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِي لَحُبْلَى، قَالَ:« إِمَّا لاَ، فاذهبي حَتَّى تلدي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: « اذهبي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ »، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نبي اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصبيِّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نبي اللَّهِ (ﷺ) سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: « مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ »، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)[1]

**وجه الدلالة:**

أن النبي(ﷺ) ردَّ الغامدية وأرجأ إقامة حدَّ الزنا عليها حتى تلد وترضع جنينها وتفطمه، وهذا يدلُّ على أن إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستر على الفاحشة لا يجوز، إذ لو جاز لأمرها النبي بإجهاضه وعدم الاهتمام به[2].

**ثالثاً: اتفاق الفقهاء:**

**1. اتفاق الفقهاء على عدم جواز إقامة الحدِّ على الحامل أو القصاص منها:**

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامة الحدِّ على الحامل أو القصاص منها حتى تضع حملها، سواء كان الحمل من نكاح أو من سفاح[3] وهذا يدل دلالةً واضحةً على أن حياة الجنين حياة محترمة لا يجوز الاعتداء عليها بغض النظر عن سبب إيجاده ومن يعتدي عليه يعدُّ معتدياً على حي ويُعاقب دنيوياً وأخروياً.[4]

---

[1] سبق تخريجه:انظر ، (ص92) من الرسالة.

[2] ابن حجر: فتح الباري، (123/12)، ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(444/8،447)،النووي:شرح صحيح مسلم،(193/11)، البار:مشكلة الاجهاض، (ص64)،القحطاني: حكم إجهاض المشوه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص189).

[3] الزيلعي:تبيين الحقائق،(175/3)،السرخسي:المبسوط، (125/9)،ابن نجيم:البحر الرائق،(12/5)، العدوي: حاشيته، (295/2)، عليش: منح الجليل، (74/9)، الشافعي: الأم، (746/6)، الماوردي: الحاوي الكبير،(115/12)، (214/13)،المطيعي: تكملة المجموع، (84/22)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (122/2)،(134/10)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (52/14)، البهوتي: كشاف القناع،(536/5)،ابن حزم:المحلى،(174/11).

[4] العزازي:فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين،(ص111،131)، القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة، الدرسات الإسلامية، العدد (54)، (ص190).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2. اتفاق الفقهاء على أن الرُّخص لا تُناط بالمعاصي:**

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الرُّخص لا تُناط بالمعاصي[1]، وعليه فإن إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستِّر على الفاحشة لا يعدُّ رخصةً تُبيحُ الإجهاضَ، ولو اعتبرناه عذراً ورخصةً وأجزنا به الإجهاضَ، لكان ذلك سبيلاً لتحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات ومبرِّراً لنشر الفاحشة والتستِّر عليها، وبهذا يعتبرُ جوازُ الإجهاضَ بقصد التستِّر على الجريمة معصيةً أدت إلى رخصة، لذلك حرَّم الشرّع الإجهاض في هذه الحال واعتبره جنايةً يُعاقَبُ مُرتكبُهَا دنيا وأخرى[2].

**يقول القرافي:** (فأما المعاصي، فلا تكون أسباباً للرُّخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين–القصر والفطر– هو السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلَّف بسببها)[3].

**3. اتفاق الفقهاء على نفي ولاية الوالدين عن الجنين الناتج عن زنا:**

الإجهاض وإن أُبيح في حالات الضرورة كما مر معنا، إلا أنه لا يمكن أن يسمح به إلا بموافقة الوالدين، وإن الجنين الناتج عن الزنا يكون فاقداً لولاية الوالدين، لأن نسب الابن لا يلحق بالأب ولا يُطلقُ الأبُ شرعاً على الابن، إلا إذا كان الابنُ قد ولد من امرأة من نكاح صحيح وليس من سفاح[4]، لقول النبي (ﷺ):( الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[5]، وفي هذه الحال يكون ولي الجنين هو السلطان، لقول النبي (ﷺ):(السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[6]، ولكن تصرُّف السلطان تُجاه المولى

---

[1] السيوطي: الأشباه والنظائر،(138/1)، السبكي: الأشباه والنظائر،(152/1)، الزركشي: البحر المحيط، (110/1)، داودي: القواعد الكلية، (ص153).

[2] العزازي:فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين،(ص111،131)، البار:مشكلة الاجهاض، (ص65)، القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوَّه، مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، العدد (54)، (ص190).

[3] الفروق: له، (65/2).

[4] السرخسي: المبسوط، (278/17)، الكاساني: بدائع الصنائع، (242/6)،ابن رشد الحفيد: البيان والتحصيل، (406/6)، الشافعي: الأم، (210/9)، الماوردي: الحاوي الكبير، (63/6)،ابن العثيمين:الشرح الممتع، (307/13)،ابن حزم: المحلى، (302/9)،ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(436/8).

[5] سبق تخريجه:انظر، (ص90) من الرسالة.

[6] ابن ماجة:سننه، كتاب النكاح،باب لا نكاح إلا بولي، ح(1880)،(327/3)،أحمد: مسنده ،ح(2260) ،(121/4)، صحَّحه الألباني،انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (1254/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه منوطٌ بتحقيق المصلحة[1]، عملاً بالقاعدة التي تقول:(تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)[2]، ولا مصلحةَ في إزهاق روح الجنين الناتج عن الزنا، بقصد التستر على الفاحشة وفي سبيل المحافظة على مصلحة الأم، لأن في ذلك تشجيعاً لها ولغيرها على ممارسة الفاحشة ومبرِّراً لنشرها والتستِّر عليها، لذلك حُرِّمَ إجهاضُ الجنين الناتج عن الزنا واعتُبر جنايةً على حي وعلى مُرتكبُها المسؤولية الدنيوية والأخروية[3].

**رابعاً: مقاصد الشريعة:**

حفظُ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك اعتنت الشريعة بالجنين عناية فائقة، لأن من خلاله يكون تكثير النسل وحرمت الاعتداء عليه ولم تُجز إجهاضه إلا لضرورة شرعية[4]، والزنا الذي نتج عنه جنينٌ لايرقى لأن يكون ضرورة تبيح الإجهاض، فيبقى محرَّماً، ومن يتعدى ذلك عليه المسؤولية الجنائية[5].

---

[1] معنى (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة )، أي : أن نفاذ تصرُّف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلَّق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعةً ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردَّ، لأن الراعي ناظر، وتصرُّفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء والمراد بالراعي : كلُّ من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً، كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرُّفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل النبي (ﷺ) أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، حيث يقول (ﷺ) :( مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ (يَسْتَرْعِيهِ) اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ (بِنُصْحِهِ) إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ )،انظر البخاري،صحيحه،كتاب الأحكام،باب من استرعى رعية فلم ينصح،ح(7150)،(64/9)، فلو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصحُ عفوه ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقِهم مجاناً وإنما له القصاص أو الصلح، وكذا عليه أن يسويَّ في العطاء وإذا فاضل فإنه يفاضل على حسب الغناء و النفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى،انظر، أحمد الزرقا:شرح القواعد الفقهية،(309/1)، داودي: القواعد الكلية، ص (258).

[2] ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص123)، السيوطي: الأشباه والنظائر، (121/1)، الزركشي: المنثور في القواعد، (309/1)، داودي: القواعد الكلية، (ص257).

[3] العزازي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، (ص111،131)، البار:مشكلة الاجهاض، (ص65)، القحطاني: حكم إجهاض المشوَّه، مجلة الشريعة، الدرسات الإسلامية، العدد (54)، (ص190).

[4] الشاطبي: الموافقات،(10/2)،الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)،العالم: المقاصد العامة، (ص393-445)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة (ص257).

[5] العزازي:فتح الكريم بأحكام الجنين، (ص110) وما بعدها، جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية، (111/2)، القحطاني: حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة، الدرسات الإسلامية، العدد (54)، (ص189).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خامساً: المعقول:**

1. الجنين، وإن كان قبل نفخ الروح، إلا أنه حاصل وموجود في الرحم، وله احترامه، وهو مهيؤ، لأن يُصبحَ نفساً إنسانية مُكَرمَّة يَحْرُم قتلُها[1]، إلا بالحق ولذلك يحرمُ إجهاضُه، إلا لعذر قاهر، كما مرَّ معنا وإجهاضُ الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستِّر على الفاحشة، لا يعدُّ عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض، إذ لا ذَنب لهذا الجنين، فيبقى حكمه التحريم والإقدام عليه جنايةً يتحمل مسؤوليتها فاعلُها[2].

2. إن السماح للزانية بإسقاط حملها تشجيع للزنا ومناقضة صريحة لقاعدة: ( سد الذرائع)[3]،لذلك هو حرام شراعاً[4].

**حكم إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب**

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء:** إلى تحريم إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب، حيث لم يختلف عندهم حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستِّر على الفاحشة، سواءً كان الزنا طوعاً أو بالإكراه، إذ الحكم واحد وهو التحريم، كما بين الباحث في المسألة السابقة، وأدلتهم هي نفس الأدلة التي تم بيانها ولا داعي لتكرارها مرة أخرى[5].

**القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين:** إلى جواز إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستِّر على الفاحشة، إذا كان الزنا بالإكراه والاغتصاب وكان الجنين في أيامه الأولى ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد طنطاوي[6].

**ودليلُهم،** هو اعتبارُ الاغتصاب عذراً مبيحاً للإجهاض وضرورة يترخص بها لتحقق الستر ولتتخلص المغتصبة من الجنين الذي تكرهه والذي نتج عن الاعتداء الغاشم على عرضها[7].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3) ابن عابدين: (176/3)، الرملي: نهاية المحتاج، (442/8)، الغزالي: إحياء علوم الدين، (51/2).

(2) العزازي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين،(ص111،131)، جاد الحق:بحوث وفتاوى إسلامية،(111/2).

(3) السبكي:الأشباه والنظائر،(135/1).

(4) البار:مشكلة الاجهاض، (ص66).

(5) انظر (ص105-110) من الرسالة.

(6) القرضاوي: فتاوى معاصرة، (677/2)،غانم: أحكام الجنين، (ص150-154)،البار: مشكلة الإجهاض (ص66)، القحطاني: حكم إجهاض المشوَّه، مجلة الشريعة، الدرسات الإسلامية، العدد (54، (ص191).

(7) القرضاوي: فتاوى معاصرة، (677/2)،غانم: أحكام الجنين، (ص150-154)،البار: مشكلة الإجهاض (ص66)، القحطاني: حكم إجهاض المشوَّه، مجلة الشريعة، الدرسات الإسلامية، العدد (54، (ص191).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**يقول الدكتور يوسف القرضاوي:** (ولا ريب من أن الاعتداء من عدو كافر فاجر معتدٍ أثيم لمسلمة عذراء طاهرة عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها وهي تكره هذا الجنين ثمرة الاعتداء الغشوم وتريد التخلُّص منه، فهذه رخصة يُفتى بها للضرورة التي تُقدَّر بقدرها)[1].

**الرأي الراجح:**

والذي يراه الباحثُ راجحاً، هو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء القائل بتحريم إجهاض الجنين الناتج عن الزنا بقصد التستُّر عن الفاحشة، سواء كان الزنا طوعاً أو بالإكراه وعدم اعتبار الاغتصاب عذراً مبيحاً للإجهاض، وذلك للأسباب التالية:

1. قولُ الجمهور بتحريم الإجهاض يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعناية بالجنين وتحريم إجهاضه، إلا لضرورة شرعية[2].

2. أن هذا الجنين وإن كان قبل نفخ الروح وقد نتج عن زنا بالإكراه، إلا أنه موجود حاصل في الرحم وله مراتب أولها النطفة التي تقع في الرحم وتختلط بماء المرأة وتتهيأ لقبول الحياة، أي هو في حياة النمو والإعداد التي يصبح فيها نفساً إنسانية مكرَّمة وليس لأحد أن يهدد آدميته[3]، وبذلك يكونُ الجنينُ قد اكتسب حرمةَ النفس الإنسانية التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق وليس من الحق أن تُهدر حياتُه، لأنه ناتج عن اغتصابَ، بل إن الاعتداء عليه بالإجهاض يعدُّ جنايةً يُعاقبُ عليها مُرتكبُها دنيا وأخرى[4].

يؤيد هذا ما أفتى به **شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق** الذي يقول:(الإجهاضُ بوجه عام محظور شرعاً، سواء أكان قبل نفخ الروح فيه أو بعدها ببلوغ عمره الرحمي مائة وعشرين يوماً للأدلة السابقة، إلا لعذر كما سبق بيانه، ولا يغير من هذا إن الحمل من زنا كرهاً واغتصاباً أو رضاء، لأنه على أي حال قد تخلَّق واكتسب حرمةَ النفس التي حرَّم الله قتلها، لا سيِّما بعد نفخ الروح فيه)[5].

---

[1] فتاوى معاصرة : له، (677/2).

[2] الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)،الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص393-445)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة، (ص257).

[3] ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3) ابن عابدين: (176/3)، الرملي: نهاية المحتاج، (442/8)، الغزالي: إحياء علوم الدين، (51/2).

[4] العزازي:فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين،(ص111،131).

[5]،بحوث وفتاوى إسلامية: له ،(111/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. القول بجواز إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب بقصد التستِّر على الفاحشة يعتبر سبيلاً لتحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات حيث وجدوا مخرجاً للتخلُّص من الحمل الذي ينتج عن زناهم والذي يكون في كثير من الأحيان عقبة في وجوههم عند الإقدام على اقتراف الزنا، ولذلك فالقولُ بجواز الإجهاض للتستِّر على الفاحشة، يكون مبرِّراً لنشر الفاحشة والتستِّر عليها، ونحن نعلم أن الستر والتستر على جريمة الزنا شُرِعَ وحثَّ الإسلامُ عليه، كما في قول الرسول (ﷺ): (اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[1]، وقد ردَّ ماعزاً والغامدية عندما اعترفا بالزنا، كما مرَّ معنا فتحاً لباب التوبة ودعوةً للستر للحدِّ من جريمة الزنا وحفظاً للأنساب من الاختلاط وصوناً للأعراض والشرف من السمعة القبيحة، ولكن في المسألة التي بين أيدينا نرى أن الإجهاضَ بقصد التستر يؤدي إلى نتيجة عكسية وهي انتشار الفاحشة وضياع الأعراض واختلاط الأنساب، وبالتالي فهو حرام لأنه سبيلٌ لوقوع الحرام وما أدى إلى الحرام، فهو حرام عند الفقهاء[2] عملاً بقاعدة:(سدُّ الذرائع)[3]

---

[1] سبق تخريجه: انظر، (ص96)، من الرسالة.

[2] البار،مشكلة الاجهاض، (ص66).

[3] السبكي:الأشباه والنظائر،(135/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث

# القتل لحماية المال وحفظه

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: حمايةُ الأموالِ في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثاني: حكمُ القتلِ لحماية الأموال.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## حمايةُ الأموالِ في الشريعة الإسلامية

للمالِ في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة، وملحظ متميز، فقد أستأثر بعناية فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً، وأولوه من العناية الفائقة ما تشهد به مُصنَّفاتُهم الفقهية. إذ أسفرت تلك الجهود المبذولة عن ثروة واسعة من الأحكام تعتزُ المكتبةُ الإسلاميةُ بها.

وانصبَّت تلك الدراسات العميقة على بيان معالم الطرق المشروعة لكسبه، ووجوه التصرُّف به.

كما نصَّت الشريعةُ الإسلاميةُ على حماية المال واعتبرت حفظَه من مقاصد الشريعة، فحثت على السعي و كسب المال بالطرق المشروعة، قال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[1]، وفي الحديث عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ(رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا (حَبْلًا) فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، (بِهَا عَنْ وَجْهِهِ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ)[2].

وكذلك حرَّمت الشريعة تبذير المال وإضاعته، قال تعالى:(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا).[3]

بل وأوجبت كذلك احترام الأموال في أيدي أصحابها، ومنعت الاعتداء على أموال الغير، قال تعالى:( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ )[4] كما قرَّره رسولُ الله (ﷺ) بقوله:( لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[5]، و قوله (ﷺ): (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ).[6] وفي تقرير هذه المعاني نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية نكتفي بما سبق ذكره.

---

(1) الملك:الآية (15).

(2) البخاري:صحيحه،كتاب المساقة،باب بيع الحطب،ح(2373)،(113/3).

(3) الإسراء: الآيتان (26،27).

(4) البقرة: من الآية،(188).

(5) أحمد:مسنده،حديث، ح(21082)، (560/34)، البيهقي: السنن الكبرى،كتاب الغصب،باب من غصب لوحاً، فأدخله في سفينته، ح(11877) ،(100/6)، صححه الألباني:انظر إرواء الغليل،(279/5).

(6) مسلم: صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ،ح(1035)، (ص2564).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخفى أن حفظ الأموال وحمايتها، من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تمثل ذلك بتشريع أحكام كثيرة، منها قطع يد السارق وتغليظ عقوبة قاطع الطريق ودفع الصائل عن المال وتضمين المُتلِف وقضاء الديون.

**أولاً: قطع يد السارق:**

السارق الذي اقترف جريمة السرقة[1] في اكتمال غير منقوص وفي استتمام لا تشوبه فتنة وجب إقامة حدِّ السرقة عليه، وهو قطع يده اليمنى من مفصل الكوع.[2]

**الأدلة:**

استدل الفقهاء على قطع يد السارق بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة والإجماع، وذلك كما يلي:

**أولاً: الكتاب:**

**قال تعالى:**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).[3]

**وجه الدلالة:**

الآيةُ واضحةُ الدلالةِ على وجوب قطع يد السارق، إذا استوفت السرقة الشروط التي يجب توافرها في السارق والمسروق[4] جزاءَ اعتدائهِ على مال الغير.[5]

---

[1] السرقة هي:أخذ المال ظلماً وخفية من حرز مثله، انظر الشربيني: مغني المحتاج،(158/4)، انظر كذلك،ابن نجيم:البحر الرائق،(54/5)،ابن رشد:بداية المجتهد،(445/2)، البهوتي:كشاف القناع،(129/6).

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق، (211/3)، الكاساني: بدائع الصنائع، (65/7) وما بعدها، الصاوي: بلغة السالك، (428/2)،الدسوقي: حاشيته،(332/4)، الشافعي:الأم، (319/7)، الماوردي: الحاوي الكبير،(266/13)،ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (235/10)،البهوتي: كشاف القناع، (129/6)،ابن حزم: المحلى،(319/11)، عودة: التشريع الجنائي، (621/2) .

[3] المائدة: الآية، (38).

[4] شروط حد السرقة هي:1.أن يكون السارق مكلَّفاً مختاراً، 2.أن يبلغ المسروق النصاب وهو عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار عند الجمهور، وقال البعض يثبت في القليل والكثير،3.أن يكون المال المسروق في حرز وهو المكان الذي يحفظ المال عادة وقال البعض، كالظاهرية يقطع من سرق نصاباً وإن كان من غير حرز،4.أن يكون المسروق مالاً محترماً،5.أن لايكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق،6.أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار،انظر، ابن رشد:بداية المجتهد،(445/1-450)، وانظر كذلك، الكاساني:بدائع الصنائع،(65/7-80)، الشربيني:مغني المحتاج،(158/4-170)، البهوتي: كشاف القناع، (129/6-143)، ابن حزم: المحلى،(320/11) وما بعدها.

[5] الجصاص: أحكام القرآن،(62/4) وما بعدها، ابن العربي:أحكام القرآن،(103/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (525/3)، الرازي: التفسير الكبير،(224/11 ) وما بعدها، ابن عطية:المحرر الوجيز،(188/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: السنة:**

1. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ (ﷺ) فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَأُتِىَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: ( أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ( أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا).[1]

2. وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِىَ بِهَا النَّبِىُّ (ﷺ) فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ (ﷺ) فَقَالَ النَّبِىُّ (ﷺ):( وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) فَقُطِعَتْ.[2]

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ بروايتيه على وجوب إقامة حدِّ السرقة بين المسلمين بالمساواة، وهو قطعُ يد السارق شريفاً كان أو وضعياً، حيث قطع النبي (ﷺ) يدَ المخزومية لمَّا سرقت، وذلك حمايةً للمال وصوناً للمجتمع من الهلاك، وأنه لا يجوزُ الشفاعةُ في الحدود بعد وصولها للحاكم.[3]

3. وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: ( فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ).[4]

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ على وجوب قطع يد السارق، وهو من الحقوق الخالصة للشرع، التي لا سبيلَ لتركها أو العفو فيها بعد أن تُرفع للحاكم، أما قبل الرفع، فالعفو جائز.[5]

---

[1] البخاري: صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، ح(4304)، (151/5)،مسلم: صحيحه، كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(1688)، (ص701).

[2] مسلم: صحيحه، كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(1689)، (ص701).

[3] ابن حجر: فتح الباري،(89/12)،ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(409/8)،النووي: شرح صحيح مسلم، (188/11).

[4] أبو داود: سننه، كتاب الحدود،باب فيمن سرق من حرز، ح(4394)،(ص788)، صححه الألباني: انظر إرواء الغليل ، (345/7).

[5] العظيم آبادي:عون المعبود،(63/12)، البغوي: شرح السنة،(88/7)، الخطابي:معالم السنن،(260/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الإجماع:**

أجمع الفقهاءُ على وجوب إنزال الحدِّ بالسارق، وهو القطع إذا تحققت شروطُ السرقةِ الكاملة ولم يرد خلافٌ عنهم في ذلك[1].

**قال ابن قدامة:**( وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة)[2].

**رابعاً: مقاصد الشريعة:**

حفظُ المالِ من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك اعتنت الشريعةُ بالمال وشرَّعت أحكاماً وحدوداً لتحقيق هذا المقصد العظيم، ومن هذه الحدود حدَّ السرقة[3].

**يقول الدكتور محمد اليوبي:** (أحاط الإسلامُ ملكيةَ الفردِ بسياج قوي من الحماية وفرض من العقوبات ما يزجرُ المعتدي ويحفظ المال، فقرَّر عقوبةَ قطعِ اليدِ في السرقة)[4].

**مسألة:**

**هل يُجمع بين ضمان المسروق والقطع:**

لقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على موطنٍ واختلفوا في موطنٍ آخر ، كما يلي:

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

1. اتفق الفقهاءُ على أنه إذا قُطِعَ السارقُ وعينُ المالِ المسروق قائمةٌ رُدَّت على صاحبها، لبقائها على ملكه، وهو أولى الناس بها.[5]

**قال ابن قدامة:**(لا يختلف أهل العلم في وجوب ردِّ العين المسروقة على مالكها، إذا كانت باقية)[6].

2. أما إن كانت العينُ تالفةً، فقد اختلفوا في ضمانها، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: ذهب الحنفيةُ** :إلى عدم الجمع بين القطع والضمان على السارق، وأما المسروقُ منه، فله اختيارُ أحدهما، فإن اختار الضمانَ لم يُقطع السارقُ، وذلك قبل وصول الأمر إلى الحاكم، وإن اختار القطعَ واستُوفي، فلا ضمانَ على السارق[7].

---

(1) الزيلعي:تبيين الحقائق،(211/3)،ابن رشد:بداية المجتهد،(452/2)،المطيعي: تكملة المجموع،(153/22)، البهوتي: كشاف القناع،(129/6)، ابن حزم:المحلى،(319/11).

(2) المغني والشرح الكبير: له، (235/10).

(3) الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص555)، العبيدي:الشاطبي ومقاصد الشريعة:، (ص121).

(4) مقاصد الشريعة: له، (ص297).

(5) الزيلعي:تبيين الحقائق،(231/3)،ابن رشد:بداية المجتهد،(452/2)،المطيعي:تكملة المجموع،(226/22)، البهوتي:كشاف القناع،(149/6)، عودة: التشريع الجنائي (618/2).

(6) المغني والشرح الكبير: له، (274/10).

(7) الزيلعي:تبيين الحقائق،(231/3)،الكاساني:بدائع الصنائع،(84/7)،السرخسي:المبسوط، (276/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الثاني: ذهب المالكيةُ:** إلى التفريق بين السارق الموسر والمعسر، فإن كان موسراً عند القطعِ وجب عليه القطعُ والضمانُ وإن كان معسراً وجب عليه القطعُ فقط[1].

**القول الثالث: ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ والظاهريةُ:** إلى الجمع بين القطع والضمان مطلقاً، فعلى السارق ردُّ مثل المسروق إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً موسراً كان أو معسراً [2].

**سبب الخلاف في المسألة:**

1. الخلاف في تفسير آية السرقة ، فالحنفية قالوا الآية بينت أن جزاء السارق الكافي هو القطع، فلا يجوز الجمع بين القطع والضمان تنزيهاً لأحكام الشريعة عن النقص، وأما غير الحنفية فقالوا القطع والضمان حقان مختلفان، حق لله وحق للآدمي ، فيجمع بينهما.

2. الخلاف في الزيادة على النص هل تعد نسخ للنص أم لا ؟ فالحنفية قالوا الزيادة تعد نسخاً، وآية السرقة ذكرت أن جزاء السارق القطع، والضمان زيادة على النص ونسخ له، ونسخ القرآن لا يكون إلا بنص قرآني، أو بحديث متواتر، لذلك لا يجمع بين القطع والضمان، وأما غير الحنفية فقالوا الزيادة لا تعد نسخاً للنص ، لذلك يجمع بين القطع والضمان.

3. الخلاف في (قاعدة المضمونات تُملك بالضمان) فالحنفيةُ قالوا بهذه القاعدة، فلذلك لايجتمعُ عندهم القطعُ والضمانُ، أما غيرُ الحنفية، فقالوا ( المضموناتُ لاتُملك بالضمان، ويجتمع عندهم القطع والضمان لأنهما حقان مختلفان[3].

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

**استدلَّ الحنفيةُ:** على عدم الجمع بين القطع والضمان، بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك كما يلي:

**1. الكتاب:**

**قال تعالى:**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[4]

---

[1] ابن رشد:بداية المجتهد،(452/2)،الدسوقي:حاشيته،(374/4)،ابن جزي:القوانين الفقهية،(309).

[2] المطيعي: تكملة المجموع، (246/22)،الشربيني: مغني المحتاج، (177/4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (274/10)، البهوتي:كشاف القناع،(149/6)،ابن حزم: المحلى،(339/11).

[3] ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص204)،الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (ص104)، الكاساني: بدائع الصنائع، (84/7).

[4] المائدة : الآية ، (38).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

**الاستدلال بالآية من وجهين:**

1. ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية القطع، وجعله كلَّ الجزاء للسارق ولم يذكر الضمانَ، فلو أوجبنا الضمانَ، لصار القطعُ بعضَ الجزاء، فيكونُ نسخاً لنص القرآن، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بالقرآن أو بحديث متواتر، وأما بنظر واجتهاد، فلا.[1]

**وردَّ هذا الاستدلال، بما يلي:**

لا يُسلَّم أن الزيادةَ على النص تعدُّ نسخاً[2]، وقد ذكر الله تعالى إعطاء ذوي القربى من الغنيمة مطلقاً، فقال تعالى:(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى)[3]، وقال أبو حنيفة: يُعطى ذووا القربى، إلا أن يكونوا فقراء، فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر.[4]

1. إن الله تعالى سمَّى القطعَ جزاءً والجزاءُ يُبنى على الكفاية ولو أوجبنا الضمانَ لصار القطعُ غيرَ كافٍ، وهذا خلافُ ما جاء في الآية والله منزَّه عن ذلك.[5]

**وردَّ هذا الاستدلال، بما يلي:**

2. لو كان الأمرُ كما قلتم لوجب أن لا يلزَم ردُّ المسروق، حال كونه قائماً، ولكن الواجبَ ردُّه، باتفاق الفقهاء.[6]

**ثانياً: السنة:**

3. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (ﷺ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ :(لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ).[7]

وعند النَّسائي:( لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ).[8]

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن، (83/4)،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(524/3)، ابن العربي:أحكام القرآن، (113/2)، الرازي: التفسير الكبير،(228/11) وما بعدها.

(2) الآمدي:الإحكام،(306/1).

(3) الأنفال: من الآية ، (43).

(4) ابن العربي:أحكام القرآن،(113/2).

(5) الكاساني:بدائع الصنائع،(84/7)، الرازي:التفسير الكبير،(228/11).

(6) الرازي:التفسير الكبير،(228/11).

(7) البيهقي:السنن الكبرى،كتاب السرقة،باب غرم السارق،ح (17745)،(277/8)،وقال عنه :هذا حديث مختلف فيه ومنقطع ، وضعفَّه الدارقطني : انظر العلل ،(193/4).

(8) النسائي:سننه ، كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل أو المرأة أُقيم عليه الحد،ح(4999)،(468/8) ،ضعَّفه الألباني : انظر ضعيف سنن النسائي، (ص167).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ على أن العينَ المسروقةَ، إذا تلفت في يد السارق لم يَضْمَنْها، بعد أن أُقيم عليه حدُّ السرقة، سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، وذلك لأن القطعَ والضمانَ حقَّان، واجتماعُ حقَّينِ في حقٍ واحد مخالفٌ للأصول، فصار القطعُ بدلَ الضمان.[1]

**وردَّ هذا الاستدلال، بما يلي:**

هذا الحديثُ في سنده كلام، فمنهم من قال إنه مرسل، ومنهم من قال إنه منقطع، ومنهم من ضعَّفه كما مر معنا ولذلك، فالحديثُ ليس بالقوي ولا يرقى، لأن يكونَ حجةً يُؤخذُ بها لمنع الضمان في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم، ويحتمل أن يكونَ المقصودُ بعدم الغرم عدم وجوب أجرة القاطع على السارق ودعوى اجتماع حقين في حق واحد غير صحيحة، لأنهما مختلفان، فالقطعُ للزجر، والضمانُ لتفويتِ حقِّ الآدمي.[2]

قال الصنعاني: (وحديثُ عبد الرحمن هذا لا تقومُ به حُجة مع ما قيل فيه ).[3]

**ثالثاً: المعقول:**

1. **قال الحنفية:** المضموناتُ عندنا تُملك بالضمان ويستند الملكُ فيها إلى وقت وجوب أداء الضمان أو اختياره من وقت التعدي والأخذ، وذلك لأن الضمان مقابل العين المُتلفة، فيقتضي التمليكُ للضامن[4]، وعلى ذلك لو ضمنَّا السارقَ قيمةَ المسروقِ أو مثله لمَلك المسروقَ منذ أخذه، فتبيَّن أنه قُطِعَ في ملك نفسه، وهذا لا يجوز.[5]
2. الضمانُ يجب بأخذ مال معصوم ثبتت عصمته حقاً لمالكه والمضمون حال السرقة خرج عن هذه العصمة بدليل وجوب القطع على السارق ولو بقي المالُ معصوماً حقاً للمالك، لما وجب القطعُ، والثابتُ للعبد في هذا المال إنما يثبتُ لدفع حاجته وحاجة السارق، كحاجة المسروق منه، فتتمكن فيه شبهة، الإباحة وهي تمنعُ القطعَ و القطعُ واجبٌ، فينتفي الضمانُ من باب أولى[6].

---

(1) السندي:حاشيته على النسائي،(93/8)،ابن عبد البر:التمهيد، (383/14)،الصنعاني:سبل السلام،(32/4).

(2) السندي:حاشيته على النسائي،(93/8)، ابن عبد البر:التمهيد،(383/14)، ابن رشد:بداية المجتهد،(452/2)، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(274/10)،

(3) سبل السلام: له ، (33/4).

(4) ابن نجيم:الأشباه والنظائر،(ص204)،الزنجاني:تخريج الفروع على الأصول، (ص104).

(5) الكاساني:بدائع الصنائع،(84/7)، الجصاص:أحكام القرآن،(84/4)، عودة: التشريع الجنائي (618/2).

(6) الكاساني:بدائع الصنائع،(85/7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وردَّ هذا الاستدلال، بما يلي:**

المضموناتُ لا تملكُ بالضمان، لأن الضمانَ مقابل فوات يد المالك عن عين ماله واستيلاء الآخذ عليها وليس مقابل العين، فملكُ العين قائمٌ لمالكها، فلا تُملَّكُ للآخذ لعدم توافر رضا المالك، ولأنه لا يوجدُ ضرورةٌ تقتضي التمليكَ أو الإباحة.[1]

3. اجتماع وجوب الحدِّ والمال بفعل واحد أمرٌ ممتنع، كما لا يجتمعُ الحدُّ والمهرُ والقودُ والمالُ فوجب أن يكونَ القطعُ نافياً لضمان المال، إذا كان المالُ في الحدود لا يجب إلا مع الشبهة وحصول الشبهة ينفي وجوبَ القطع.[2]

**وردَّ هذا الاستدلال، بما يلي:**

دعوى اجتماع وجوب الحدِّ والمال بفعل واحد غير صحيحة، لأنهما مختلفان، فالقطعُ للزجر والضمانُ لتفويت حق الآدمي.[3]

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

**استدلَّ المالكيةُ:** على وجوب الجمع بين القطع والضمان على السارق الموسر ووجوب القطع فقط على السارق المعسر، بما يلي:

قالوا إن السارق الموسر لا يُعذرُ في سرقته، فيجبُ عليه القطعُ والغرمُ تغليظاً عليه وأما المعسرُ فيُعذرُ بسبب الفاقة والحاجة، ويجب عليه القطع فقط ويسقط عنه الغرمُ تخفيفاً عنه[4].

**ثالثاً: أدلة القول الثالث:**

**استدلَّ الشافعيةُ والحنابلةُ والظاهريةُ:** على وجوب الجمع بين القطع والضمان على السارق مطلقاً، بالكتاب والسنة والمعقول، كما يلي:

**1. الكتاب:**

**قوله تعالى:** (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).[5]

---

[1] الزنجاني:تخريج الفروع على الأصول، (ص104).

[2] الجصاص:أحكام القرآن،(84/4).

[3] ابن رشد:بداية المجتهد،(452/2)، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(274/10).

[4] ابن رشد:بداية المجتهد،(452/2)،الدسوقي:حاشيته،(374/4)،ابن جزي:القوانين الفقهية، (ص109)، عودة: التشريع الجنائي ، (620/2).

[5] البقرة: من الآية ، (188).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

في الآية نهيٌ عن أكل الأموال بالباطل، ويدخل في هذا النهي كلُّ مالٍ أُخذ بوجهٍ غير مأذون به شرعاً، كالغصب والخِداع وجحد الحقوق والسرقة، وما دامت السرقةُ أكلَ مالٍ بالباطل، فلا بدَّ من ضمان المسروق، والقطعُ لا يُجزئ عن ذلك، بل يُجمعُ بين القطع والضمان[1].

**ثانياً: السنة:**

1.عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ:( عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ).[2]

**وجه الدلالة:**

الحديثُ دليلٌ على وجوب ضمان وردِّ ما أخذه المرءُ من مال غيره، بإجارة أو إعارة أو غصب أو سرقة أو غيرها، ولا يبرأُ إلا بمصيره إلى مالكه أو ما يقومُ مقامه، لقوله(حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) ولا يسدُّ القطعُ عن ضمان المسروق، فوجب الجمعُ بينهما[3].

2. وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ: (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[4].

**وجه الدلالة:**

الحديثُ دليلٌ على أن مالَ المرء لا يحلُّ إلا بطيب نفسه، ولذلك وجب على مَن أخذ مالَ غيره بغير طيب نفسه أن يضمنه ويردَّه له ولا يجزئه عن ذلك شيءٌ، ومن هنا وجب الجمعُ بين القطع والضمان وردِّ المسروق لصاحبه[5].

**ثالثاً: المعقول:**

1. القطعُ والضمانُ حقَّان مختلفان في سبب وجوب كلٍّ منهما، فالقطعُ يجبُ حقاً لله تعالى، والضمانُ يجب حقاً للآدمي، فلا يمنعُ أحدهما الآخر، ويجوز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في قتل

---

[1] القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،(176/1)،ابن العربي:أحكام القرآن،(137/1)، الرازي:التفسير الكبير،(117/5).

[2] ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب العارية، ح(2400)،(64/4)، أبو داود، سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية،ح(3561)، (ص638) ، ضعَّفه الألباني : انظر إرواء الغليل،(348/5).

[3] الصنعاني: سبل السلام، (91/3)،المباركفوري: تحفة الأحوذي، (482/4)، العظيم آبادي:عون المعبود، (474/9).

[4] سبق تخريجه:انظر (ص114) من الرسالة.

[5] الصنعاني:سبل السلام،(33/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصيد الحرمي المملوك، والدية والكفَّارة في القتل الخطأ، والحكمة من القطع الزجرُ، وأمَّا الضمان لتفويت حق الآدمي[1].

2. أجمع الفقهاءُ على وجوب ضمان المسروق على السارق وردِّه لمالكه إذا وُجِد بعينه، ويلزم إذا تلف ولم يوجد بعينه أن يكون في ضمان السارق، قياساً على سائر الأموال الواجبة.[2]

**الرأيُ الراجح:**

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يرى الباحثُ أن الرأي الراجح، هو القولُ الثالث وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية القائل بوجوب الجمع بين القطع والضمان على السارق ، وذلك للأسباب التالية:

1. قوةُ أدلةِ الشافعية والحنابلة وتمكنهم من الردِّ على أدلة الحنفية.
2. ضعفُ الحديثِ الذي استدلَّ به الحنفيةُ.
3. اختلافُ سببِ وجوب كلٍّ من الضمان والقطع.
4. القولُ بوجوبِ الضمان على السارق يتفقُ ومقاصدَ الشريعةِ في حفظ المال وتحريم الاعتداء عليه وصونه، الذي هو من الضروريات الخمس.[3]

**ثانياً: عقوبةُ قُطَّاع الطرق[4] :**

لقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على موطنٍ ، واختلفوا في مواطن أُخرى إليك بيانها:

---

[1] الصنعاني:سبل السلام،(33/4)، المطيعي:تكملة المجموع،(226/22)،الشربيني:مغني المحتاج،(177/4)، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(274/10)، البهوتي:كشاف القناع،(149/6) عودة:التشريع الجنائي ، (620/2).

[2] الصنعاني:سبل السلام،(33/4)، المطيعي:تكملة المجموع،(226/22)، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(274/10)، ابن حزم : المحلى،(339/11)، عودة: التشريع الجنائي ، (618/2).

[3] الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)،العالم: المقاصد العامة، (ص548-555)، العبيدي:الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، اليوبي:مقاصد الشريعة ، (ص297).

[4] قاطع الطريق أو المحارب : هوكل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة، وهو المسلمُ و الذِّمي، ومعنى الحرابة باتفاق الفقهاء إشهارُ السلاح وإخافةُ وقطعُ السبيل خارجَ البلد، واختلفوا، فيمن حارب داخل البلد، هل يعدُّ محارباً أو لا، فقال الحنفية وبعض الحنابلة : لايعدُّ محارباً، وقال مالك : يعدُّ محارباً، فداخلُ البلد وخارجُه سواء، وقال الشافعية وأكثر الحنابلة: يعدُّ محارباً بشرط وجود القوة الغالبة منه وضعف السلطان أمامه،انظر،الزيلعي: تبيين الحقائق،(237/3)،ابن رشد:بداية المجتهد،(455/2)، المطيعي:تكملة المجموع، (228/22)، الشربيني: مغني المحتاج، (180/4)،ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (298/10)، البهوتي: كشاف القناع،(150/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

1. اتفق الفقهاء على أن عقوبة قُطَّاع الطرق إذا قتلوا يقتلوا[1]

2. اختلف الفقهاءُ في عقوبة قُطَّاع الطرق المذكورة في آية المحاربة، هل هي على التخيير أم على الترتيب بقدر جناية المحارب على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: ذهب أبو حنيفة:** إلى أن عقوبةَ قُطَّاع الطريق على الترتيب المذكور في آية المحاربة بقدر الجناية حسب التفصيل التالي[2]:

1. إذا قَتلوا ولم يأخذوا المالَ قُتلوا ولم يُصلبوا.
2. وإذا أخذوا المالَ فقط تُقطعُ أيديهم وأرجلُهم من خلاف.
3. وإذا أخافوا الطريقَ فقط يُنفوا من الأرض.
4. وإن أخذوا المالَ وقتلوا فالإمام مخيَّرٌ في عقوبتهم، إن شاء قطع أيديهم وأرجلَهم من خلاف، ثم قتلَهم، وإن شاء لم يقطعهم، وإنما يقتُلهم أو يصلبُهم.

**القول الثاني: ذهب المالكيةُ والظاهريةُ:** إلى أن عقوبةَ قُطَّاع الطريق على التخيير، وأن الأمر فيها راجعٌ لاجتهاد الإمام، بما يراه يحققُ المصلحةَ ويدفعُ الفسادَ ولا يحكمُ فيه بالهوى، وذلك حسب التفصيل التالي[3]:

1. إن قَتلوا، فلا بدَّ من قتلهم ويُخيَّر الإمامُ بين قتلهم أو صلبهم، وليس له تخيير في قطعهم ونفيهم.
2. وإن أخذوا المالَ ولم يَقتلوا خُيِّر الإمامُ بين قتلهم أو صلبهم أو قطعهم من خلاف، ولا تخيير له في نفيهم إلى بلد آخر.
3. وإن أخافوا السبيلَ فقط كان الإمامُ مخيراً بين قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم، وذلك حسب تفاوتهم في الحرابة، وفق التفصيل التالي:[4]

فإن كان المحاربُ ممن له الرأيُّ والقوةّ، فوجهُ الاجتهادِ قتلُه أو صلبُه، لأن القطعَ لا يدفعُ ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيءٌ من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه، وهو الضربُ والنفي.

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق،(237/3) ،الكاساني:بدائع الصنائع،(93/7)، ابن رشد: بداية المجتهد، (455/2)، الشربيني: مغني المحتاج، (181/4) وما بعدها،ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (299/10)، ابن حزم: المحلى،(318/11).

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق،(237/3)،السرخسي: المبسوط ، (237/9)،الكاساني:بدائع الصنائع ، (93/7)، عودة: التشريع الجنائي ، (647/2).

[3] ابن رشد: بداية المجتهد ، (455/2)،الدسوقي:حاشيته ، (349/4)،ابن جزي:القوانين الفقهية، (ص311)،ابن حزم: المحلى،(318/11) ، عودة: التشريع الجنائي ، (640/2 ) وما بعدها.

[4] ابن رشد:بداية المجتهد،(455/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القولُ الثالث: ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ وأبو يوسفَ ومحمدٌ صاحبا أبي حنيفةَ:** إلى ما ذهب إليه أبو حنيفةَ في الصور الثلاث الأُول، وخالفوه في الصورة الرابعة، وهي إذا قتل قُطَّاع الطرق وأخذوا المال، فقالوا يُقتلون ويُصلبون.[1]

**سبب الخلاف في هذه المسألة:**

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تفسير حرف(أو) الوارد في آية المحاربة، هل يفيد الترتيب أم يفيد التخيير، فالذين قالوا يفيد الترتيب، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا بأن عقوبة قُطَّاع الطريق مرتبة حسب جنايتهم والذين قالوا يفيد التخيير، وهم المالكية، قالوا إن الإمام مخيَّر في عقوبتهم بما يراه يحقق المصلحة ويدفع الفساد بعيداً عن الهوى، وانفرد أبو حنيفة في صورة واحدة، وهي إذا أخذ قُطَّاعُ الطرق المالَ وقتلوا، فإن الإمام مخيَّر بين قطعهم، ثم قتلهم وبين قتلهم وصلبهم دون قطع[2] .

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

**استدلَّ أبو حنيفةَ** على أن عقوبةَ قَطَّاع الطريق على الترتيب المذكور في آية المحاربة بقدر الجناية، بالكتاب، وذلك كما يلي:

**قال تعالى:** (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).[3]

**وجه الدلالة:**

بينت الآية عقوبةَ قُطَّاع الطرق وذكرت حرف (أو) وهذا الحرفُ في اللغة يقتضي الترتيب والتنويع، فتكون العقوبةُ بحسب نوع الجناية وعلى قدرها في ثلاث صور، وهي مَن قَتَلَ يُقتلُ ومن أخذ المالَ يُقْطعُ من خلاف، ومن أخاف الطريقَ يُنفى، وأما الصورةُ الرابعةُ، وهي مَن قَتَلَ وأخذ

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، (93/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (235/3)، المطيعي: تكملة المجموع، (229/22)، الشربيني: مغني المحتاج، (181/4) وما بعدها ،ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (299/10)، البهوتي: كشاف القناع، (150/6 وما بعدها)، عودة: التشريع الجنائي ، (647/2).

[2] الجصاص: أحكام القرآن،(54/4) وما بعدها ، ابن رشد: بداية المجتهد ، (455/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (512/3)،ابن العربي : أحكام القرآن، (97/2)، الرازي: التفسير الكبير،(215/11)،ابن عطية: المحرر الوجيز ،(184/2).

[3] المائدة : الآية ، (33).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالَ، فإن حرف (أو) يقتضي التخيير للإمام بين قطعه، ثم قَتْله وبين قَتْله أو صَلْبه، وذلك، لأن الله جمعَ بين القتل وقطع الطريق، وعبَّر عن القتل بالمحاربة وعن قطع الطريق بالفساد، فأوجب سبحانه وتعالى أحدَ الأجزية بسبب الجريمتين، وقد وُجد من المحارب ما يوجبُ القتلَ والقطعَ، فكان للإمام فعلهما، كما لو قَتل وقَطع في غير قطع الطريق.[1]

**وردَّ هذا الاستدلال، بما يلي:**[2]

1. لا يصحُّ هذا الاستدلالُ، لأن القتلَ لو وجب لحقِّ الله تعالى لن يُخير الإمامُ فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد المحاربُ بأخذ المال.
2. ولأن الحدودَ لله تعالى، إذا كان فيها قتلٌ سقط ما دونه، لأن ما دون النفس في الحدود، يدخل في النفس، كما لو سرق وزنا وهو محصن.
3. الجنايةُ، وهي قطعُ الطريق، واحدة فلا توجبُ حديَّن في آنٍ واحد.

**وقد أجاب أبو حنيفةَ على هذا الاعتراض بقوله:**

إن جنايةَ قطع الطريق وإن كانت واحدةً، فإن القطعَ والقتل أيضاً عقوبةٌ واحدةٌ، ولكنها مغلَّظة لتغلُّظ سببها، حَيث إن قطعَ الطريق يخلُّ بالأمن على النفس والمال معاً[3].

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

**استدلَّ المالكيةُ والظاهريةُ:**على أن عقوبةَ قطَّاع الطريق على التخيير وأن الأمر فيها راجعٌ لاجتهاد الإمام بما يراه يحقق المصلحةَ، بالكتاب:

**قال تعالى:** (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).[4]

**وجه الدلالة:**

ظاهرُ الآية يدل على أن الإمام مخيَّر في عقوبة قُطَّاع الطريق، بما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة ودفع الفساد، حيث إن حرف (أو) المذكور في الآية يفيد في اللغة التخيير، كما في كفارة

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن، (54/4) وما بعدها ، الكاساني: بدائع الصنائع، (93/7)،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (512/3)،ابن العربي: أحكام القرآن، (97/2)،الرازي: التفسير الكبير،(216/11)،ابن عطية: المحرر الوجيز، (184/2).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع،(93/7)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،(299/10).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع،(94/7).

[4] المائدة : الآية ، (33).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليمين[1]، وكفارة جزاء الصيد[2]، ويخرج من هذا التخيير قاطعُ الطريق الذي يقتلُ، فلابدَّ من قتله ولا تخييرَ للإمام فيه، والتخييرُ فيمن أخذ المالَ أو أخافَ الطريق حسب التفصيل السابق.[3]

**ورُدَّ هذا الاستدلال بعدة وجوه، كما يلي:**

1. حرف (أو) في الآية لا يفيد التخيير، وإنما يفيد الترتيب، يدلُّ على ذلك أنها بدأت بالأغلظ فالأغلظ وعُرْفَ القرآن فيما أُريدَ به التخييرُ البداءةُ، بالأخفِّ ككفارة اليمين، وما أُريدَ به الترتيبُ بدئ فيه بالأغلظ، فالأغلظ، ككفارة الظهار، والقتل.[4]

2. لا يمكنُ حملُ الآية على التخيير في مطلق قاطع الطريق، لأن الجزاءَ على قدر الجناية يزدادُ بزيادة الجناية وينقص بنقصانها، والعقوباتُ تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكمُ الزاني والقاذف والسارق، وبحمل الآية على التخيير قد سوَّوا بينهم مع اختلاف جناياتهم، وهذا خلاف المشروع، لقوله تعالى:( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[5] [6].

3. الإجماعُ قائمٌ بين الفقهاء على أن قُطَّاعَ الطريق لو أخذوا المالَ وقتلوا لا يُجازون بالنفي وحده، وإن كان ظاهرُ الآية يقتضي التخييرَ بين الأجزية الأربعة.[7]

4. لا يمكنُ العملُ بظاهر التخيير في الآية، لأن التخييرَ الوارد في الأحكام المختلفة، من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره، إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان سببُ الوجوب مختلفاً، فيخرجُ مخرجَ بيان الحكم لكلٍّ في نفسه، كما في قوله تعالى:( قُلْنَا يا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا)[8]، فإن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكلٍّ في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب وتأويله، إما أن تعَذَّبَ مَن ظلم أو تتخذ الحسنى، فيمن آمن وعمل صالحاً.[9]

---

[1] قال تعالى:( وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، المائدة: من الآية ، (89)

[2] قال تعالى: ( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)، المائدة: من الآية ، (95).

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (512/3)، ابن العربي: أحكام القرآن،(97/2)، ابن رشد: بداية المجتهد، (455/2)، الرازي:التفسير الكبير،(215/11)،ابن عطية: المحرر الوجيز ،(184/2)، ابن حزم:المحلى،(319/11).

[4] ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(299/10).

[5] الشورى: من الآية،(40).

[6] الكاساني:بدائع الصنائع،(93/7)،ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(299/10).

[7] الكاساني:بدائع الصنائع،(93/7).

[8] الكهف: من الآية ، (86)

[9] الكاساني:بدائع الصنائع،(93/7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. والقولُ بتخيير الإمام في قتل قاطع الطريق الذي لم يَقتل يُردُّ بقول النبي (ﷺ) (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ، الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).[1]

وقاطعُ الطريق الذي لم يَقتل ليس من هؤلاء الثلاثة.[2]

**أجاب المالكيةُ عن الاعتراض الأخير بقولهم:**

إن ظاهرَ هذا الحديث يدلُّ على أن المحاربَ غير داخل فيه، لأن قاتلَ النفس في غير المحاربة إنما أمره في القتل أو الترك إلى وليِّ المقتول، وأمرُ المحارب إلى السلطان، لأن فسادَه في الأرض لا يُلتفتُ فيه إلى عفو المقتول، فعلمنا بهذا أن المحاربَ لا يدخلُ في هذا الحديث، وإنما يدخلُ فيه القاتلُ والأمر فيه إلى وليِّ المقتول إذا قَتل فيه أو قَتل نفسًا، فكأنه على مجرى القصاص.[3]

**ثالثاً: أدلة القول الثالث:**

استدلَّ الشافعيةُ والحنابلةُ وأبو يوسف ومحمدٌ صاحبا أبي حنيفة، على أن عقوبةَ قُطَّاع الطريق على الترتيب المذكور في آية المحاربة، بقدر الجناية، بالكتاب والسنة والآثار، وذلك كما يلي:

**أولاً: الكتاب:**

**قال تعالى:** (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).[4]

**وجه الدلالة:**

الآيةُ واضحةُ الدلالة على أن عقوبةَ قُطَّاع الطرق تكونُ بحسب الجناية وعلى قدرها، حيث إن حرف (أو) المذكورَ في الآية يفيد الترتيب والتنويع، فقُطَّاع الطرق إذا قتلوا يُقتلوا وإذا أخذوا الأموالَ قُطِعوا من خلاف وإذا أخذوا الأموالَ وقَتَلوا قُتِلوا وصلبوا وإذا أخافوا الطريقَ نُفوا.[5]

---

[1] سبق تخريجه:انظر (ص39) من الرسالة.

[2] ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(8/ 420)،ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(299/10).

[3] ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(8/ 420).

[4] المائدة:آية ،(33).

[5] الجصاص: أحكام القرآن، (54/4 ) وما بعدها ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(512/3)، ابن العربي:أحكام القرآن، (97/2)، الرازي: التفسير الكبير، (215/11)، ابن عطية: المحرر الوجيز ، (184/2)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،(299/10).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً السنة:**

1. عَنْ أَنَسٍ (ﷺ) قَالَ: (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ–وفي لفظ مِنْ عُرَيْنَةَ– عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ [1]، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَبْغِنَا رِسْلًا[2]، فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ، فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ –وفي لفظ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ [3]– وَمَا حَسَمَهُمْ [4]، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ).[5]

**وجه الدلالة:**

الحديثُ واضحُ الدلالة على أن عقوبة المحارب تكون بقدر جنايته على الترتيب، لا على التخيير، حيث إن النبي (ﷺ) عاقب هؤلاء النفر بمثل جنايتهم، لأنهم كانوا محاربين سرقوا وقتلوا وأخافوا السبيل، فسَمرَ أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم ولم يسقهم حتى ماتوا.[6]

2. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَث : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا).[7]

---

[1] فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ: أي استوخموها ولم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف،انظر، النووي:شرح صحيح مسلم،(154/11).

[2] أَبْغِنَا رِسْلًا:أي اطلب لنا لبناً،انظر ابن حجر:فتح الباري،(111/12).

[3] وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ:أي كحلها بالمسامير المحمية حتى يذهب نظرها، انظر ابن حجر،فتح الباري،(112/12)، النووي،شرح صحيح مسلم،(155/11).

[4] الحسم معناه الكي بالنار لينقطع الدم، وهو من حَسَمهُ، أي قطعه، من باب ضرب فانْحَسَم، وفي الحديث ( أنه أُتي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ) أي اكووه بالنار لينقطع الدم انظر، الرزي: مختار الصحاح، (ص85)، والحديث رواه البيهقي، انظر، سننه: كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة ، ح(17715)، (271/8)، ضعَّفه الألباني : انظر إرواء الغليل، (83/8).

[5] البخاري : صحيحه ، كتاب الحدود،باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، ح(6804)،(163/8).

[6] ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(419/8،424)،ابن حجر:فتح الباري،(110/12 ) وما بعدها، انظر النووي:شرح صحيح مسلم،(154/11).

[7] أبو داود: سننه، كتاب الحدود،باب الحكم فيمن ارتد، ح(4353)، (ص780)، البيهقي: السنن الكبرى،كتاب السرقة،باب قطاع الطريق، ح(17774)،(283/8)،صحَّحه الألباني : انظر صحيح سنن أبي داود ، (42/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

الحديثُ يؤكِّدُ على حرمة دم المسلم، وأنه لا يُهدر إلا بإحدى ثلاث، منها المحاربُ لله ورسوله (قاطع الطريق) إذا قَتل يُقتل وإذا أخاف السبيل يُنفى، فعقوبته على الترتيب حسب الجناية، لأن حرف (أو) المذكور في الحديث يفيد ذلك[1].

**ثالثاً: الآثار:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قال فِى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ :(إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الأَرْضِ).[2]

وعنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى الْمُحَارِبِ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ، فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، صُلِبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً، قُتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَ مِنْ خِلاَفٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ، فَذَلِكَ نَفْيُهُ)[3].

**وجه الدلالة:**

دلَّ الأثر بروايتيه بوضوح على أن عقوبة المحارب تكون على الترتيب بحسب جنايته وعلى قدرها ولا تكون على التخيير.[4]

**الرأي الراجح:**

بعد عرض المسألة يرى الباحثُ أن الرأي الراجح، هو القول الثاني وهو قول الشافعية والحنابلة ومن معهم، القائل بأن عقوبةَ قُطَّاع الطريق على الترتيب حسب جنايتهم، وذلك للأسباب التالية:

1. قوةُ أدلة أصحاب هذا القول وتمكنهم من الردِّ على أدلة الأقوال الأخرى.
2. هذا القولُ يتفق والمقصد التشريعي من العقوبات، وهو ردعُ المجرم وغيره وإصلاح النفوس وحماية أمن المجتمع، كما يتفق ومقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، والقول بالتخيير يتعارضُ

---

[1] العظيم آبادي:عون المعبود،(7/12).

[2] البيهقي:السنن الكبرى،كتاب السرقة،باب قطاع الطريق، ح(17775) ،(283/8)،ضعَّفه الألباني : انظر إرواء الغليل،(92/8).

[3] البيهقي: السنن الكبرى،كتاب السرقة، باب قطاع الطريق،ح(17776)، (283/8)، ضعَّفه الألباني : انظر ، إرواء الغليل، (92/8).

[4] البغوي:شرح السنة،(261/10).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقاصد الشريعة في حفظ النفس إذ يحل قتل مَن لا يستحق القتل، وهو مَن أخذ المال أو أخاف الطريق ولم يقتل.[1]

3. العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، وليس من العدل المساواة بين الجرائم في العقوبات، قال تعالى:(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[2]، والقول بالتخيير في عقوبة قطاع الطريق، فيه مساواة بينهم في العقوبة رغم اختلاف جناياتهم.[3]

**ثالثاً: دفع الصائل[4] على المال:**

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أوصال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة، فللمعتدى عليه، أو المصول عليه، ولغيره، أن يردَّ العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع، ولو عَرَض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفعُ عنهم[5].

ويبتدئ المدافع بالأخفِّ، فالأخفِّ إن أمكن، فإن أمكن دفعُ المعتدي بكلام واستغاثة بالناس، حَرُمَ عليه الضرب، وإن أمكن الدفعُ بضرب اليد، حَرُمَ استخدام السوط، وإن أمكن الدفعُ بالسوط، حَرُمَ استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو، حَرُمَ القتل، وإن لم يمكن الدفعُ إلا بالقتل أبيح للمدافع القتلُ، لأنه من ضرورات الدفع. فإن شهر عليه سيفاً أُبيح للمدافع أن يقتله، لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، إذ لو استغاث بالناس لقتله، قبل أن يلحقه الغوث، إذ تأثير السلاح فوري.[6]

---

[1] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (8/ 420)، الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،(299/10)،الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم:المقاصد العامة، (ص271،548)، العبيدي:الشاطبي ومقاصد الشريعة ،(ص121)، اليوبي:مقاصد الشريعة، (ص211،283).

[2] الشورى: من الآية، (40) .

[3] الكاساني:بدائع الصنائع،(93/7)،ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(299/10).

[4] الصيال: هو الاستطالة والوثوب والاقتحام والتعدي والصائل هو الظالم الذي قصد غيره بشر، انظر، الشربيني: مغني المحتاج، (194/4)، انظر كذلك، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (384/14).

[5] الزيلعي: تبيين الحقائق، ( 6/ 110) وما بعدها، عليش: منح الجليل، (368/9)، الدسوقي : حاشيته، (357/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (451/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (21 / 94)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (347/10)،ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14 /385-391)،ابن حزم: المحلى، (313/11).

[6] المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يهم الباحث في هذه المسألة بالنسبة لبحثه، هو حكم دفع الصائل على المال، وهذا ما سيتحدث عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

**رابعاً: ضمان المال المتلف**

إتلاف[1] المال سببٌ لوجوب ضمانه[2] إذا اجتمعت شروطُ الوجوب[3] سواء وقع الإتلاف مباشرة، وهو إلحاقُ الضرر بمحل التلف من غير واسطة أو تسبباً بارتكاب فعلٍ في محل يفضي إلى تلف غيره عادةً، وسواء وقع الإتلاف عمداً أو خطأً.[4]

**الأدلة:**

استدلَّ الفقهاء على وجوب الضمان بالإتلاف، بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة والمعقول، كما يلي:

**أولاً: الكتاب:**

قال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ).[5]

---

[1] الإتلاف:هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة،انظر،الكاساني:بدائع الصنائع،(164/7)، انظركذلك،ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص284)،المطيعي:تكملة المجموع، (341/14)، البهوتي: كشاف القناع،(106/4).

[2] الضمان له معنيان:الأول:هو ضمُّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه،انظر،ابن قدامة:الكافي، (227/2)، انظر كذلك، ابن نجيم:البحر الرائق،(123/8) الدسوقي:حاشيته،(349/3)،الشربيني:مغني المحتاج، (198/2).

والثاني:هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيميات انظر، علي حيدر: درر، الحكام،(79/1)،انظر كذلك، ابن نجيم:البحرالرائق،(123/8)، عليش:منح الجليل،(80/7)،الماوردي:الحاوي الكبير،(136/7)، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير،(421/5).

[3] شروط وجوب الضمان هي: 1.أيكون الشيءالمتلف مالاً فلا ضمان باتلاف الميتةوجلدها ونحو ذلك، 2.أن يكون المتلف ذا قيمة ومباح الانتفاع به شرعاً فلا ضمان لاتلاف الخمر والخنزير ونحو ذلك، 3.أن يكون التلف أو الضرر محققاً بنحو دائم فإذا أُعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان عولج المريض أو نبتت السنن، 4.أن يكون في إيجاب الضمان فائدة، 5.أن يكون المثتلِف اهلاً لوجوب الضمان، انظر: الكاساني:بدائع الصانع،(167،155/7)،ابن جزي: القوانين الفقهية،(ص284)،الشربيني: مغني المحتاج،(277/2)،البهوتي: كشاف القناع،(128/4)،ابن حزم: المحلى،(142/8)،الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته،(4830/6).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، (164/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (223/5)، ابن رشد: بداية المجتهد،(316/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص284)، المطيعي: تكملة المجموع، (182/13)، (341/14)، الشربيني: مغني المحتاج، (227/2)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،(374/5)، البهوتي: كشاف القناع، (128،106/4)، ابن حزم: المحلى،(142/8).

[5] البقرة : من الآية(194).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

الآية تقرِّر أن مَن اعتُديَ عليه في مالٍ أو غيره، جاز له أن يَعتدي بمثل ما اعتُديَ به عليه، وأن الإنسانَ يُعاقبُ بمثل ما يعتدي، وإتلافُ المالِ يعدُّ اعتداءً عليه وإهداراً لمنفعته ولذلك فمن أتلف مالاً حلَّ مالُه لصاحب المال المتلَف ووجبَ عليه ضمانه.[1]

**ثانياً: السنة:**

1.عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ)[2]

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ على تحريم الضرر، بأي شكل من أشكاله على النفس أو على الغير، وإتلافُ المالَ هو ضررٌ وقع على المال وصاحبه، وقد تعذَّر نفي الضررِ بعد وقوعه من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث، المعنى، وذلك بوجوب ضمان المال المتلَف ليقوم الضمانُ مقامَ المال المتلَف، فينتفي الضررُ بالقدر الممكن[3].

2. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)[4].

**وجه الدلالة:**

أن النبي (ﷺ) أمر من كان له سهم في عبد وأعتقه بضمان حصص شركائه وتقويمها عليه، إن كان موسراً، لأنه أتلفها بالعتق، وهذا يدلُّ على أن مَن أتلف مالاً ضمنه[5]

4. وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ:(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[6]

---

[1] الجصاص:أحكام القرآن،(191/1)، ابن العربي:أحكام القرآن،(161/1)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،(724/1)،الرازي:التفسير الكبير،(134/5)،ابن عطية:المحرر الوجيز،(264/1).

[2] ابن ماجة: سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2341)،(27/4)، صححه الألباني : انظر إرواء الغليل،(408/3).

[3] الصنعاني:سبل السلام،(115/3)،ابن عبد البر:التمهيد،(157/20)، الكاساني:بدائع الصنائع،(164/7).

[4] البخاري: صحيحه، كتاب الرهن،باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ،ح(2522)،(144/3)،مسلم :صحيحه،كتاب العتق،باب من أعتق له شركاً في عبد، ح (1501)،(ص906).

[5] ابن حجر:فتح الباري،(153/5) وما بعدها ،النووي : شرح صحيح مسلم ، (135/10).

[6] سبق تخريجه : انظر (ص122) من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على وجوب ضمان ورَدِّ ما أخذه المرءُ من مال غيره بإجارة أو إعارة أو غصب أو سرقة أو غيرها ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو ما يقوم مقامه إذا تلف لقوله، (حتى تؤديه)[1]

**ثالثاً: مقاصد الشريعة:**

حفظُ المالِ من مقاصد الشريعة، وقد عملت الشريعةُ على حفظه وصونه بوسائل متعددة، منها ضمان المُتَلفات أياً كان نوعها، وفي لزوم الضمان على مُتلِف مال غيره، ضمانٌ من التعدي على الأموال والاستهانة بها، لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه أو بتفريطه في حفظ الوديعة، ونحو ذلك من أموال الناس، يضمن مثلها أو قيمتها عند تعذر المثلية، فإن ذلك يدعوه إلى التحرِّز والعناية والحفظ والانتباه وعدم الغفلة عنها، ومن ثَمَّ تُحفظ الأموالُ من الضياع)[2].

**رابعاً: المعقول:**

الضمانُ يجب بالغصب، ووجوبُه بالإتلاف أولى، وذلك لأن الإتلافَ اعتداء وإضرار فوق الغصب وأشد منه فلما وجب الضمانُ بالغصب الذي هو أقلُّ ضرراً من الإتلاف، كان وجوبه بالإتلاف من باب أولى[3].

**كيفية الضمان الواجب بالإتلاف:**

إذا كان المالُ المُتلَف مثلياً وجب على المتلِف ضمانُ مثله، لأنه أقربُ إلى الشيء المتلَف صورةً ومعنىً، أما إذا أتلف مالاً قيمياً، فيجبُ عليه ضمان قيمته يوم الإتلاف، لأنه يتعذَّر عليه ضمانُ مثله صورةً ومعنىً، فيُكتفى بضمانه معنىً، أي بالقيمة، وذلك لأن ضمانَ الإتلاف ضمانُ اعتداء، والاعتداء لم يُشرَّع إلا بالمثل فعند الإمكان يجب العمل بالمثل صورةً ومعنىً، وعند التعذُّر يجب العملُ به معنى، وهو القيمة[4]، وذلك عملاً بالقاعدة :(الأصلُ في المتلَفات ضمانُ المثل بالمثل، والمتقوِّم بالقيمة)[5].

---

[1] الصنعاني: سبل السلام، (91/3)،المباركفوري: تحفة الأحوذي، (482/4)، العظيم آبادي:عون المعبود، (474/9).

[2] الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم: المقاصد العامة، (ص248)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ،(ص121)، اليوبي:مقاصد الشريعة، (ص301) وما بعدها.

[3] الكاساني:بدائع الصنائع، (164/7)،الدسوقي: حاشيته،(443/3)، الشربيني: مغني المحتاج، (227/2)، البهوتي: كشاف القناع، (106/4)، ابن حزم:المحلى،(142/8).

[4] ابن نجيم:البحر الرائق،(123/8)، الكاساني:بدائع الصنائع،(148/7)،العدوي:حاشيته،(148/2) وما بعدها، عليش:منح الجليل،(80/7)،الماوردي:الحاوي الكبير،(136/7)، المطيعي: تكملة المجموع،(343/14)،ابن العثيمين:الشرح الممتع،(177/10).

[5] السيوطي:الأشباه والنظائر(356/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**يقول ابن قدامة:** (وإن كان المغصوب من المثليات فتلف وجب ردُّ مثله، فإن فُقد المِثْلُ وجبت قيمتَه يوم انقطاع المثل).[1]

**خامساً: قضاء الديون :**

أمر الشارع الحكيم بتوثيق الديون[2] بالكتابة والإشهاد، فقال في كتابه العزيز:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[3]وذلك حفظاً للمال وصيانة له من الضياع وإزالة للرَّيب ودفعاً للنزاع[4].

كما أوجب الشارعُ على المدين إيفاءَ ديونه في الحال إذا كان موسراً، وإن كان معسراً، فيمهل إلى وقت اليسار، وكذلك حرَّم الشارعُ على المدين المماطلة، وهي تأخيرُ قضاء الدين، فإن كان مماطلاً في الوفاء وله مال يفي دينه، فللحاكم حبسه[5].

**الأدلة:**

استدل الفقهاءُ على وجوب قضاء الديون وتحريم المماطلة، بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً: الكتاب:**

**1. قال تعالى:** (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)[6].

**وجه الدلالة:**

أمر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة بأداء الأمانة والتقوى بعد الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه في الآية السابقة وهذا يدلُّ على أن الدَّينَ أمانةٌ عند المدين يجب عليه أن يتقي الله ولا

---

(1) المغني والشرح الكبير: له، (421/5)

(2) الدَّين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، انظر ابن العربي:أحكام القرآن،(327/1)،وانظر كذلك، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،(323/2)، أو هو كل حق مالي تأجل تسديده وثبت في الذمة بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو غرامة متلف أو غير ذلك،انظر،الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،(5049/7).

(3) البقرة: من الآية، (282).

(4) الجصاص:أحكام القرآن،(205/2)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،(323/2)،ابن العربي:أحكام القرآن،(328/1)، الرازي:التفسير الكبير،(110/7).

(5) الكاساني:بدائع الصنائع،(173/7)، الزيلعي:تبيين الحقائق،(199/5)، الدسوقي:حاشيته،(280/3)،ابن جزي:القوانين الفقهية،(284) الشربيني:مغني المحتاج،(154/2)، البهوتي:كشاف القناع،(418/3)،ابن حزم:المحلى،(168/8).

(6) البقرة: من الآية، (283).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجحده ويؤده في الحال ويحرم عليه المماطلة، إذا كان موسراً، فقوله (فَلْيُؤَدِّ) أمرٌ بالإجماع على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه[1].

**2. وقال تعالى:**(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[2].

**وجه الدلالة:**

حثت الآيةُ على إنظار المدين المعسر وإمهاله في قضاء الدين إلى حال الميسرة والتمكُّن، وهذا يدلُّ على أن الإعسار لا يُسقط الدَّينَ والمطالبة به، ويجب على المدين قضاءه حال الميسرة وإن امتنع كان مماطلاً وظالماً وللحاكم معاقبته وإجباره[3].

3. **وقال تعالى:** (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).[4]

**وجه الدلالة:**

الله سبحانه وتعالى بعدما حرَّمَ الربا في الآية السابقة وبين عقوبته أقرَّ في هذه الآية الكريمة رأس المال للدائن والمطالبة به بعد التوبة دون أن يَظلم بأخذ الزيادة أو يُظلم بالنقصان من رأس المال، وقد تضمَّن ذلك أمر الذي عليه الدين بقضائه وترك الامتناع من أدائه، فإنه متى امتنع منه كان ظالماً ولاسم الظلم مستحقاً، وإذا كان كذلك استحق العقوبةَ وهي الحبس.[5]

**ثانياً: السنة:**

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[6].

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ على تحريم مَطْلِ المدين الموسر في أداء الدين، والمَطْلُ هو تأخيرُ ما استحقّ أداؤه من الدين دون عذر وقد عدَّهُ رسول الله (ﷺ) من الظلم، ولذلك، فالواجبُ على المدين

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن، (199/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (353/2)، ابن العربي:أحكام القرآن، (325/1)،الرازي:التفسير الكبير،221/7)، ابن عطية:المحرر الوجيز،(388/1).

[2] البقرة :الآية،(280).

[3] الجصاص: أحكام القرآن،(199/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(318/2)، ابن العربي:أحكام القرآن، (346/1)، الرازي:التفسير الكبير،(101/7 ) وما بعدها ، ابن عطية:المحرر الوجيز،(377/1).

[4] البقرة: من الآية، (279).

[5] الجصاص: أحكام القرآن، (196/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (353/2)،الرازي:التفسير الكبير، (100/7)،ابن عطية: المحرر الوجيز،(375/1).

[6] البخاري:صحيحه،كتاب الاستقراض،باب مطل الغني ظلم،ح(2400)،(118/3)،مسلم:صحيحه،كتاب المساقاة،باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ح(1564)،(ص639).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموسر أداء الدين لمستحقه في الحال ولا يجوز تأخيره، إلا لعذر، كإعسار المدين وإذا أخرَّ عُوقب بالحبس وأُجبر على السداد[1].

2. وعَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أنه قَالَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ) قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي (مَطَلَنِي) وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ[2].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على أن للدائن أن يصف المدينَ الموسرَ بالمَطْلِ، إذا كان مماطلاً وعلى المدين العقوبةُ، وهي الحبسُ تأديباً له وتشديداً عليه حتى يقضي ما عليه[3].

**ثالثاً: المعقول:**

القولُ بوجوب قضاء الدين على المدين الموسر يتفق والمقصد التشريعي للدِّين، وهو التوسعةُ على الناس والتخفيف عنهم وتحقيق مصالحهم ونشر التعاون والتكافل والمحبة بينهم، وهذا من الحاجيات التي هي المرتبة الثانية من مراتب المقاصد في حفظ المال والتي تقوم على التوسعة والتيسير ورفع الحرج في حين أن المَطْلَ، وعدم قضاء الدين حال الميسرة وتأخيره بغير عذرٍ يؤدي إلى هدم المعاني السابقة، لذلك يجب قضاءُ الدين ويحرم المطل[4].

**يقول الدكتور يوسف العالم:** (فكلُّ تصرُّف جرَّ فساداً أو دفعَ صلاحاً، فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، فأخذها بغير حق شرعي من أصحابها، يكون أشدُّ حرمة وأكل أموال الناس بدون وجه شرعي محرَّمٌ، بالكتاب والسنة والإجماع).[5]

---

(1) ابن حجر:فتح الباري،(465/4)،ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(518/6)،النووي:شرح صحيح مسلم،(277/10).

(2) البخاري:صحيحه،كتاب الاستقراض،باب لصاحب الحق مقال،ح(2401)،(118/3).

(3) ابن حجر:فتح الباري،(62/5)،ابن بطال،شرح صحيح البخاري،(523/6)،النووي:شرح صحيح مسلم،(277/10).

(4) الشاطبي: الموافقات، (10/2)،الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي :الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العبيدي:الشاطبي ومقاصد الشريعة ، (ص121)، اليوبي:مقاصد الشريعة ،(ص303).

(5) العالم:المقاصد العامة، (ص561).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## حكمُ القتلِ لحماية الأموال

المال من أهم مقومات الحياة، ولذلك اعتنت به الشريعة الإسلامية عناية فائقة، وأولته اهتماماً خاصاً، بل وأوجبت كذلك احترام الأموال في أيدي أصحابها، ومنعت الاعتداء على أموال الغير، وحثت على الدفاع عنها بقدر الاستطاعة والكيفية الممكنة واعتبرت من قُتل مدافعاً عن ماله شهيداً، فما حكم الدفاع عن الأموال؟ وما حكم القتل لحمايتها؟ هذا ما سيبينه الباحث في هذا المبحث إن شاء الله تعالى:

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

1. قرَّر الفقهاءُ أنه إذا اعتدى إنسانٌ على غيره أو صال عليه يريد سَلْبَ ماله بغير حق، فإن للمُعتدى عليه ولغيره أن يردَّ العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، بدءاً بالأخفِّ، فالأخفِّ ما أمكن ذلك، فإن أمكن دفعُ المعتدي بكلام واستغاثة بالناس، حَرُمَ عليه الضرب، وإن أمكن الدفعُ بضرب اليد، حَرُمَ استخدام السَّوْط، وإن أمكن الدفعُ بالسَّوْط، حَرُمَ استعمالُ العصا، وإن أمكن الدفعُ بقطع عضو، حَرُمَ القتلُ، وإن لم يمكن الدفعُ إلا بالقتل، فللمدافع القتلُ وإن شهر عليه سيفاً أو سلاحاً، فله أن يقتلَه أيضاً ولا مسؤولية جنائية على المدافع، سواء كانت دنيوية، كالقصاص وغيره أو أخروية[1].

2. رغم أن الفقهاء قرَّروا ما سبق، إلا أنهم اختلفوا في حكم الدفاع عن المال على أربعة أقوال كما يلي:

**القولُ الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في قول والظاهرية:** إلى أن الدفاع عن المال جائزٌ لصاحب المال ولغيره وليس واجباً[2].

يقول عبد القادر عودة :(أما الدفع عن المال فأغلب الفقهاء يرونه جائزاً لا واجباً، فللمُعتدى عليه أن يدفع الصائل إن شاء، وأن لا يدفعه)[3].

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق، (6/ 110) وما بعدها، الكاساني: بدائع الصنائع، (93/7)،عليش: منح الجليل، (368/9)، الدسوقي: حاشيته، على الشرح الكبير، (357/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (451/13)، المطيعي: تكملة المجموع، (21 / 94)، وما بعدها، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (347/10)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14 /385،391)، ابن حزم: المحلى، (313/11)، عودة: التشريع الجنائي، (475/1).

[2] المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

[3] التشريع الجنائي: له (475/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيَّد الشافعيةُ جوازَ الدفاع عن المال ودفع الصائل عنه، بعدم الإكراه، فإذا كان الصائلُ مُكْرَهاً في صياله، فإنه لا يجوزُ دفعه ويجبُ على صاحب المال إن يقي روحَه بماله، كما يجب عليه أن يناولَ المضطر إلى الطعامِ طعامَه[1]

**القولُ الثاني: ذهب المالكيةُ:** في القول الراجح عندهم إلى أن الدفاعَ عن المال واجبٌ، إذا خيف هلاكَه أو أخذه، مما يؤدي ذلك إلى هلاك نفس صاحبه أو أهله أو شدة أذى، وإلا، فلا يجب الدفاع[2].

**القول الثالث: ذهب الشافعية:** في قول ثانٍ لهم إلى التفريق بين أنواع المال، فقالوا بجواز الدفاع عن المال الذي لا روحَ فيه ولا يجبُ ذلك، وأما المالُ الذي فيه روح والمال الذي يتعلَّق به حقُ الغير، كالرهن والإجارة، فيجبُ الدفاعُ عنه إذا قصد الصائلُ إتلافَه، ما لم يخش المدافعُ على نفسه أو عِرْضه، حتى إنهم قالوا لو رأى رجلٌ شخصاً أجنبياً يتلفُ حيوانَ نفسه وجب عليه دفعه في الأصحِّ [3].

وقد ذكر الأذرعي[4] رحمه الله أن القول بعدم وجوب الدفاع عن المال الذي لا روحَ فيه متعلِّق بآحاد الناس، أما الإمامُ ونُوَّابُه مما وكِّلت إليهم وظيفةُ حفظِ الأموال واستتباب الأمن، فيجب

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج،(195/4)، السرطاوي: الدفاع الشرعي، (ص79).

[2] عليش: منح الجليل، (368/9)، الدسوقي: حاشيته، على الشرح الكبير، (357/4)،الحطاب:مواهب الجليل،(323/6)، ( وقد نُسب إلى المالكية قول ثالث، مفاده:أنه لا يجوز الدفاع عن المال إذا كان قليلاً أو شيئاً يسيراً، إلا أنني لم أعثر عليه في كتب المالكية وإنما ذكره الشافعية والحنابلة في مصنفاتهم، انظر، المطيعي: تكملة المجموع،(94/21)، ابن العثيمين:الشرح الممتع، (14 /392)،وقد ذكره كذلك:ابن حجر في فتح الباري،(124/5) والنووي في شرح صحيح مسلم،(165/2).

وقد رُدَّ هذا القول بعموم الأحاديث التي استدل بها الجمهور والتي أمرت بالدفاع عن المال وأباحت المقاتلة من أجله دون التفريق بين المال القليل والكثير ثم إن العبرة من جواز المقاتلة والدفاع عن المال ليست للقلة أو الكثرة وإنما هي صيانةٌ وحفظٌ لحرمة المال التي هي من مقاصد الشريعة:انظر، المطيعي: تكملة المجموع،(94/21)، الشربيني: مغني المحتاج(195/4)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14 /391)، ابن حجر:فتح الباري،(124/5)، النووي: شرح صحيح مسلم،(165/2)، الشاطبي: الموفقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126).

[3] الشربيني: مغني المحتاج،(195/4)، المطيعي: تكملة المجموع، (94/21)، الانصاري: أسنى المطالب، (168/4).

[4] هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: الفقيه الشافعي، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، ومن مؤلفاته كتاب جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) والثاني (قوت المحتاج)، وكان لطيف العشرة، كثير الإنشاد للشعر، عاد إلى القاهرة سنة (772)هـ ثم استقرَّ في حلب إلى أن تُوفي سنة (783) هـ، انظر، الزركلي:الأعلام، (119/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم الدفاعُ عن أموال الرعية، سواءً كان المالُ مما له روحٌ أو مما لا روحَ فيه، وسواء كان كثيراً أم قليلاً[1].

**القولُ الرابع: ذهب الحنابلةُ** : في الأصحِّ عندهم، إلى أنه لا يجبُ على المرء الدفاعَ عن ماله، كما لا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك، ويجوزُ له ذلك، وتركُ قتال الصائل عليه أفضل[2].

**وذهب بعض الحنابلة:** إلى أنه يجبُ على المرء الدفاع عن ماله، أما مال غيره، فيجوز ما لم يفضِ إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه[3].

**وذهب فريق آخر من الحنابلة:** إلى أنه يجبُ على المرء معونةُ غيره في الدفاع عن ماله مع ظنِّ السلامة، سواء كان المالُ كثيراً أو قليلاً، لأن المصولَ عليه مظلومٌ ونصرتُه وإعانتُه واجبةٌ[4]، لحديث أَنَسٍ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) :(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا، قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ)[5].

ولأنه لولا التعاونُ لذهبت أموالُ الناس وأنفسهم، لأن قُطَّاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان و لم يعنه غيرُه، فإنهم يأخذون أموالَ الكلِّ واحداً واحداً وكذلك غيرهم.[6]

**سبب الخلاف في المسألة:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في تأويل حديث الرسول (ﷺ) ، الذي أجاب فيه السائل عن حكم من أراد أخْذ ماله، قَالَ: (فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتلني، قَالَ:(قَاتِلْهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قتلني، قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)[7]، وكذلك حديث الرسول(ﷺ) :( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[8]، فالجمهور حملوا الأمر بالقتال في الحديثين على الجواز والمالكية حملوه على الوجوب.

---

(1) الشربيني:مغني المحتاج،(195/4)، السرطاوي: الدفاع الشرعي،(ص79)

(2) ابن مفلح:المبدع،(156/9)، البهوتي:كشاف القناع،(156/6).

(3) المرجعان السابقان: نفس الجزء والصفحة.

(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (348/10)، البهوتي:كشاف القناع،(154/6،156).،ابن حجر:فتح الباري،(98/5)،ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(572/6).

(5) البخاري:صحيحه،كتاب المظالم،باب أعن أخاك ظالماً أومظلوماً،ح(2444)،(128/3).

(6) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (348/10)، البهوتي:كشاف القناع،(156/6).

(7) مسلم:صحيحه ، كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ح(140)، (ص80).

(8) البخاري:صحيحه،كتاب المظالم،باب من قاتل دون ماله،ح(2480)،(136/3) مسلم:صحيحه،كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ح(141) ،(ص81).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدلَّ الجمهورُ على جواز الدفاع عن المال، بالكتاب والسنة والآثار والقواعد الفقهية والمعقول، وذلك كما يلي:

**أولاً: الكتاب:**

**قال تعالى** (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[1].

**وجه الدلالة:**

دلَّت الآيةُ بشقها الأول( فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) على جواز الدفاع لصاحب المال عن ماله عند الاعتداء عليه حسب ما يتمكن، سواء بالمباشرة بنفسه أو الاستعانة بغيره، وأمرت الآيةُ بشقها الثاني (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) بالتقوى وهذا دليلٌ على ضرورة التزام المدافع مبدأ التدرُّج في الدفاع، فيبدأ بالأخفِّ فالأخفِّ[2].

**ثانياً: السنة:**

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مالي، قَالَ: ( فَلاَ تُعْطِه مَالَكَ )، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتلني، قَالَ: ( قَاتِلْهُ ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قتلني، قَالَ: ( فَأَنْتَ شَهِيدٌ )، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)[3].

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ بمنطوقه على منع إعطاء المال لمن أراد سَلْبَه وأمر بقتاله إن قاتل وعدَّ صاحبَ المالِ شهيداً إن قُتِل ومن أهل الجنة، وأما من أراد سَلْبَ المال، فقُتل، فهو في النار، وهذا دليلٌ واضحٌ على جواز الدفاع عن المال والمقاتلة من أجل حمايته، قليلاً كان أو كثيراً، ولا ضمان لمن أراد سَلْبَ المالِ ولا مسؤوليةَ جنائية على صاحب المال.[4]

2. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (ﷺ) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُول:( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[5].

---

[1] البقرة : من الآية ، (194).

[2] الجصاص: أحكام القرآن، (191/1)، ابن العربي: أحكام القرآن،(160/1)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، (726/1)، الرازي:التفسير الكبير،(135/5)، ابن عطية:المحرر الوجيز،(264/1).

[3] سبق تخريجه: انظر الصفحة السابقة من الرسالة.

[4] النووي: شرح صحيح مسلم (165/2)، الصنعاني: سبل السلام (54/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (565/4)

[5] سبق تخريجه : انظر الصفحة السابقة من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

الحديثُ فيه إذنٌ شرعيٌ بدفع الصائل على المال وأن من يُقتل مدافعاً عن ماله يبلغ منازلَ الشهداء، وهذا دليلٌ واضحٌ على أن لصاحب المال الدفاع عن ماله، قليلاً كان أو كثيراً، ولو بالقتل والقتال قياساً على مَن قتلَه أهلُ الحرب وإن قُتِلَ الصائلُ فلا ديةَ له ولا قصاصَ ولا كفارةَ على صاحب المال [1] .

**3.** وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قال رسول الله (ﷺ) (مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ)[2]، و عند النسائي:(فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ).[3]

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ على جواز إهدار عين الناظر إلى عورات الناس في البيوت، كما أجاز ضربها بمجرد النظر والاطلاع، فكيف بمن صال على بيوت الناس وأراد سَلْبَ أموالهم، فإن لصاحب المال دفعه، بدءاً بالأخفِّ، فالأخفِّ، ومن باب أولى أن يُهْدرَ دَمُه وإن قُتل فلا ديةَ له ولا قصاصَ، لأن سَلْبَ الأموال أفحشُ وأشدُّ حرمةً من النظر إلى العورات[4].

4. وعن أبي سَعيد الخدري (ﷺ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) يقول:(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[5].

**وجه الدلالة:**

في الحديث أمرٌ بتغيير المنكر باليد واللسان، لمن استطاع تدرُّجاً بالأسهل، فالأسهل، وإذا لم يمكن تغييره، إلا بالقتل جاز القتل، ومن المنكرات أن يصولَ رجلٌ على مال غيره ليَسْلُبَه، لذا جاز لصاحب المال ولغيره أن يدفعَ الصائلَ ملتزماً بالدفع الشرعي، وإن قتله، فلا مسؤوليةَ جنائية عليه[6].

---

[1] ابن بطال:شرح صحيح البخاري،(607/6)، ابن حجر:فتح الباري،(124/5)النووي:شرح صحيح مسلم،(165/2)،الصنعاني:سبل السلام،(54/4)،العظيم آبادي: عون المعبود، (121/13)، البغوي: شرح السنة، (249/10)،المباركفوري: تحفة الاحوذي، (680/4) وما بعدها.

[2] سبق تخريجه: انظر (ص67) من الرسالة.

[3] النسائي:سننه،كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان،ح(4875)،(431/8)،صحَّحه الألباني:انظر إرواء الغليل،(284/7).

[4] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (546/8)، النووي: شرح صحيح مسلم، (138/14).

[5] سبق تخريجه:انظر (ص69) من الرسالة.

[6] النووي: شرح مسلم، ( 21/2، 25 )، الزيلعي: تبيين الحقائق، (208/3)، الصاوي: بلغة السالك، (521/2)، النووي: روضة الطالبين، (423/7)، ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14 /442)، ابن حزم: المحلى، (383/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الآثار:**

1. عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ، يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي ؟ فَقَالَ : لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي، لَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ.[1]

**وجه الدلالة:**

دلَّ الأثرُ على جواز دفع الصائل على النفس والمال بما يتمكن به المدافع ولو كان قتل الصائل[2].

2. وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، قَالَ: (إِذَا دَخَلَ اللِّصُّ دَارَ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ، فَلاَ ضِرَارَ عَلَيْهِ) [3].

**وجه الدلالة:**

دل الأثرُ كسابقه على جواز الدفاع عن المال والمقاتلة من أجله وأن مَن قَتَلَ صائلاً يريدُ سَلْبَ ماله لا شيءَ عليه والمقتولُ هَدَرٌ[4].

**رابعاً: القواعد الفقهية:**

**1. قاعدة (الضَرَرُ يُزَالُ)[5]:**

هذه القاعدةُ تفيدُ وجوبَ إزالة الضرر، وقد انبنى عليها كثيرٌ من أبواب الفقه والتي منها دفعُ الصائل على المال، فلما كان الصَّوْلُ على المال ضرراً والضَرَرُ يُزال، فإنه يجوز لصاحب المال ولغيره المدافعةُ عن ماله بدءاً بالأسهل، وإن اضطر للقَتْلِ، فلا قصاصَ ولا ديةَ ولا كفارةَ عليه[6] .

**2. قاعدة (الضروراتُ تُبيحُ المحذوراتِ)[7]:**

هذه القاعدةُ متفرِّعةٌ عن سابقتها ومفادُها أن الله فرض على عباده فرائضَ وأمرهم بأدائها، حسب الاستطاعة وحرَّم عليهم أشياءَ حمايةً وصيانةً لهم وأمرهم باجتنابها بالكلية وجعل لهم في المباح فسحةً عن المُحرَّم، ومع هذا إذا اضطرَّ الإنسانُ إلى مُحرَّم جاز له، لأن الضروراتِ تُبيحُ المحذورات، ولما كان الصائلُ على المال يشكل خطراً على المال ويهدِّدُ أمنَ صاحبَه، وربما أدَّى صَوْلُه إلى ضياع المال وهلاكه، صار ذلك ضرورة تُبيحُ لصاحب المال دفع الصائل عن ماله بادئاً بأسهل الوجوه، وإن اضطرَّ إلى قَتْلِه جاز له، ولا شيء عليه[8]

---

(1) ابن أبي شيبة:مصنفه،كتاب الديات،باب في قتل اللص،ح(28623)،(33/14)، لم أعثر على الحكم عليه.

(2) المطيعي: تكملة المجموع،(94/21).

(3) ابن أبي شيبة:مصنفه،كتاب الديات،باب في قتل اللص،ح(28620)،(33/14)، لم أعثر على الحكم عليه.

(4) المطيعي: تكملة المجموع،(94/21).

(5) ابن نجيم:الأشباه والنظائر،(ص85)،السيوطي:الأشباه والنظائر،(140/1 )،السبكي:الأشباه والنظائر،(51/1).

(6) المراجع السابقة:نفس الجزء والصفحة.

(7) المراجع السابقة:نفس الجزء والصفحة.

(8) المراجع السابقة:نفس الجزء والصفحة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خامساً: المعقول:**

**الاستدلال بالمعقول من وجهين:**

1. لو مُنعَ الإنسانُ من الدفاع عن ماله، ولم يجز له لأدَّى ذلك إلى تلفه وآذاه في نفسه وعِرْضه ومالِه، ولتسلَّط الناسُ بعضُهم على بعض وأدى إلى ذلك الفوضى وضياع الحقوق والأموال التي من مقاصد الشريعة حفظها[1].
2. من المتفق عليه بين الفقهاء جواز بذل المال والتبرُّع به، والتضحية به، ومن هنا لا يجبُ على صاحب المال دفعُ الصائلِ على ماله ومقاتلته، وإنما يجوز له ذلك، كما يجوزُ له البذلُ والتضحية[2].

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

استدلَّ المالكيةُ على وجوب الدفاع عن المال في القول الراجح عندهم، بالسنة و القياس والمعقول، وذلك كما يلي:

**أولاً: السنة:**

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مالي، قَالَ :( فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ )، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتلني، قَالَ: ( قَاتِلْهُ ) قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قتلني، قَالَ: ( فَأَنْتَ شَهِيدٌ )، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ).[3]

**وجه الدلالة:**

نهى الحديثُ عن إعطاء المال للصائل وأمر بمقاتلته، وإن قُتل فهو في النار، وإن قُتل صاحبُ المال، فهو في الجنة، وهذا دليلٌ واضحٌ على وجوب الدفاع عن المال، بالأسهل فالأسهل، ولو بالقتل ولا مسؤوليةَ ولا ضمانَ على المدافع.[4]

2. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (ﷺ) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُول:( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).[5]

---

[1] الشاطبي:الموافقات، (10/2)، البهوتي: كشاف القناع، (156/6)،الريسوني: نظرية المقاصد،(ص126).

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق، ( 6/ 111)، المطيعي: تكملة المجموع،(94/21)،البهوتي: كشاف القناع، (155/6)، عودة: التشريع الجنائي ، (475/1).

[3] سبق تخريجه:انظر (ص140) من الرسالة.

[4] الصنعاني: سبل السلام،(54/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذي، (680/4) وما بعدها، المطيعي: تكملة المجموع،(94/21).

[5] سبق تخريجه:انظر (ص140) من الرسالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:**

دلَّ الحديثُ على أن مَن قُتِلَ مدافعاً عن ماله بلغ منازلَ الشهداء، وفي هذا دلالةٌ واضحةٌ على وجوب دفع الصائل على المال بالكيفية الممكنة وإن قُتِلَ فَدَمُه هَدَرٌ ولا ضمانَ على الدافع.[1]

**ونوقش استدلالهم بالسنة، بما يلي:**

الأمرُ في الحديثين يُحْمَلُ على جواز الدفاع عن المال، وليس على وجوبه لاتفاق الفقهاء على جواز بذل المال والتضحية به.[2]

**ثانياً: القياس:**

قالوا لمَّا كان دفعُ الصائل على النفس والعِرْض ومقاتلته أمراً واجباً، وذلك لعظم حرمتهما، ولأن حفظهما من مقاصد الشريعة، فكذلك دَفعُ الصائلِ على المال أمرٌ واجبٌ، لأن المالَ له حرمته وحفظه من مقاصد الشريعة.[3]

**ونوقش استدلالهم بالقياس، بما يلي:**

صحيحٌ أن المالَ له حرمةٌ، كما للنفس والعِرْض حرمةٌ ولكن حرمة النفس والعِرْض أعظمُ من حرمةِ المالِ، إذ المال يباح بذله، لذلك يجبُ الدفاعُ عنهما بما يمكن ويُستطاع ولا يجوزُ إباحتهما أو التفريط بهما، ويبقى حكمُ الدفاعِ عن المال على الجواز[4].

**يقول عبد القادر عودة:**(والفرق بين المال والنفس، أن المال مما يباح بالإباحة أما النفس، فلا تباح بالإباحة).[5]

**ثالثاً: المعقول:**

وجوبُ حفظ المالِ من مقاصد الشريعةِ وهو يعني حفظه من الإتلاف والضياع وعدم الانتفاع به، وفي سَلبه على يد الصَائل تضييع وتفويت لهذا المقصد العظيم، بل ويترتب عليه هلاكٌ لصاحب المال أو شدة أذى، ومن ثم وجب الدفاعُ عن المال والمقاتلة من أجله.[6]

---

(1) ابن حجر: فتح الباري، (124/5)، المباركفوري: تحفة الأحوذي، (680/4) وما بعدها، الصنعاني: سبل السلام،(54/4).

(2) الكاساني:بدائع الصنائع، (93/7)، المطيعي: تكملة المجموع، (94/21)، البهوتي:كشاف القناع، (155/6)، ابن حجر: فتح الباري،(124/5)، الصنعاني:سبل السلام،(54/4)، عودة: التشريع الجنائي ، (475/1).

(3) عليش، منح الجليل، (368/9)، الحطاب ، مواهب الجليل،(323/6).

(4) ابن عابدين:حاشيته(546/6)، المطيعي: تكملة المجموع،(94/21)،الشربيني:مغني المحتاج ، (195/4)،ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14 /391).

(5) التشريع الجنائي: له(475/1).

(6) الدسوقي: حاشيته، (357/4)، الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص121)، العالم، المقاصد العامة، (ص271،548)، اليوبي:مقاصد الشريعة، (ص303).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ونوقش استدلالهم بالمعقول، بما يلي:**

القولُ بوجوب الدفاع عن المال شذوذٌ ومعارضةٌ، لما اتفق عليه الفقهاء من جواز بذل المال وإباحته والتضحية به، ومن هنا لا يجبُ على صاحب المال دفعُ الصائلِ على ماله ومقاتلته، وإنما يجوز له ذلك، كما يجوزُ له البذلُ والتضحية[1].

**ثالثاً: أدلة القول الثالث:**

**استدلَّ الشافعيةُ:** لقولهم الثاني على جواز الدفاع عن المال الذي لا روحَ فيه ووجوب الدفاع عن المال الذي فيه روح وعن المال الذي يتعلَّق به حقٌ الغير، كالرهن والإجارة بدليل عقلي قالوا فيه :

المال الذي لا روحَ فيه لا يجبُ الدفاع عنه، لأنه يجوزُ إباحته للغير والتبرُّع والتضحية به، فيبقى حكمُ الدفاع عنه جائزاً وليس واجباً[2].

وأما المال الذي فيه الروحُ، فيجب، الدفاعُ عنه والمقاتلةُ من أجله، إذا قصد الصائلُ من أخذه إتلافَه وذلك لحرمة الروح ومكانتها عند الله سبحانه وتعالى.

وكذلك يجبُ الدفاعُ عن المال الذي يتعلَّق به حقُّ الغير، وذلك لحرمة حقِّ الغير، ولأن الذي تحت يديه مالاً به حقٌ للغير يكون مُستحفظاً عليه، ولا يجوزُ له إباحتة أو بذله والتضحية به، ووجوب الدفاع هنا مقيَّد بعدم خشية المدافع على نفسه.[3]

**ونوقش استدلال الشافعية بما يلي:**

الأحاديثُ التي أمرت بالدفاع عن المال وأباحت المقاتلة من أجله عامة شملت جميعَ الأموال قليلة كانت أو كثيرة دون التفريق، بين ما لا روحَ فيه وما فيه روحٌ ودون التفريق بين مال الإنسان ومال غيره[4].

**وأضاف الشافعيةُ مسألةً، قالوا فيها[5]:**

لو سقطت جرَّةٌ على إنسان، ولم تندفع عنه، إلا بكسرها، جاز له الدفعُ، وإذا كسرها، هل يضمنها أم لا، خلافٌ بين الشافعية على قولين:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع،(93/7)،المطيعي: تكملة المجموع،(94/21)، البهوتي: كشاف القناع،(155/6)، ابن حجر: فتح الباري،(124/5)، الصنعاني:سبل السلام،(54/4)، عودة: التشريع الجنائي ، (475/1).

(2) الشربيني:مغني المحتاج،(195/4)، المطيعي: تكملة المجموع، (94/21).

(3) المرجعان السابقان: نفس الجزء والصفحة.

(4) المطيعي: تكملة المجموع،(94/21)،الشربيني:مغني المحتاج(195/4)،ابن العثيمين: الشرح الممتع، (14 /391)، ابن حجر:فتح الباري،(124/5)، النووي:شرح صحيح مسلم،(165/2).

(5) الشربيني:مغني المحتاج،(196/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الأول: ذهب الشافعيةُ** في الأصحِّ عندهم، إلى أنه يضمنها، إذ لا قَصْدَ لها ولا اختيار حتى يُحال السببُ عليها، فصار، كالمضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه.

**القول الثاني:** قالوا لا يضمنها، لأنه دافعٌ للضرر عن نفسه، ولأنها تنزل منزلةَ البهيمة الصائلة على الإنسان، إذ يجوزُ قتلُها، ولا يجب ضمانها.

**وردَّ أصحابُ القول الأول، بقولهم:** فرقٌ بين الجرة الساقطة وبين البهيمة الصائلة ، إذ البهيمة لها اختيار، فحيل سببُ الصَّولِ عليها، وجاز للصائلة عليه قتلُها، ولا يجب عليه الضمان، وأما الجرَّةُ ، فلا اختيارَ لها، فلا يُحال السببُ عليها، وجاز للساقطة عليه كسرُها، ويجب عليه الضمان.[1]

**رابعاً: أدلة القول الرابع:**

**استدلَّ الحنابلةُ:** في القول الأصحِّ عندهم على عدم وجوب الدفاع عن المال، وأن تركه أفضل بالمعقول، فقالوا لمَّا جاز للمرء بذلُ ماله والتضحية به، فإنه لا يلزمه الدفاعُ عنه وتركه أفضل[2].

**ونوقش هذا الاستدلال، بما يلي:**

إن هذا القول امتهانٌ لمقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وهو حفظُ المال إنشاءً واستثماراً وحفظاً، لئلا يفنى، لذا يردُّ هذا القولُ ويبقى حكم الدفاع عن المال جائزاً.[3]

ثم إن حقَّ الملكية للمال معلَّلٌ بمصلحة العباد وليس في تضييع المال أو هلاكه مصلحةٌ، بل فيه مضرَّةٌ وفسادٌ كبيرٌ وعبثٌ، وقد نهى الشارعُ عن إضاعة المال.[4]

**الرأيُ الراجح :**

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات، يرى الباحثُ أن الرأيَ الراجحَ، هو قولُ الجمهور القائل بجواز الدفاع عن المال، وذلك للأسباب التالية:

1. قوةُ أدلةِ الجمهور وتمكُّنُهم من الردِّ على أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.
2. موافقةُ هذا القول لروح ومقاصد الشريعة في رفع الحرج عن الأمة وحفظ الأنفس والأموال[5].

---

[1] الشربيني:مغني المحتاج،(196/4).

[2] ابن مفلح: المبدع، (156/9)،البهوتي: كشاف القناع،(156/6).

[3] الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم:المقاصد العامة، (ص548)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ،(ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة ، (ص283)، السرطاوي:الدفاع الشرعي، (ص80).

[4] السرطاوي:الدفاع الشرعي، (ص80).

[5] الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ، (ص121)، العالم:المقاصد العامة، (ص271،548)، اليوبي:مقاصد الشريعة، (ص303).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. موافقةُ هذا القول للقواعد الفقهية كما مرَّ، كقاعدة (الضررَّ يُزال)،(والضرورات تبيح المحظورات).[1]

4. القولُ بوجوب الدفاع عن المال، يتعارض مع اتفاق الفقهاء على جواز إباحة المال وبذله والتضحية به[2]، كما يتعارض مع القاعدة الفقهية القائلة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما لدفع الضرر الأشد)[3]، حيث إن الضررَ المترتبَ بسبب ترك الدفاع عن المال والتضحية به، قد يكون أخفَّ وأقلَّ من الضرر المترتب على الدفاع عن المال، والذي قد يصلُ، وعندئذ يرى المدافعُ تركَ الدفاع ويؤثر التضحيةَ بالمال، عملاً بالقاعدة السابقة، والقولُ بوجوب الدفاع عن المال يتعارضُ مع هذه المعاني ويوقع المدافعَ في حرج، إذ يلزمه بالمدافعة والمقاتلة في موطن الترك فيه أولى وألزم، فلذلك يبقى حكمُ الدفاع عن المال جائزاً وليس واجباً.

ويؤيِّدُ هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي يقول فيه:(الدفعُ عن المال لا يجبُ، بل يجوزُ له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم).[4]

5. المالكيةُ أنفسَهم القائلون بوجوب الدفاع عن المال ، يتفقون مع الجمهور في نفي الإثم عن مَن ترك الدفاعَ عن المال، فكيف يقولون بوجوب أمر وينفون الإثم عن تاركه.[5]

6. قولُ الحنابلة، بأن تركَ الدفاعِ عن المال أفضلُ يتعارضُ مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وتحقيق مصالح الناس وإزالة الضرر عنهم[6].

---

[1] ابن نجيم: الأشباه والنظائر،(ص85)،السيوطي: الأشباه والنظائر، (140/1)، السبكي: الأشباه والنظائر، (55،51/1).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، (93/7)،المطيعي: تكملة المجموع،(94/21)، البهوتي: كشاف القناع، (155/6)، ابن حجر: فتح الباري،(124/5)، الصنعاني: سبل السلام،(54/4).

[3] ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص89).

[4] مجموع الفتاوى: له، (156/34).

[5] عليش: منح الجليل، (368/9).

[6] الشاطبي: الموافقات، (10/2)، الريسوني: نظرية المقاصد، (ص126،152)، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (53/1)، العالم:المقاصد العامة، (ص548)، العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ،(ص121)، اليوبي: مقاصد الشريعة ،(ص283)، السرطاوي: الدفاع الشرعي، (ص80).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبكرمه تُمنح الدرجات، وبعفوه وغفرانه تُمحى الزلَّات، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين، وجامع شمل الدين، وقاطع دابر الملحدين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين، أما بعد..

فهذا عرضٌ موجزٌ لموضوع القتل لمقاصد المكلفين،أتمَّه الباحثُ بتوفيق الله وعونه، وختمه بأهم النتائج والتوصيات، وإليك أبرزَها:

**أولاً: النتائج وهي:**

1. حفظ النفس والعرض والمال،من أسمى مقاصد الشريعة، وقد عملت الشريعة على تحقيق ذلك بعدة وسائل،فحرَّمت قتْلَ النفس بغير الحق،كما وحرمت الاعتداءَ على الأعراض والأموال وأوجبت العقوبات الدنيوية،والأخروية على من يتعدَّى هذه الأحكام.

2. نفسُ الإنسانِ وعِرْضُه، ومالُه،أمانةٌ في عنقه يُسأل عنها يوم القيامة،ولذلك عليه أن يحافظَ عليها بكل ما يستطيعُ،فإذا مرض يتداوى، أخذاً بالأسباب ولا يقنط من رحمة الله،وإذا اعتُدي على عِرْضه، أو ماله، فليدافع بما يتمكَّن بدءاً بالأخفِّ فالأخفِّ،وإذا قُتل فهو شهيد،وإذا قَتَلَ، فلا مسؤوليةَ عليه.

3. يحرمُ تعجيلِ موت المريض الميئوس منه،بإعطائه دواء أو رفع أجهزة الإنعاش عنه أو غير ذلك،سواء كان بطلب من المريض أو أهله أو بفعل الطبيب،بل يُعدُّ ذلك قَتْلَ عمدٍ تجري عليه أحكامُ القتلِ العمد.

4. حياةُ الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياةٌ محترمةٌ في جميع مراحله، باعتباره كائناً حياً والمحافظة عليه من مقاصد الشريعة، ولذلك حرَّمت الشريعةُ إجهاضَ الجنينِ بغير ضرورة وتوَّعدت من يخالفُ ذلك بالعقوباتِ الدنيوية والأخروية.

5. الشريعةُ الإسلاميةُ أقرَّت الغيرةَ المنسجمةَ مع الفطرة ، فأجازت للرجل قَتْلَ زوجتهِ أو إحدى محارمه ومن يزني بها ، وذلك إذا ضبطهما متلبسين،وعلم أن المزني بها مطاوعة للزاني، وأقام البينة على ذلك.

6. لا يجوزُ للرجل قَتْلُ زوجته أو إحدى محارمه، لمجرَّد الاتهام بالزنا وإنما يجب عليه الالتزامُ بالأحكام الشرعية الخاصَّة بذلك، المتمثلة في اللِّعان وإقامة البينة وتحويل الأمر للحاكم في إقامة حدِّ الزنا، وإلا حُدَّ حَدَّ القذف، وإن تجرَّأ وقَتَلَ المتهمةَ اعتُبر قاتلَ عمدٍ،والأولى له من كل ذلك أن يستر على عِرْضه بستر الله تعالى.

7. الحدودُ في الشريعة الإسلامية لم يُقصد منها التسلُّطُ على البشر أو الانتقام منهم أو إهدار دمائهم وأموالهم،وإنما قُصِدَ منها رَدْعُ المجرم وغيره وتحقيق الأمن والاستقرار، وصون وحفظ الكليات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمس، وهي الدينُ والنفسُ والعِرْض والمالُ والعقلُ، ولذلك أوجب الإسلامُ إثباتها بالبينة أو الإقرار، وحثَّ على درئها.

8. عنايةُ الشريعةِ الإسلاميةِ بالأموال أشدَّ العناية وبوسائل متعددة،فحرَّمت السرقةَ والمماطلةَ، وأوجبت ضمانَ المُتلَفات،وقضاءَ الديون على المدين الموسر.

9. حرمةُ النفسِ مُقدَّمةٌ على حرمة المال،ولذلك أوجبت الشريعةُ الدفاع عن النفس، بينما جوَّزت الدفاعَ عن المال، وإذا اجتمع الخطرُ على الحرمتين،فللإنسان أن يضحّي بالمال من أجل نفسه.

**ثانياً: التوصيات وهي:**

1. أوصي المسلمين جميعاً بالحفاظ على أنفسهم وعدم تعريضها للهلاك،وإعطائها حقها من الطعام واللباس والراحة والتداوي، والحفاظ على أعراضهم وتحصينها بالزواج وعدم تدنيسها بالفواحش والشبهات،والحفاظ على أموالهم وتنميتها وإنفاقها في وجوه الخير، وعدم تبذيرها أو تضييعها وأكلها بينهم بالباطل.

2. أوصي المريضَ الميئوسَ منه وأهله، بأن يصبروا ولا يقنطوا من رحمة الله تعالى،ولهم الثوابُ العظيمُ،كما أوصي الأطباء أن يتقوا الله في المرضى وعلاجهم ، ولا يَلجؤون إلى تسهيل موت المريض الميئوس من حياته بدافع الرحمة أو للتخلص منه.

3. أوصي الأزواجَ والآباءَ بأن لا يتسرَّعوا في قَتْلِ أزواجهم أو إحدى محارمهم، لمجرَّد تُهَمٍ واهية تحت وطأة الغيرة المذمومة،وعليهم أن يتبينوا ويتثبتوا قبل الحكم على الأمور، ويستروا على أعراضهم بستر الله تعالى،ويحَكِّموا الشريعةَ والعقلَ والمنطقَ في التعامل مع مثل هذه القضايا حفاظاً على الأعراض وصوناً للسمعة والشرف.

4. أوصي الآباءَ والأمهات، بأن يحافظوا على جنينِهم، ولا يلجؤن إلى إجهاضه بغير مسوِّغٍ شرعي،أو بسبب مرضٍ أو تشوّهٍ بسيط ، وليعلموا أن هذا الجنين نعمةٌ حُرِمَها الكثيرُ، وأنه إذا ما ولد فسيكونُ مصدرَ خيرٍ لهم، ويُؤجرونَ على عنايته ورعَايته.

5. أوصي الباحثينَ وطلابَ العلم، بأن يكثفوا جهودَهم نحو البحث في العلم الشرعي وخصوصاً في أقسام المال وثمار الخلاف المترتبة عليها في الفروع الفقهية.

6. كما أوصي المسلمين جميعاً بتقوى الله سبحانه وتعالى، والتزام منهج الله في كل شؤون الحياة، لأن في هذا السعادة التامة في الدنيا والآخرة.

هذه هي أهمُّ النتائج والتوصيات التي توصَّل إليها الباحثُ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ملخص الرسالة


هذه الرسالة بعنوان:(القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي).

وتتضمن مقدمة وفصلاً تمهيدياً وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

**المقدمة :** وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والجهود السابقة وخطة البحث .

**الفصل التمهيدي:بعنوان (المقاصد ودورها في حفظ النفس).**

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: بعنوان( مفهوم المقاصد)**وقد عرفت فيه المقاصد في اللغة والاصطلاح.

**المبحث الثاني:بعنوان( حقيقة القتل لمقاصد المكلفين وصوره)** وقد عرّفت فيه القتل في اللغة والاصطلاح، ومن ثم قمت بتعريف القتل لمقاصد المكلفين وذكرت بعض صوره.

**الفصل الأول: بعنوان( قتل الرحمة وموقف الفقه الإسلامي منه).**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: بعنوان( حقيقة قتل الرحمة وتحديد لحظة الوفاة)** وقد عرّفت فيه قتل الرحمة في الشريعة و القانون، ثم ذكرت مفهوم الموت في اللغة والاصطلاح والطب وذكرت تحديد لحظة الوفاة، وعلامات الموت عند الفقهاء والأطباء وبينتُ أقوال الأطباء في تحديد لحظة الوفاة ، مرجحاً قول الفريق الأول القائل، بأن تحديد لحظة وفاة الشخص يكون، بالتوقف النهائي للقلب والجهاز التنفسي، ثم ذكرتُ أقوالَ العلماء المعاصرين حول مسألة موت الدماغ دون القلب ، والأدلة والمناقشات ، وصولاً إلى القول الراجح القائل بعدم اعتبار الإنسان ميتاً بموت الدماغ دون القلب ، وهو ما ذهب إليه الفريق الأول من العلماء.

**المبحث الثاني: بعنوان ( أقسام قتل الرحمة وحكمه عند الفقهاء)** وقد ذكرت فيه أقسام قتل الرحمة، ومفهوم الإنعاش الصناعي، ومكوناته، وحكمه، وحالات المريض تحت أجهزة الإنعاش وحكم كل حالة،كما بينتُ حكم قتل الرحمة،وذكرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء وفتاوى بعض العلماء.

**المبحث الثالث: بعنوان (حكم إجهاض الجنين المريض)** وقد ذكرتُ فيه بإجاز أقوالَ الفقهاء في حكم الإجهاض مرجحاً القول القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذرٍ شرعي، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وبعض الشافعية، ثم ذكرتُ حكم إجهاض الجنين المريض، مدعماً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول والتقدم الطبي.

**الفصل الثاني: بعنوان( القتل لدفع العار وحماية الشرف).**

ويشتمل على مبحثين:




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الأول: بعنوان( القتل في حال التلبس بجريمة الزنا)** وقد ذكرتُ فيه أقوال الفقهاء حول حكمِ قتلِ الزوج زوجتَه ومن يزني بها، وحكم قتل الرجل إحدى محارمه ومن يزني بها،أثناء التلبس ، وبينتُ الأدلة على ذلك من السنة والآثار،وذكرتُ المناقشات، وصولاً إلى القول الراجح القائل بعدم جواز القتل إلا بعد إقامة البينة ، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وبينت أسباب الترجيح،ثم ذكرت اتفاق الفقهاء على وجوب دفاع المرأة عن عرضها، وجواز قتلها الرجل الذي يراودها عن نفسها، إن لم يندفع إلا بالقتل،مبيناً الأدلة على ذلك من السنة والآثار والمعقول.

**المبحث الثاني:بعنوان( القتل في غير حال التلبس بالزنا)**،وقد ذكرتُ فيه اتفاق الفقهاء على تحريم قتل الزوج زوجته،وقتل الرجل إحدى محارمه، لاتهامها بالزنا، أو عند ظهور مقدمات الزنا، وكذلك تحريم الإجهاض بقصد التستر على الفاحشة وبينتُ الأدلة على ذلك،من الكتاب والسنة والآثار والإجماع،واتفاق الفقهاء،ثم ختمتُ هذا المبحث بذكر أقوال الفقهاء حول حكم الإجهاض حال الاغتصاب،وبينتُ الأدلة،وصولاً إلى القول الراجح القائل بتحريم الإجهاض بسبب الاغتصاب، وهو ما ذهب إليه الجمهور،وقد بينت أسباب الترجيح.

**الفصل الثالث : بعنوان(القتل لحماية المال وحفظه)**

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول : بعنوان (حمايةُ الأموالِ في الشريعة الإسلامية)**، وقد بينتُ فيه حماية الشريعة للأموال بوسائل متعددة، وهي قطع يد السارق،وذكرتُ أقوال الفقهاء في الجمع بين قطع يد السارق وضمان المسروق ، مبيناً الأدلة مرجحاً القول بالجمع بين القطع والضمان ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، مبيناً أسباب الترجيح، كما ذكرتُ خلاف الفقهاء حول عقوبة قطاع الطرق،وبينتُ الأدلةَ والمناقشات، ورجّحتُ قول الشافعيةِ والحنابلةِ وهو أنَّ عقوبةَ قاطعِ الطرقِ على الترتيبِ حسب جناياتهم، مبيناً أسباب الترجيح، كما ذكرتُ أن من وسائل حماية الشريعة للأموال، دفع الصائل عن المال، وتضمين المُتلِف وقضاء الديون،وقد ذكرتُ أقوالَ الفقهاء في ذلك،والأدلة،والمناقشات.

**المبحث الثاني: بعنوان (حكمُ القتلِ لحماية الأموال)**، وقد قمت فيه بذكرأقوال الفقهاء حول حكم القتل دفاعاً عن المال،وبينتُ الأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والآثار، والقواعد الفقهية، والمعقول،وصولاً إلى القول الراجح، القائل بجواز الدفاع عن المال والقتل من أجله إن لم يندفع المعتدي إلا بذلك،وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وبينتُ أسباب الترجيح.

**الخاتمة:** وقد ذكرتُ فيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلتُ إليها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## Abstract

The title of this thesis included introduction, preliminary chapter, other three chapters and conclusion .They are as follow : Introduction : It included the importance of the topic , the cause of choosing this topic , the previous efforts and the research plan . **The preliminary chapter**: ( The purposes and their role in protecting people ) included two topics: **The first topic**: the definition of purposes .In this part the researcher defined purposes in language and term .**The second topic**: The fact of killing and its figures . killing was defined in language and term..

**The first Chapter**: Mercy killing in accordance with the Islamic Faqeh.This chapter included three topics .**The first topic** ; the fact of mercy killing and limit the death moment .In this topic, I defined the mercy killing in Sharia and law ..In addition , the definition of death in language was mentioned, term and medicine and the identification of the moment of death and the signs of death according to scholars and doctors. Also I showed the doctors' statements in the identification of the moment of death and the more correct to say .Then , I mentioned the contemporary scientists' statements in relation to the death of brain without the heart , the evidences , discussions and the more correct to say . **The second topic** ; the selections of the Mercy killing and the Scholars' judgment .In this part , the selections of the Mercy killing mentioned , the definition of artificial recreation and its components , the Islamic point of view , the patient's situations under the recreation equipment and the Islamic point of view in each situation , I mentioned the Mercy killing in accordance with the Islamic point of view with evidences from the Holy Quran and Sunna , the Scholars' consistency and some scientists" opinions .**The third topic** I mentioned the scholars" statements in abortion with evidences from Sunna and the sensible from them ,I support the saying of abortion permit before putting the soul in the body for shareea excuse .Then , I showed the Islamic point of view to abort the sick embryo with evidences from the Holy Quran and Sunna and the medical development .

**The second chapter**; killing because of shame and honour .This chapter includes two topics: **The first topic**: ( killing because of adultery). I mentioned the scholars' statements in killing husband and wife and who commits adultery in the wife , the man who kills one of his unmarriageable persons and who commits adulrty with her, I mentioned evidences from Sunna, the discussions and more correct to say with evidences . Then I showed the scholars' consistency for the woman to kill the man in the position of




www.manaraa.com

defence with evidences from Sunna .**The second topic**: killing because of doubt in committing adultery . In this part , I mentioned the scholars' consistency to forbid killing the husband his wife , killing the man one of his unmarriageable persons due to accusing committing adultery , forbidding abortion to hide obscenity with evidences from the Holy Quran and Sunna and the Scholars' consistency .Then concluded this topic was mentioned with the Scholars' statements in relation to abortion because of rape with evidences and the more correct to say .**The third chapter**: (killing to protect money) . This chapter included two topics :**The first topic** ,.The first topic: (protecting money).I showed Sharia's protection to money using different means: cutting the thief's hand , guaranteeing the stolen things also I mentioned the disputes of the scholars on road breakers and I showed the evidences and final saying which is road breakers punishments should be on their felony and toughening the punishment for the thief **.the second topic** , killing to protect money I mentioned the scholars statements on killing for protecting money , and I showed the evidence on this from Quran and Sunna and Faqeh rules reaching the final saying which is permitting killing for protecting money unless the criminal avoided that. **Conclusion**, I mentioned the most important results and the recommendations which I reached for.



www.manaraa.com

# الفهارس العامة

* فهرس الآيات.

* فهرس الأحاديث.

* فهرس الآثار.

* فهرس الأعلام.

* فهرس المراجع.

* فهرس الموضوعات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الآيات القرآنية

| م | الآيــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | **سورة البقرة** | | |
| 1 | (..وكُنْتُمْ أَمْوَاتًا.. ) | {28} | 15 |
| 2 | ( ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.. ) | {188} | 114، 121 |
| 3 | (.. فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..) | {194} | 132،141 |
| 4 | (.. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) | {279} | 136 |
| 5 | (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ..) | {280} | 136 |
| 6 | (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..) | {282} | 135 |
| 7 | (..فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ..) | {283} | 135 |
| | **سورة آل عمران** | | |
| 8 | (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ..) | {6} | 56 |
| 9 | (.. أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ..) | {144} | 7 |
| 10 | (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا..) | {145} | 17 |
| 11 | (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ..) | {185} | 15 |
| | **سورة النساء** | | |
| 12 | ( وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ..) | {15} | 92 |
| 13 | (.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) | {29} | 37، 41، 44 |
| 14 | .(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا..) | { 30} | 44 |
| 15 | (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ ..) | {93} | 37، 54، 87، 94 |
| | **سورة المائدة** | | |
| 16 | (..مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ .. ) | {32} | ب،43 |
| 17 | ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ..) | {33} | 125، 126، 128، 130 |
| 18 | (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا..) | {38} | 115، 118 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| **سورة الأنعام** | | | |
| **19** | (..مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ..) | {38} | **و** |
| **20** | (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ..) | {122} | **15** |
| **21** | (.. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..) | {151} | **37، 54، 87، 94** |
| **سورة الأعراف** | | | |
| **22** | ( وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) | {34} | **17** |
| **سورة الأنفال** | | | |
| **23** | ( فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ..) | {17} | **7** |
| **24** | (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي..) | **{43}** | **119** |
| **سورة التوبة** | | | |
| **25** | (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا..) | {42} | **2** |
| **سورة يونس** | | | |
| **26** | (وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً وَإِذَا أَذَقْنَا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ..) | {21} | **12** |
| **سورة هود** | | | |
| **27** | (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ...) | {114} | **101** |
| **سورة يوسف** | | | |
| **28** | (..وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ..) | {87} | **38** |
| **سورة النحل** | | | |
| **29** | (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.. ) | {9} | **2** |
| **سورة الإسراء** | | | |
| **30** | (..وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى..) | {16} | **106** |
| **31** | (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) | {26} | **114** |
| **32** | ( إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) | {27} | **114** |
| **سورة الكهف** | | | |
| **33** | (ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا) | {12} | **22** |
| **34** | (.. قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا) | {86} | **127** |
| **سورة النور** | | | |
| **35** | (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..) | {2} | **98، 99** |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| 36 | ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ...) | {3} | 92 |
| 37 | (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...) | {6} | 77، 86، 89 |
| 38 | (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) | {7} | 86 |
| 39 | (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ...) | {8} | 86 |
| | **سورة لقمان** | | |
| 40 | ( وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ..) | {19} | 2 |
| | **سورة الأحزاب** | | |
| 41 | (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ..) | {5} | 90 |
| | **سورة يسن** | | |
| 42 | (وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا..) | {33} | 15 |
| | **سورة الزمر** | | |
| 43 | (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا..) | {42} | 17 |
| | **سورة الشورى** | | |
| 44 | ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا..) | {40} | 127، 131 |
| | **سورة الأحقاف** | | |
| 45 | (..قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ..) | {15} | د |
| | **سورة الطلاق** | | |
| 46 | (.. وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) | {2} | 105 |
| 47 | (..وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) | {4} | 105 |
| | **سورة الملك** | | |
| 48 | ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا..) | {15} | 114 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الأحاديث الشريفة

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 1. | (اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ ..) | 112،105،96 |
| 2. | (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..) | 96 |
| 3. | (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ..) | 140 |
| 4. | (أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ..) | 92، 95 |
| 5. | (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ..) | 116 |
| 6. | (أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ وَمَعَ ..) | 80 |
| 7. | (أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ..) | 101 |
| 8. | (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي ..). | 64، 66، 70، 92 |
| 9. | (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ..) | 116 |
| 10. | (أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ..) | 95 |
| 11. | ( أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِشَرِيكٍ ..) | 71 |
| 12. | ( أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَهُ) | 80 |
| 13. | (..إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ..) | 89 |
| 14. | (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ..) | 38 |
| 15. | (تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ..) | 45 |
| 16. | ( خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ..) | 98 |
| 17. | (.. ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ عَاصِمٌ ..) | 72 ، 88 |
| 18. | (..سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ ..) | 89 |
| 19. | (..السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) | 108 |
| 20. | ( عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ) | 122 ، 133 |
| 21. | (..فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا، ..) | 16 |
| 22. | (.. فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ..) | 92 ، 95 ، 107 |
| 23. | (.. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ ..) | 98،103 |
| 24. | ( فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مالي ..) | 140، 141، 144 |
| 25. | (..فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ..) | 2 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| 26. | (.. فَلاَعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِه ..) | 88 |
| 27. | (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ..) | 64، 65 |
| 28. | ( قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّه لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أهلي..) | 65 |
| 29. | ( قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ ..) | 93 |
| 30. | (قال نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ لَوْ أَنَّكَ .) | 66 |
| 31. | ( قَالَ النبي لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ ..) | 67 ، 79 |
| 32. | ( قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً ..) | 64، 70 |
| 33. | ( قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ–وفي لفظ مِنْ عُرَيْنَةَ– عَلَى النَّبِيِّ ..) | 129 |
| 34. | ( ..الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) | 2 |
| 35. | (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِه جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا ..) | 41 |
| 36. | (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) | 114 |
| 37. | ( كُنْتُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا ..) | 116 |
| 38. | (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا (حَبْلًا) فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ...) | 114 |
| 39. | (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) | 133 |
| 40. | (لَايَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ..) | 40 |
| 41. | (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى.. ). | 39، 44، 72، 87، 94، 128، 129 |
| 42. | (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ) | 114، 122 |
| 43. | ( لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ) | 119 |
| 44. | ( لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ) | 119 |
| 45. | (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّه مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) | 39 |
| 46. | (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا ..) | 93 ، 94 |
| 47. | (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ) | 137 |
| 48. | ( الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ..) | 96 |
| 49. | ( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) | 136 |
| 50. | ( مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ.. ) | 39 |
| 51. | (مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا ..). | 67، 79، 142 |
| 52. | ( الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ..) | 96 |
| 53. | (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَم ..) | 133 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| **54.** | (منْ تَرَدَّى منْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .. ) | 41 |
| **55.** | ( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ..) | 72، 142 |
| **56.** | ( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه ..). | 68، 81، 140، 141، 144 |
| **57.** | ( الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) | 90، 108 |
| **58.** | (..ياعَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ..) | 71، 87 |
| **59.** | ( يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ..) | 41 |
| **60.** | (يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ،..) | 39 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الآثار


| م | الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | ( أُتى عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد وقد وجد قتيلا ملقى ..) | 82 |
| 2 | .(أُتِيَت وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةٌ حُبْلَى ، فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : مَا تَسْأَلُ..) | 97 |
| 3 | (أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود (ﷺ) بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ ..) | 103 |
| 4 | ( أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ..) | 97 |
| 5 | (أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ ، يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي ..) | 143 |
| 6 | ( أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ ، فَأَدْرَكَهُ ..) | 33 |
| 7 | ( أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ ..) | 82 |
| 8 | ( أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ عَسِيفٌ، فَوَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لِحَافٍ ..) | 103 |
| 9 | ( أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ ..) | 73 |
| 10 | ( أَنَّ رَجُلاً كَانَ مِنَ الْعَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَلَهُ ..) | 81 |
| 11 | ( أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير ..) | 103 |
| 12 | .( أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وقد أرخى ..) | 102 |
| 13 | (إِذَا دَخَلَ اللِّصُّ دَارَ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ فَلاَ ضِرَارَ عَلَيْهِ ) | 143 |
| 14 | (شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع ..) | 102 |
| 15 | .(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قال فِى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ:إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا ..) | 130 |
| 16 | (عن جابر(ﷺ) لم سُئل فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ ..) | 18 |
| 17 | (عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو ..) | 69 |
| 18 | .(الْمُحَارِبِ.. إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ..) | 130 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الأعلام


| م | الأعلام | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | (أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي) | 139 |
| 2 | (أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي) | 49 |
| 3 | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج | 48 |
| 4 | الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي | 25 |
| 5 | أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهاملي | 49 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المراجع


**أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

**1. القرآن الكريم.**

**2. الأصفهاني:**أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت 502هـ ) المفردات في غريب القرآن، بدون طبعة، دار المعرفة بيروت، لبنان.

**3. الجصاص:** الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ( ت370 هـ)، أحكام القرآن، ط1(1214هـ - 1992م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**4. الرازي:** الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ( ت606هـ )، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط2، دار الكتب العلمية، دار الفكر، طهران.

.5 **الزمخشري:** الإمام محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ( ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

**6. ابن العربي:**الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ( ت 543هـ)، أحكام القرآن، طبعة جديدة، دار الكتب العلمية، بيروت.

**7. ابن عطية:** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ( ت546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1(1422هـ - 2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**8. القرطبي** : الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ( ت671هـ )، الجامع لأحكام القرآن، ط1 (1423هـ-2002م)، دار الحديث، القاهرة.

**9. ابن كثير** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ( ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1(1423هـ - 2002م)، مكتبة الصفا.

**10.الكفوي** : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ط1(1419هـ - 1998م)، دار النشر، مؤسسة الرسالة - بيروت.

**ثانياً: الحديث وشروحه:**

**1. أحمد:** الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ( ت241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، ط1( 1418هـ - 1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

**2 .الألباني:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ( ت1420هـ )، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2(1405هـ - 1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

**3.السابق ذكره:** سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1(1412هـ - 1992م)، مكتبة المعارف، الرياض.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4.**السابق ذكره:** صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط2(1408هـ - 1988م)، المكتب الإسلامي.
5.**السابق ذكره:** صحيح سنن أبي داود، ط1(1421هـ - 2000م)، مكتبة المعارف، الرياض.
6.**السابق ذكره:** صحيح سنن ابن ماجة، ط1(1417هـ - 1997م)، مكتبة المعارف، الرياض.
7.**السابق ذكره:** ضعيف سنن أبي داود، ط1(1421هـ - 2000م)، مكتبة المعارف، الرياض
8. **السابق ذكره:** ضعيف سنن ابن ماجة، ط1(1408هـ - 1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
9.**السابق ذكره:** ضعيف سنن النسائي، ط1(1419هـ - 1998م)، مكتبة المعارف، الرياض.
10. **البخاري** : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت 256هـ ) ، صحيح البخاري، ط1(1422هـ - 2001م)، دار طوق النجاة.
11. **ابن بطال:** الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (ت449هـ )، شرح صحيح البخاري، ط2( 1423هـ - 2003م)، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض.
12. **البغوى:** محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت 510هـ )، ط2(1403هـ - 1983م)، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.
13.**البيهقي:** الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، (ت 458هـ )، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط1(1344هـ - 1926م)، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد- الهند.
14.**الترمذي:** الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ( ت 279هـ )، سنن الترمذي، ط1(1417هـ - 1996م)، دار الغرب الإسلامي.
15. **الحاكم:** الإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، ( ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط2(1422هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان.
16.**ابن حبان:** الإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت539هـ )، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2( 1414هـ - 1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
17.**ابن حجر** :الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ )، تقريب التهذيب، ط3(1411هـ - 1991م)، دار الرشد، سوريا - حلب.
18.**السابق ذكره** : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون طبعة، (1379هـ - 1959م)، دار المعرفة، بيروت .
19.**الخطابي:** الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (ت288هـ )، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، ط1( 1351هـ - 1932م)، المطبعة العلمية، حلب.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**20. أبو داود:** الإمام سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت275هـ )، سنن أبي داو،ط2(1427هـ - 2007م)، مكتبة دار المعارف، الرياض.

**21. ابن رجب** : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جمع الجوامع، ط1(1419هـ - 1998م)، دار السلام، القاهرة.

**22.عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت 211هـ)، المصنف، ط2(1403هـ - 1983م)، المكتب الإسلامي.

**23.الزرقاني:** الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، (ت 1122هـ )، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1(1411هـ - 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**24.السندي:** نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على النسائي، ط5 (1420هـ -1999م)، دار المعرفة، بيروت.

**25. السيوطي:** الشيخ عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، بدون طبعة، قديمي كتب خانة - كراتشي.

**26.ابن أبي شيبة:** الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت235هـ)، المصنف لابن أبي شيبة، ط1( 1427هـ - 2006م)، دار القبلة للثقافة، السعودية.

**27. الصنعاني:** الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت1182هـ )، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط1( 1426هـ - 2005م)، دار الفجر للتراث، القاهرة .

**28.الطبراني:**الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، (ت360هـ )، المعجم الأوسط، ط1( 1420هـ - 1999م)، دار الفكر ،الأردن - عمان.

**29.ابن عبد البر:** الإمام أبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت 463هـ )، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بدون طبعة، مؤسسة القرطبه.

**30.العظيم آبادي:** الإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت 1329هـ )، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2(1388هـ - 1968م)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

**31. السابق ذكره:** العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط1(1406هـ- 1986م)، دار طيبة، الرياض.

**32.ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط3(1421هـ - 2000م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**33.ابن كثير:** الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، (ت774هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب(ﷺ) وأقواله على أبواب العلم، ط1(1311هـ - 1991م)، دار الوفاء، المنصورة.

**34.ابن ماجة:** الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ( ت273هـ)، سنن ابن ماجة، ط1(1418هـ - 1998م)، دار الجيل، بيروت.

**35.مالك: الإمام** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت 179هـ )، موطأ الإمام مالك، ط1(1425هـ - 2004م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نبهان للأعمال الخيرية، الإمارات.

**36.المبارك فوري:** الإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ( ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط1(1387هـ - 1967م)، دار الفكر.

**37.مسلم:** الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت 261 هـ )، صحيح مسلم، ط1(1419هـ - 1998م)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

**38.المناوي:** الإمام محمد المدعو بعبد الؤوف بن علي المناوي، (ت1031هـ )، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط1( 1415هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

**39.النسائي:** الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، (ت 303هـ)، سنن النسائي، ط5(1420هـ - 1999م)، دار المعرفة، بيروت.

**40.النووي:** الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ( ت676هـ )، شرح صحيح مسلم ، ط2(1392هـ - 1972م)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**ثالثاً: كتب الأصول والمقاصد والقواعد:**

**1.الإسنوي:** الإمام أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي، ( ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1( 1343هـ- 1902 م)، عالم الكتب ، القاهرة.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

2. **الآمدي:** الإمام أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، (ت 631هـ )، الإحكام في أصول الأحكام، ط1( 1400هـ - 1980م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

**3.البدوي:** الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1(1421هـ - 2000م)، دار النفائس، الأردن.

**4.البناني:** الشيخ محمد البناني، ( ت 1163)، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، ط2( 1356هـ - 1937م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

**5.الخادمي:** الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط1( 1419هـ - 1998م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**6.داودي:** الدكتور عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ط1(1430هـ – 2009م)، دار ابن حزم، بيروت.

**7.الرازي:** الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ( ت606هـ )، المحصول في علم الأصول ،ط2 (1420هـ – 1999م)، المكتبة العصرية ، بيروت.

**8.الريسوني:** الشيخ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1( 1411هـ – 1999م) دار الأمان.

**9.الزرقا:** الشيخ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2(1409هـ – 1989م)، دار القلم، دمشق.

**10.الزركشي:** الإمام أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ( ت794هـ)، المنثور في القواعد، ط2(1402هـ –1982م)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .

**11. السابق ذكره:** البحر المحيط في أصول الفقه، ط2(1413هـ – 1992م)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

**12.الزنجاني:** الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، (ت 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط1(1382هـ – 1962م)، مطبعة جامعة دمشق.

**13.السبكي:** الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، (ت771 هـ) الأشباه والنظائر، ط1(1411هـ –1991م)، دار الكتب العلمية.

**14.السرخسي:** الإمام الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490هـ)، أصول السرخسي، ط1(1414هـ –1993م)، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان.

**15.السيوطي :** الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ)، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، ط2( 1418هـ – 1997م)، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية – الرياض.

**16.الشاطبي:** الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت 790هـ)، الموافقات، ط1(1395هـ – 1975م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

**17.الشوكاني:** الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ )، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1(1421هـ – 200م)، دار الفضيلة، الرياض.

**18.ابن عاشور:**الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط(1397هـ – 1978م)، الدار التونسية.

**19.العالم:** الدكتور يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1( 1413هـ –1993م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**20.العبيدي:** الدكتور حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1( 1412هـ - 1992م) دار قتيبة، بيروت

**21.العز بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بدون طبعة، دار المعارف، بيروت – لبنان.

**22.الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ( ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول ، ط1( 1417هـ - 1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

**23. الفاسي:** الشيخ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5( 1413هـ - 1993م)، دار الغرب الإسلامي.

**24. القرافي :** الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ( ت 684هـ )، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط1( 1424هـ -2004م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

**25. السابق الذكر:** الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنوار البروق، ط1( 1424هـ - 2004م)،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

**26. ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1( 1423هـ - 2002م)، دار ابن الجوزي..

**27. الكيلاني:** الدكتورعبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، ط1(1421هـ - 2000م)، دار الفكر، دمشق.

**28.ابن نجيم:** زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم،(ت 970هـ)، الأشباه والنظائر، ( 1400هـ - 1980م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**29.اليوبي:** الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1( 1418هـ -1998م)، دار الهجرة، السعودية الرياض.

**رابعاً: كتب الفقه:**

**الفقه الحنفي:**

**1. الحصكفي:** الإمام محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، (ت 1088هـ)، الدر المختار، ط1 (1386هـ - 1966م)، دار الفكر، بيروت.

**2. حيدر:** الشيخ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1(1411هـ - 1991)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**3. الزيلعي:** الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت 1021 هـ)، ط1(1313هـ - 1943)، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة.

**4. السرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490هـ)، المبسوط، ط1 (1421هـ - 2000م)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

**5. ابن عابدين:** الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1306هـ )، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ط2( 1386 هـ - 1966م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

**6. ابن قودر:** الشيخ أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، (ت593هـ )، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي، ط1(1389هـ - 1970م)، دار الفكر، بيروت.

**7. الكاساني:** الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (1406هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**8. ابن نجيم:** الإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 (1311هـ - )، دار الكتاب الإسلامي.

**9. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند:** الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1(1417هـ - 1997م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

**10. ابن الهمام:** الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت681هـ)، ط(1389هـ - 1970م)، دار الفكر، بيروت.

**الفقه المالكي:**

**1. ابن جزي:** الامام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ( ت 741هـ )، القوانين الفقهية ط1،(1420هـ - 2000م)، دار المعرفة.

**2. الحطاب:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1(1420هـ - 2000م)، دار الفكر، بيروت.

**3. الخرشي:** الشيخ أبي عبد الله محمد الخرشي، على مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

**4. الدسوقي:** الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (ت 1201هـ)، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

**5. ابن رشد :** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت 595هـ)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط8( 1406هـ - 1996م)، دار المعرفة بيروت.
6. **ابن رشد الحفيد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ( 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2(1408 هـ - 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
7. **الصاوي:** أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، (ت1201هـ)، ط2(1372هـ - 1952م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
8. **ابن عبد البر:**الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثا، ط1(1414 هـ - 1993م)، دار قتيبية، دمشق بيروت.
9. **العدوي:**الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي،(ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بدون طبعة ، المكتبة الثقافية – بيروت .
10. **عليش:** الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ط(1404هـ -1984م)، دار الفكر.
11. **القرافي:** الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ )، الذخيرة ، ط1(1404هـ -1994م)، دار الغرب الإسلامي.

**الفقه الشافعي:**

1. **الأنصاري:** أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، (ت 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1(1422 هـ - 2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
2. **البجيرمي:**الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (ت 1221هـ)، حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأخيرة (1370 هـ - 1951م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
3. **الجمل:** الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل، (ت 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، ط1(1417 هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان.
4. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغي، (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأخيرة (1404 هـ - 1984م)، دار الفكر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5. الشافعي:** الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي، (ت 204هـ ) الأُم، ط1(1422 هـ - 2001م)، دار الوفاء، المنصورة.

**6. الشربيني:** الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت 977هـ )، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1(1352هـ- 1933م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

**7. الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط1( 1414هـ- 1994)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**8.النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، بدون طبعة، مكتبة الإرشاد، السعودية.

**9.السابق ذكره:** روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ط خاصة (1423 هـ - 2003م)، دار عالم الكتب، السعودية.

**الفقه الحنبلي:**

**1. البهوتي:** الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ( ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1 (1402 هـ - 1982م)، دار الفكر، بيروت.

**2. السابق ذكره:** شرح منتهى الإرادات، بدون طبعة، دار الفكر.

**3. الرحيباني:** الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى، ط3،(1380هـ - 1961م)، المكتب الإسلامي.

**4.ابن العثيمين:** الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1(1419هـ - 1999م)، دار ابن الجوزي.

**5.ابن قدامة:** موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، ،(ت620هـ)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،(ت682هـ)، ط1(1404هـ - 1984م)، دار الفكر، بيروت.

**6.السابق ذكره:** الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط2(1399هـ - 1979م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

**7. المرداوي:** الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت588هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2،(1400هـ - 1980م)، دار إحياء التراث العربي.

**8.ابن مفلح:** برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع ، ط1(1399هـ - 1979م)، المكتب الإسلامي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفقه الظاهري:**

**ابن حزم:** الإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456هـ)، المحلى، (1421هـ - 2001م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

**الفقه العام:**

1. **الأسطل:** الدكتور يونس الأسطل، فتاوى شرعية، ط1(1423هـ -2003م)، لجنة الإفتاء، الجامعة الإسلامية – غزة.

2. **البار:** الدكتور محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط2(1405هـ - 1985م)، الدار السعودية.

3. **البوطي:** الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط1(1419هـ - 1999م)، مكتبة الفارابي، سوريا – دمشق

4. **ابن تيمية:** شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ت 728هـ)، مجموعة الفتاوى، ط2(1416هـ - 1995م).

5. **جاد الحق:** الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، شيخ الأزهر، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ط1(1425هـ -2004م)، دار الحديث، القاهرة.

6. **ابن الجوزي:** الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي، (ت597هـ)،أحكام النساء، ط1(1414هـ - 1993م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر.

7. **حمود:** الدكتور عبد الوهاب حمود، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط1(1403هـ - 1983م)، جامعة الكويت .

8. **الدقر:** ندى محمد نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ط1( 1423هـ 2003)، دار الفكر.

9. **الزحيلي** :الدكتور وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4(1422هـ -2002م)، دار الفكر ،بيروت.

10. **السابق ذكره:** نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4(1418هـ - 1997م) ،دار الفكر، لبنان–دمشق.

11. **زلوم:** عبد القديم زلوم، الاستنساخ والإجهاض والإسقاط، ط1(1418هـ -1997م)، دار المعرفة، بيروت.

12. **أبو زهرة:** الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط1(1418هـ - 1998م)، دار الفكر العربي، القاهرة.

13. **أبو زيد:** الدكتور بكر عبدالله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ط1(1416هـ - 1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**14.السرطاوي:** الدكتور محمود علي السرطاوي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، ط1(1418هـ -1998م)، دار الفكر.
15.**شلتوت:** الشيخ محمود شلتوت، فقه القرآن والسنة (القصاص)، بدون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية .
**16. الشنقيطي:** الشيخ محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2(1415هـ -1994م)، مكتبة الصحابة، جدة.
**17. شومان:** الدكتور عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة، ط1(1419هـ -1999م)، الدار الثقافية، القاهرة.
**18.طنطاوي:** الشيخ علي طنطاوي، فتاوى الطنطاوي، ط1(1405هـ-1985م)، دار المنارة، جدة.
**19.العزازي:** الشيخ عادل بن يوسف العزازي، فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين، ط1 (1427هـ -2006م)، دار ابن الجوزي، القاهرة.
**20.عطوي:** فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، ط1 (1421هـ - 2001م)، مكتبة صادر، نقلاً عن القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشَوَّه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (54).
**21. عودة:** الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط4 (1418هـ -1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
**22. غانم:** الدكتور عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط1(1421هـ -2001م)، دار ابن حزم، بيروت.
**23. القرضاوي:** الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1(1421هـ -2001م)، المكتب الإسلامي.
**24.ابن القيم :** الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ )، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت.
**25.كنعان:** الدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1(1420هـ -2000م)، دار النفائس.

**خامساً: كتب اللغة:**

**1.إبراهيم مصطفى وآخرون:** أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ط4(1425هـ - 2004م) مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية – مصر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2.الجرجاني:** العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (ت816ه)، التعريفات، ط1(1421هـ – 2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
**3.الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت666)، مختار الصحاح، ط1(1421هـ – 2000م)، دار الحديث، القاهرة.
**4.ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ )، معجم مقاييس اللغة، ط1 ( 1415هـ – 1940م)، دار الفكر
**5. الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت 770هـ )، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط1( 1414هـ – 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
**6.ابن منظور:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت 711هـ)، لسان العرب، ط (1 1410هـ – 1990م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

**سادساً: المراجع العامة:**

1. **البار:** الدكتور محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ط1(1411هـ –1990م)، دار القلم.
2. **السابق ذكره:** خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4(1403هـ –1983م)، الدار السعودية، جدة.
3. **الدماغي:** الشيخ حسين بن محدم الدامغاني، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله، ط1( 1412هـ 1993)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
4. **الديات:** سميرة عابد الديات،التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط1(1419هـ – 1999م)، دار الثقافة.
**5.الزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، الأعلام ، ط15 (1423هـ –2002م)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
6. **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، ط1(1402هـ – 1982م) دار االمعرفة، بيروت.
7. **فشفوش:** هدى حامد فشفوش، القتل بدافع الشفقة، ط1(1415هـ –1994م)، دار النهضة العربية.
**8.الفضل:** منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط1(1423هـ –2002م)، دار الثقافة، المكتبة القانونية.
9. **قيس:** الشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ط1(1418هـ – 1997م)، مؤسسة الريان ، بيروت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**10. ابن القيم:** الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ )، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ط1 (1420هـ – 1999م)، دار ابن الجوزي.
**11. السابق ذكره:** الروح، ط1 (1419هـ –1998م)، دار الحديث، القاهرة.
**12. المعايطة:** الدكتور منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، ط1(1425هـ –2004م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
**13. الوحيدي:** شاكر مهاجر الوحيدي، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها ،ط1 (1425هـ –2004م)، مكة دار المنارة، غزة.

**سابعاً : المجلات و الدوريات والرسائل والأبحاث:**

**1.البار:** الدكتور محمد علي البار،أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (2)، العدد (2)، الجزء (1)، (1407هـ –1986م).
**2.السابق ذكره:** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العلاج الطبيعي،الدورة (7)، العدد (7)، الجزء (2)،(1412هـ –1992م).
**3.السابق ذكره:** بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الايدز، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته(12)، المنعقدة بمكة المكرمة في (22/15 رجب 1410هـ /17/فبراير 1990م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، الجزء(2).
**4.الحجاحجة:** الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة، القتل بدافع الشفقة – دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (3/أ)، المجلد (5)، (1430هـ –2009م).
**5. الحديدي:** الدكتور حلمي عبد الرزاق الحديدي قضية القتل الرحيم، أبحاث المؤتمر عام، (22) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
4.**أبو زيد:** الدكتور بكر عبدالله أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (3)، العدد (3)، الجزء (2)،(1408هـ –1987م).
**5.السلامي:** الشيخ محمد السلامي، الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (2)، العدد (2)، الجزء (1)، (1407هـ –1986م).
**6. القحطاني،** الشيخ مسفر بن علي محمد القحطاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية العدد، (54) ،السنة الثامنة عشر، رجب – سبتمبر،(1424هـ –2003م).
**7. لبادة:** محمد خيري لبادة، الموت الرحيم، الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي، مجلة بلسم، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، أيلول "سبتمبر" (2003)، العدد(339 ).
8.**المجالي:** الشيخ عبد الحميد إبراهيم المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد(1)، المجلد (15).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**9.مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد (3)،( القرار، رقم (5 ) بشأن أجهزة الإنعاش الصادر عن، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره (3) بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من(8 إلى 13 صفر،1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م).

**10.هنية** ، الدكتور مازن إسماعيل هنية، والأستاذة منال العشي، إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد (1)، (1429هـ -2008م).

**11.الواعي** : الدكتور توفيق الواعي، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (3)، العدد (3)، الجزء (2)، (1408هـ -1987م).

**ثامناً: المواقع الإلكترونية:**

**1.الشمري ،نواف جابر الشمري،بحث، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون،**
**http://www.f-law.net/law/showthread.php/22639،مملكة البحرين (2009)**

**2.طحان** ، الدكتور محمد جمال طحان القتل الرحيم، http:www.erabworldbooks.com/articles39.htm

**3. العيسى**:الدكتور سليمان بن فهد العيسى ،قتل الرحمة ،الموسوعة الشاملة – فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ،التصنيف ،الطب والصحة ، (13- 9 - 1429هـ -
*www.islamport.com/.../فتاوى%20واستشارات%20الإسلام%20اليوم... /*

**4.** مراحل تكوين الجنين داخل الرحم ، منتديات عبير المرأة ، (5619) v.3bir.com. عبير المرأة › الحياة الأسرية › الحمل والولادة ، (17) حزيران (يونيو) (2005).

5. **الهواري**: موقع الفقه الإسلامي - الفقه اليوم - النوازل الطبية – بحث ، قتل المرحمة، www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID...
الثلاثاء (18) جمادى الأولى (1433 هـ) الموافق (10-4-**2012** م)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الموضوعات


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | الإهداء. | ج |
| .2 | شكر وتقدير. | د |
| .3 | المقدمة. | و |
| | **الفصلُ التمهيدي: المقاصدُ ودورُها في حفظِ النفسِ** | |
| .4 | المبحثُ الأولُ: مفهومُ المقاصدِ. | 2 |
| .5 | المبحثُ الثاني: حقيقةُ القتلِ لمقاصدِ المكلفينَ وصورُهُ . | 7 |
| | **الفصلُ الأولُ: قتلُ الرحمةِ وموقفُ الفقهِ الإسلاميِّ منه** | |
| .6 | المبحثُ الأولُ: حقيقةُ قتلِ الرحمةِ وتحديد لحظة الوفاة. | 11 |
| .7 | المطلب الأول: حقيقة قتل الرحمة. | 12 |
| .8 | المطلب الثاني: مفهوم الموت وتحديد لحظة الوفاة. | 15 |
| .9 | المبحث الثاني: أقسام قتل الرحمة وحكمه عند الفقهاء. | 27 |
| .10 | المطلب الأول: أقسام قتل الرحمة. | 28 |
| .11 | المطلب الثاني: الإنعاش الصناعي. | 31 |
| .12 | المطلب الثالث: حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية | 37 |
| .13 | المبحثُ الثالثُ: حكم إجهاض الجنين المريض. | 48 |
| | **الفصلُ الثاني: القتلُ لدفعِ العارِ وحمايةِ الشرف** | |
| .14 | المبحثُ الأولُ: القتلُ في حالِ التلبسِ بجريمةِ الزنا. | 61 |
| .15 | المطلب الأول: قتل الزوج زوجته. | 62 |
| .16 | المطلب الثاني: قتل الرجل إحدى محارمه. | 76 |
| .17 | المطلب الثالث: قتل المرأة الرجل دفاعا عن عرضها. | 79 |
| .18 | المبحثُ الثاني: القتلُ في غير حال التلبسِ بالزنا. | 85 |
| .19 | المطلب الأول : قتل الزوج زوجته لاتهامها بالزنا. | 86 |
| .20 | المطلب الثاني: قتل الرجل إحدى محارمه لاتهامها بالزنا. | 92 |
| .21 | المطلب الثالث: القتل عند ظهور مقدمات الزنا. | 101 |
| | **الفصلُ الثالثُ :القتلُ لحمايةِ المالِ وحفظه** | |
| .22 | المبحثُ الأولُ : حمايةُ الأموالِ في الشريعة الإسلامية. | 114 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| .23 | المبحثُ الثاني: حكمُ القتلِ لحماية الأموال. | 138 |
| .24 | الخاتمة. | 149 |
| .25 | النتائجِ. | 149 |
| .26 | التوصيات. | 150 |
| .27 | ملخص الرسالة. | 151 |
| .28 | ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية. | 153 |
| .29 | الفهارس العامة. | 155 |
| .30 | فهرس الآيات. | 156 |
| .31 | فهرس الأحاديث. | 159 |
| .32 | فهرس الآثار. | 162 |
| .33 | فهرس الأعلام. | 163 |
| .34 | فهرس المراجع. | 164 |
| .35 | فهرس الموضوعات. | 178 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com